

فلسفة الدولة

الكتاب: فلسفة الدولة

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2016

جميع الحقوق محفوظة لورثة الكاتب

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافاتنا بملحوظاتكم واقتراحاتكم

على البريد الإلكتروني:

Burhan_zraik@yahoo.com

موافقة وزارة الإعلام السورية على الطباعة

رقم/113864 / تاريخ 2017/1/21

د. برهان زريق

فلسفة الدولة

أعيش... لاكتب

الحادي عشر
مهرجان زربون



المعاني المختلفة لكلمة دولة

إهـ **كلمة دولة**أخذت في اللغة الشائعة الدارجة معنيين أو ثلاثة معانٍ
يستحسن التمييز بينها:

1- ففي المعنى الواسع تعني كلمة دولة مجموعة منظمة، أي هي مشروع في خدمة
فكرة لها على وجه العموم ركيزة اجتماعية، هي الأمة.

2- وبمعنى أضيق، تدل الدولة، في هذا المجتمع السياسي، على السلطات العامة،
أي على الحكام بالنسبة إلى المحكومين.

3- وأخيراً، وفي معنى ثالث، أضيق أيضاً، إن كلمة دولة تدل، داخل السلطات
العامة، على العنصر المركزي، الذي يقابل المجموعات العمومية الإقليمية،
كالمحافظات والبلديات والمنشآت العامة، فيقال، مثلاً، بهذا المعنى "لكي تستطيع
المحافظة إجراء فرض بمثل هذه الأهمية، يجب عليها أن تحصل على إذن من
الدولة".

وقد نضطر إلى استعمال كلمة "دولة" مرة بهذا المعنى ومرة بمعنى الآخر، ولكننا
في الغالب سنقتصر على المعنى الأول، الأعم الذي يفيد التأسيس المبني على رضا
المواطنين والتفاهم حول فكرة (الخير العام)، ثم تأسيس الدولة كمشروع يتولاه
الحكام بالنيابة عن صاحب السلطة.

لا شك أن أحداً منا لم ير الدولة، ومع ذلك فلا نستطيع نكران وجودها، بل غالباً ما نعبر عن هذا الوجود بإضفاء بعض السمات الإنسانية فنقول إنها دولة منفتحة أو متسامحة... إلخ.

وفضلاً عن ذلك، فإننا نتعامل مع بعض المظاهر المادية التي تقترب بها الدولة، فهي ليست غريبة عنا، ولكنها ليست هي ماهية أو طبيعة فيها: الشرطي، القاضي، الحدود، الشعب، الإقليم، القواعد القانونية... إلخ.

إذن، ما هي الدولة؟

الدولة نظام ذهني، معنى، حقيقة إدراكية موجودة في عالم الفكر. لكن هذا المعنى ليس هو كباقي المدركات التي تملأ حياتنا والتي ليس لها سبب للوجود إلا تقديم الدافع للتفكير، كما يتعلق الأمر بفكرة الملكية مثلاً، فالأمر مختلف جداً عن الدولة، فالدولة ليست بناءً ذهنياً لشيء موجود قبلاً، وبالتالي فإذا كان الناس يفكرون في الدولة فلكي يحصلوا على تفسير مرض لكل الظواهر التي يتسم بها وجود السلطة السياسية وعملها، وإن كان مبرر الأمر والطاعة هو العنصر الأهم في ذلك¹.

لقد اخترع الناس الدولة، لكي لا يطحيوا الناس.. جعلوا منها المركز والسد للقدرة التي يشعرون دائماً بضرورتها . ولكن ما أن تنسب هذه القدرة إلى الدولة، حتى تسمح لهم بالخضوع إليها، فالدولة هي شكل للسلطة تجعل الطاعة أكثر نبلًا. إن سبب وجودها يكمن في تحديد علاقة بين الحاكمين والمحكومين، لا يقوم على القوة².

¹ جورج بوردو: الدولة، ترجمة الدكتور سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، طبعة أولى، 1985، ص 10.

² المرجع السابق، ص 11.

الدولة المؤسسة والمشرع "التأسيس معنى ومفهوماً"

نه المعلوم أن السلطة حقيقة أولية في كل جماعة إنسانية، والجماعة تتحدد بوجود فتنتين من الناس، الأولى تحكم وتأمر وتحدد سلوك الآخرين، أي صاحبة الإرادة الأقوى، والثانية هي الملزمة بالخضوع والطاعة¹.

وقد تعدد أشكال الجماعة السياسية ومظاهرها، فتأخذ صورة القبيلة أو الإمبراطورية أو المملكة، وقد تقوم على أساس إلهي أو ديمقراطي، ومع ذلك يبقى الأمر L'impérium، هو الركن المحدد لهذه الظاهرة.

لكن هل إن كل جماعة سياسية دولة، أم أن الدولة هي جماعة سياسية معينة، وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما الذي يميز الدولة عن الجماعات السياسية الأخرى؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، لا بد من الإشارة إلى أن إمبراطوريات الشرق القديم وخصوصاً في مصر وبلاد فارس، هذه الإمبراطوريات لا توصف بأنها دولة، بل هي مجرد إمارات أو ممالك¹.

¹ ميشال فوكو: مقال بعنوان الفرد والمجتمع، مجلة الفكر العربي، 1989، بيروت، عدد 57، السنة العاشرة، ص 236.

أما المدن السياسية الإغريقية والرومانية، فقد كان لها نفس خصائص الدولة الحديثة، والفارق بين هذه وتلك، هو فارق في الدرجة، وليس في الطبيعة والجوهر².

ومع ذلك، فقد انهارت فكرة الدولة في أوروبا بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية وغزو القبائل الجرمانية. ولم تعرف العصور الوسطى المسيحية فكرة الدولة، بل كان الفرد تابعاً لشخص السيد الإقطاعي³.

ويبقى السؤال واجب التحديد، وهو: ما المقصود من الدولة؟

في الحقيقة، لقد كان الحكم في الماضي يتجسدون السلطة السياسية ويمارسونها على أنها امتياز خاص بهم، وقد اكتسبوها بفضل مواهبهم الشخصية وقدراتهم الخارقة. ومن ثم لم تكن الأزمة القديمة تميز الحكم من الجماعة السياسية صاحبة السلطة، بل العكس كانت السلطة تندمج في شخص الحكم، وكان الحكم يتجسدون السلطة السياسية ويمارسونها على أنها امتياز شخصي لهم يكتسبونه بفضل مواهبهم، ومن ثم لم تكن الأزمة القديمة تميز بين الحكم والسلطة، أي بين الذي يباشر أمور الجماعة وبين حق الحكم، بل كانت تندمج السلطة في شخص الحكم وتعدّها امتيازاً خاصاً به.

وقدّيماً عبر لويس الرابع عشر عن هذه المقوله بقوله: ((أنا الدولة..)), كما أن لويس الخامس عشر عبر عن هذه الفكرة بمعنى يقترب من المعنى السابق، قال: ((إن حق إصدار القوانين هو حقنا نحن بدون قيد أو شريك))), و قوله: ((إن النظام

¹ Jean Boulouis, Marcel Prélot: Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 1950.

² مارسيل بريلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 5. وانظر اندريه هوريyo (1897-1973م): القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 126.

³ د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص 95.

العام كله ينبع مني، وكل حقوق ومصالح الأمة التي يحاولون جعلها شيئاً منفصلاً عن الملك، هي بالضرورة متحدة مع حقوقى ومصالحي، وليس لها مكان إلا بين يدي))¹.

بل إننا نجد هذه الفكرة في النظم المعاصرة، فالفقه الاشتراكي الوطني في ألمانيا النازية كان يركز السلطة بأكملها من حيث أصلها وسندتها في شخص الفوهرر².

ولكن هذه السمة الشخصية للسلطة يجعلها محلاً للتناقض ومهباً للأطماء ورهنية بإرادة الحاكم وقوته وقدرته الذاتية على الاحتفاظ بها والذود عنها.

لهذا كان لا بد للفكر السياسي من أن يبحث عن حل يبعد قلبه الجماعة السياسية عن كل عطب، ويحميها من الاهتزاز والتقلبات، ويضفي عليها غلالة من الاستقرار والثبات والديمومة.

ومن جهة أخرى، فالجماعة السياسية لا تقنع بالثبات، بل كثيراً ما ترنو إلى تحقيق مستقبل منشود تجد نفسها فيه أكثر حيوية وصلابة.

وهكذا نجد السلطة الفردية عاجزة عن تحقيق هذا المستقبل لسبب بسيط، هو أن تبعات السلطة ومسؤولياتها تتجاوز إمكانات أي كائن بشري، وعندئذ ليس أمام الجماعة السياسية إلا حلان لتفسير قدرة الحكم، إما تأليه القائد لإقامة التوازن بين سلطته وصفاته الشخصية، وأما وضع أساس السلطة وسندتها في مكانه الصحيح، أي في مؤسسة خارجة عن الحكم، وهذه هي الدولة السنداً للسلطة السياسية التي تسعى أولاً إلى معرفة أصلها.

¹ د. عصمت سيف الدولة: عن العروبة والإسلام، بيروت، دار الوحدة، ص 299.

² د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 95.

سنرى فكرة الدولة المحكمة بالتطور النفسي الاجتماعي للجماعات الوطنية التي تلد تشكلاً غير معروف للسلطة، وذلك بفصلها عن الناس الذين يمارسونها لكي تتجسد في مؤسسة¹.

والمؤسسة، كما هو معلوم، مجموعة من الأجهزة المتباينة المتراكبة فيما بينها لتحقيق هدف يتمتع بقسط من الديمومة، إنه مشروع ينبع من الفرد، ولكنه يتتجاوزه. والدولة – بالطبع – مؤسسة المؤسسات.

ويمكن القول إن أهم عناصر المؤسسة هو الهدف الاجتماعي وهدف الدولة أو الغائية الاجتماعية هو الخير المشترك، وهذا الخير – بإجماع الفقهاء – يقوم على مقومين: النظام justice، والعدالة order².

ومع ذلك فالثابت تاريخياً أن المضمون المادي للخير يتغير بصورة مستمرة، والقول بغير ذلك يعني فرض عقيدة واحدة على كافة النظم السياسية، وهذا ما يناهض العقل والواقع.

ويرى "فيلينيف" أن فكرة الخير المشترك هي التي تزود علم السياسة بأساسه القانوني، وتضع الأساس المميز لعلم الدولة state ology ومن ثم فهي قادرة – بل هي وحدها القادرة – على أن تجعل من الدولة دولة قانون، باعتبارها تفسح المجال في نطاق القانون للتصرف الجماعي، وتضع تبريراً للسيادة بإعطائها سبب قيامها وفرض حدودها القانونية³.

¹ بوردو: الدولة، ص13، د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص17.

² د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، 1997، ص62، وانظر بوردو: الدولة، ص18.

³ د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص62.

ومن هنا تأتي فكرة الحق لتوجيه تصرفات الأفراد باتجاه هذا الهدف¹، وعلى هدي فكرة الحق تصبح مواقف المواطنين تقوم على الواجب، وليس على الأمر والقلق والخوف.

وإذا كانت فكرة المؤسسة توصل فكرة الحق، فهي توصل فكرة أخرى هي فكرة الحاكم، إذ الحاكم – مثله في ذلك مثل الحق – ليس إلا الوسيلة لتحقيق الهدف المرتجل للجماعة.

وهذا ما عبر عنه Burdeau بتحديد المقصود من الزعيم: ((إذا كنت أقبل أن أرى فيه رجلاً أحنني أمامه وأقبل توجيهاته ببرضا واحترام، فذلك لأنني أستشف عبره تصور مشروع يهمه كما يهمي، ولكنه يتجاوزه كما يتجاوزني))².

والأمر سواء إن كان الحاكم منتخبًا أم ملكاً، فنحن في الحالتين أمام نظام موضوعي، عبر عنه المثل الفرنسي المشهور بقوله: ((الملك لا يموت، وحتى يموت لم يكف قطع رأسه، وإنما إلغاء حقوق سلالته))³.

وهذا التأصيل للسلطة يظهرها من الشوائب ويلجم – كما قال "شوبنهاور" – غرائز الإنسان الجامحة، ويکبح حيوانية هذا الحيوان الضار⁴.

ولا شك أن الوصول إلى هذا المستوى الرفيع من المفهومية لم يتم، إلا بعد عقانة السلطة وإطراح التفسير السحري لأساسها.

¹ د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 59.

² جورج بوردو: الدولة، ص 21.

³ المرجع السابق، ص 22.

⁴ المرجع السابق، ص 47.

ومع ذلك فالفرق واضح بين القوة المادية في الدولة، وبين هذه القوة في الجماعة السياسية، إذ في الأولى تدور القوة في مدار فكرة الحق، والعكس بالنسبة إلى الجماعة السياسية.

وإذا كان مشروع الدولة يجسد فكرة الحق ويتمثلها، إلا أن هذه المفكرة لا تجد تفسيرها إلا على يد أشخاص آدميين، أو كما قيل: ((إن الحق هو كلمة الله، ولكن في أفواه الرجال)).

وهكذا يحدث التعارض بين فكرة الحق في ذاتها، وبين تجسدها الواقعية، وهذا ما حد أحد المفكرين لتشبيه الدولة بالإله الروماني "جانوس" ذي الوجهين، الوجه الأول يعكس حكم الحق، أما الثاني فهو مكتئب ينطبع عليه كافة الأهواء التي تحرك الحياة السياسية.

وبهذا التحديد ففكرة الحق هي أساس المجتمعية، فهي التي تلم شتات الجماعة وتشكل لحمتها وسدادها، وهي التي تستقطب حولها شركة الأجيال الحالية مع الأجيال الماضية، وتلك التي ستأتي في المستقبل.

والذي يحدد فكرة الحق هو السيد، وهذا السيد قد يكون فرداً أو طبقة اجتماعية، كما يحصل في أنظمة النخبة، كما يمكن أن يكون الأمة أو الشعب، وهذا الشكل الأخير هو الشكل الأمثل للديمقراطية.

والسلطة هي الطاقة المحركة لفكر الحق الذي تجسده، إنها تفقد فقط وجهها الجسدي بتميزها عن الأشخاص الذين يمارسونها، ولكن قوتها تبقى مستمرة تحت أدق شكل لها، إلا وهو ضغط الفكرة باتجاه تحقيقها، وهذه القوة هي قوة السلطة المؤسسة، إنها قدرة الدولة، وأن مركزها في الدولة، ومن هنا يأتي الحكم الذين يخولهم الدستور حق وضعها موضع التنفيذ ليستمدوا الولاية القانونية لقراراتهم¹.

¹ جورد بوردو: الدولة، ص 67

والدستور هو الذي يحدد طريقة ممارسة الحكم وطريقة انتقال السلطة، وأن دوام الهدف الاجتماعي هو الذي يسمح بتغيير الحكم وتنظيم الطرق القانونية لانتقال الصالحيات.

وفي الحال الذي يتصرف فيها الحكم عن السيد تلد الدولة. فالدولة لا توجد إلا عندما تكون الجماعة السياسية قد بلغت درجة من التنظيم يجعل لها وجوداً مستقلاً عن أشخاص الحكم الذين يمارسون السلطة فيها، الأمر الذي لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى درجة معينة من المدنية، فالسلطة في الدولة ليست مجرد سلطة فعلية تستند إلى القوة، ولكنها سلطة قانونية يخضع لها أعضاء الجماعة بداعي الرغبة في إقامة النظام وحماية الفرد¹.

واستناداً إلى هذا المعيار نستطيع القول إن الإسلام قد عرف فكرة الدولة المستقلة عن أشخاص الحكم، وكان الحاكم أي الخليفة يعد أميناً على السلطة التي يمارسها بصورة مؤقتة ونيابة عن الأمة².

والخلاصة، فالدولة ولدت عندما برزت التفرقة بين صاحب السلطة، ومن يمارسها، أي قام الفصل بين الحاكم وسلطة الحكم، وهو ما يسميه "هوريو" l'institutionnalisation de pouvoir بمعنى قيام الدولة صاحباً للسلطة السياسية، وما الحاكم إلا مجرد أداة في يد الدولة تمارس عن طريقه سلطتها³.

¹ جورد بوردو: السلطة السياسية والدولة، سنة 1943، ص 167.

² د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 22.

³ Georges Vedel: Le Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949, p110.

فالدولة توجد حينما تجد السياسية سندها لا في إنسان ولكن في شخص معنوي مجرد له طابع الدوام والاستقرار ومستقل عن أشخاص الحكم. والدولة ليست مجرد سلطة فعلية في يد الحكم تزول بزوالهم، بل هي شخص دائم ومستقل عنهم ويسمو عليهم، وما الحكم إلا أشخاص عرضيين يمارسون السلطة باسم المجموع¹.

وكلما اقتربت الدولة من بنيتها وتكوينها وممارسة سلطتها وإسناد السلطة فيها، اقتربت من التعميم والتجريد، كلما اقتربت من حقيقة الدولة ومعناها وروحها والعكس. فقد جاء في ديباجة الدستور الكويتي المنصور في 12 / 11 / 1962 ما يلي: وبعد الاطلاع على القانون الصادر سنة 1962 الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانقال وبناء على ما قرره المجلس صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه. فهذا الدستور وضع بالتقاء آراء بين الأمير وممثلي الأمة ممثلي أعضاء المجلس التأسيسي. وهكذا يكون قد اقتربت من معنى ومفهوم روح وحقيقة الدولة. تعمم هذا المثل على انتخاب رئيس الجمهورية أو على إصدار قانون أو الرقابة على دستور².

¹ د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 23.

² د. ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص 51.

الدولة مشروع تضامني يقوم على المعنى والفكر

إن الدولة، الإطار السياسي الذي تتصادم فيه القوتان الهامتان السلطة والحرية، هي الشكل المتقن للمجتمع الذي لم يكن دائماً موجوداً، وهذا من نواح عدّة، ثمرة تطور بعيد، وربما كان في البلدان التي أوجدت هذا النمط من التنظيم السياسي، الدليل على حضارة عالية.

فالعصور القديمة، أيام المدن اليونانية وخصوصاً أيام روما، عرفت شيئاً يشبه دولتنا الحديثة، ولكن عقب الهجمات البربرية ومجيء الإقطاعية، ذاب هذا الشكل في العديد من الروابط الاجتماعية، المالية والسياسية، بحيث أصبح من المستحيل اكتشاف نظام الدولة.

والواقع أنه ابتداء من القرن السادس عشر أخذ مفهوم الدولة يظهر، بالمعنى الذي نفهم به، في الوقت الحاضر، هذا التنظيم السياسي.

إن الصفة التقدمية للدولة، بالنسبة إلى أشكال المجتمعات السابقة غير مقبول من قبل العقيدة الماركسية، فتحديد وتحليل الدولة، كشكل سياسي، بالنسبة إلى ماركس وتلاميذه، تترجم عن تقسيم مادي، وبالتالي عن حتمية تاريخية تتلخص في افتراضين رئيسيين:

1-الأوضاع والمؤسسات السياسية هي، دائماً، انعكاس للتقنيات وطرق الإنتاج (المؤسسات الاجتماعية والقانونية تبع من التقنيات، كملكية وسائل الإنتاج) فالتقنيات وطرق الإنتاج تشكل، في الواقع، التجهيزات الأساسية التحتية للمجتمع، والمؤسسات السياسية (كالأخلاق والدين والقانون والفنون.. إلخ)، تشكل التجهيزات الأساسية الفوقية.

فالتجهيزات الفوقية يمكن أن تؤثر بدورها بدون شك على التجهيزات التحتية، ولكن ليس ما يمنع الحركة الرئيسية من أن تتوجه عن التجهيزات التحتية إلى التجهيزات الفوقية، والدولة في هذا الاحتمال تظهر كعنصر للتجهيزات الفوقية الاجتماعية، وبالتالي، كنتيجة لحالة معينة من الإنتاج الاقتصادي.

2-هذه الوصفية الخاصة للإنتاج الاقتصادي (التقنية وطرق الإنتاج مجتمعة) والتي تؤدي إلى نشأة الدولة، تظهر في وقت يساعد فيه النمو الاقتصادي على انقسام المجتمع إلى طبقات مختلفة ومتنازفة، ونشأة الدولة تشكل إذاً في الواقع، الاعتراف بأن المجتمع مرتكب في تناقضات مستعصية على الحل، وإنه يقتضي وجود قوة إكراه لإبقاء العناصر المتنازفة في حدود النظام.

فالدولة تميز، في الواقع، بوجود شرطة وجيش وبيروقراطية، ولكن الدولة تلطف الخلاف بين الطبقات وذلك بتأييد وتوطيد شرعية سيطرة طبقة على الطبقات الأخرى.

الدولة في أساسها إذاً تنظيم للطبقة السياسية الموجودة في الحكم بغية إخضاع الطبقات الأخرى، أما في الغرب، فإن الدولة هي التنظيم السياسي للطبقة الرأسمالية والبرجوازية بقصد استغلال طبقة البروليتاريا¹.

¹ اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت، ج 1، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974، ص 95.

وينجم عن ذلك أن التحول الاشتراكي للمجتمع (عن طريق الإصلاحات أو عن طريق الثورة) وبعد إلغاء نظام الطبقات الاجتماعية يجب أن يؤدي إلى ضعف الدولة ومن ثم إلى زوالها التدريجي.

هذا وإن لنا أن نتقدم باللاحظات الآتية:

1-التفسير الماركسي للدولة يحتوي على قسم من الحقيقة لا نزاع فيه:
فهناك من جهة، خلافات أكيدة بين الأشكال السياسية والأشكال الاقتصادية الاجتماعية، وعلاوة على ذلك، فإن التصميم العام لكتاب (المجتمعات الرأسمالية التقليدية والمجتمعات ذات الاقتصاد الاشتراكي، والمجتمعات النامية، والمجتمعات المتقدمة) قد أخذها بعين الاعتبار.

ومن جهة أخرى، فهناك توترات قائمة في قلب الدولة (كما في باقي المجتمعات الإنسانية) وإذا كان لها جذور أخرى في بعض الأحيان (تناقضات عرقية ولغوية، وأيديولوجية... إلخ) فإن الحقيقة هي أن التوترات القائمة بين الطبقات الاجتماعية الاقتصادية مهمة وخطيرة غالباً، بالرغم من ميلها إلى التناقض، في المجتمعات الصناعية الحديثة.

2-إن نصيب التفسير الماركسي من الحقيقة كان أكبر في القرن التاسع عشر بالطبع (عصر الانطلاقة الصناعية، حيث كان أرباب العمل الرأسماليون يضغطون على الطبقة العاملة بواسطة استثماراتهم أكثر من ضغطهم في عصرنا الحاضر، حيث تكون الدولة، بالرغم من قوة الجماعات الضاغطة الرأسمالية دولة للجميع) وعلى العكس فإن التوترات تتجلى في بعض المجتمعات النامية كأمérica اللاتينية مثلاً.

3-إن التضامن الوطني، يبدو في الأوقات الحرجة، أقوى من تضامن أو تناظر الطبقات: حرب 1914-1918 وحرب 1939-1945، قوة القوميات في العالم المعاصر حتى ضمن الكتلة الاشتراكية (مثلاً موقف رومانيا).

4- إن البلدان المستعمرة قديماً حرصت على تأكيد هويتها كدول، وبصورة أدق كدول قومية، حتى إبان حصولها على استقلالها، بينما في أحيان كثيرة لم تبرز الطبقة البرجوازية عند ظهورها بشكل ملموس، إلا فيما بعد.

5- إن الدولة، حتى في الاتحاد السوفييتي، كانت قومية، وإن مسلكها في مجال العلاقات الدولية كما في علاقاتها مع مواطنيها بالذات، مماثلة لعلاقات البلدان الغربية أو قريبة منها.

6- وأخيراً يلاحظ قيام توترات في البلاد الاشتراكية، بين جماعة (إن لم نقل طبقة) البيروقراتية وباقى الشعب، وهذه التوترات تذكر بالأحداث التي دونها ماركس في البلاد الغربية، ثم إن هذا التوتر (المسمى غير عدائي) معترف به من قبل ماو تسي تونغ في الصين.

لهذه الأسباب المختلفة، نعتقد بوجوب اقتراح نظرية للدولة أهم من نظرية ماركس¹.

والحقيقة فالعلاقات بين أعضاء المجتمع تقوم وفق هدف خاص به، فهم يجتمعون ليصلوا أو يمارسوا صناعة ما أو ليروحوا عن النفس.

وهذا هو الهدف الذي يمنح جماعتهم خصوصيتها، وما السياسة التي تدور فيها سوى تقنية تحقيق القيم الدينية والاقتصادية والثقافية.. وليس غایة في ذاتها. كذلك السلطة التي تمارس فيها، فهي تتسم بكونها أداة لأنها لا تجسد سبب وجودها إلا في الهدف الذي تشكل من أجله المجتمع².

¹ اندریه هوریو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص96.

² بوردو: الدولة، ص19.

ولكن إلى جانب هذه المجموعات المكونة لتحقيق هدف محدد أو خاص، وفوق هذه المجموعات، تشكل المجتمعات بإجماليها حقيقة طبيعية مختلفة كثيراً فهي لا تفسر في هدف خارج عنها، إذ يكفي أن تكون لتملي مهمتها، هي غاية نفسها، لأنها هي نفسها ركن القيم التي على أساسها تتظم علاقات السلطة داخل المجتمع، وهي لا تتحدد بمعيار خارجي (ديني أو اقتصادي أو ثقافي أو غيره)، إنها نتيجة لضرورتها بالذات كشرط لوجود الكائن الجماعي، حينئذ يوجد المجتمع السياسي، ولا تعود الصلة السياسية ذات تقسيم أدواتي، وإنما تصبح تصوراً وجودياً¹.

ومن المهم أن نفهم فعلاً أنه بقدر ما تكون الجماعة الشاملة من أجسام جزئية، كل واحدة منها ذات جوهر مختلف، بقدر ما تقضي الضرورة بتأكيد قيمة مشتركة للجميع فيما يتعدى أهداف كل واحد منها، هذه القيمة لا يمكن أن تكون إلا وجود المجتمع بذاته، وهي عندما تفهم من قبل المجموعة يظهر المجتمع السياسي لأن السلطة التي تظهر حقيقتها، تصب في غاية اجتماعية ترفع شأن الغاية الخاصة بكل واحد من المجموعات الثانوية².

نجد، إذًا، أن هذه السلطة حتى وإن ظهرت تحت أزياء رئيس يبدو وكأنه يفرض نفسه بنفسه، تتجذر في الحقيقة في المجتمع نفسه بما أنها لصيقة بالبنية السياسية التي بدونها ينبغي وجوده.

ويتفق جميع علماء الاجتماع على الاعتراف أن المجتمع السياسي ليس فيزيائياً بسيطاً للأفراد، وإنما هو يفترض لدى أعضائه وجود وعي مشترك يشد انتمامهم إلى المجموعة.

¹ بوردو: الدولة، ص 19.

² المرجع السابق، ص 19.

وتتكاثر النظريات حول طريقة تشكل هذا الوعي الاجتماعي وطبيعته وحول العلاقات التي تسجّلها مع وعي الأفراد، الأمر الذي يميّز مختلف المدارس الاجتماعية.

ولكن ثمة نقطة باتت راسخة: ليس ثمة مجتمع سياسي إلا حيث المجتمعية، بصفتها تجمعاً غريزياً أوجدهه الضرورة، يضاف إليها شركة يؤسسها وعي لسبب وجودها وتمثل لهدفها.

هذا الإجماع الذي يوحد المجموعة يأتي في البدء من قبول حالة واقعة، ولكنه يفتني من صورة مستقبل ستجد الجماعة نفسها فيه أكثر حيوية وأكثر صلابة، وإذا أمكن أكثر سعادة، إن الوعي الاجتماعي الذي يتّشكّل انطلاقاً من تحقق معين ينترّض كذلك حول مشروع¹.

بالطبع يمكن أن يكون المشروع ضيقاً أو طموحاً، إذ يمكنه أن يتضمّن المحافظة على النظام القائم فقط، كما يمكنه أن يهدف إلى إعادة بناء كاملة للمجتمع، ولكنه في كل الأحوال يكشف وجود مظاهر مسيطرة بالنسبة إلى المستقبل المنتظر أو المرتجى، وكما أنه ليس مقصوداً المظاهر المحسّن تأمليّة، وكما أن صورة المستقبل تستثير حركة باتجاهها، فإن هذه الصورة أو هذه المظاهر تتضمّن في ذاتها طاقة تؤدي إلى تحقيقها.

إن السلطة في جوهرها العميق، هي تجسيد لهذه الطاقة التي تشيرها في المجموعة فكرة نظام اجتماعي مبتدئ، إنها قوة يخلقها الوعي الجماعي تقوم مهمتها في أن واحد على تأمين ديمومة المجموعة وقيادتها في السعي نحو ما تعتبره خيرها، وهي قادرة عند الحاجة على فرض الموقف الذي يفترضه هذا السعي على الأعضاء.²

¹ بوردو: الدولة، ص20.

² المرجع السابق، ص20.

يتضمن هذا التعريف عنصري السلطة وهم القوة والفكرة، هذا مع العلم أنه إذا استبعدنا مؤقتاً الظواهر الملموسة التي تتجلى بها السلطة والتي قد يسيء سطوعها إلى التفكير، وإذا فتشنا عما هو دائم في السلطة في حين تمر الوجوه التي تمارسها، نجد أنه ليس ثمة قوة خارجية تأتي لتصفع نفسها في خدمة فكرة أقوى من قدرة هذه الفكرة بالذات.

إذاً فليس صحيحاً أن الحقيقة الجوهرية للسلطة هي الأمر "L'impérium" وإنما هي تكمن في الفكرة التي توحيها.

وأن تكون الفكرة محترمة أو بحاجة إلى ضمانة أخلاقية، هذا غير مشكوك فليه، إذ يمكنها أن تولد جرائم كما يمكنها أن تولد مبادرات سعيدة، ولكن بما أن كل سياسة هي عمل غائي لا يمكننا أن نتصور كيف يمكن لسلطة هي في جوهرها في خدمة السياسة، ألا تكون مطبوعة بالغاية التي تحددها أو تخدم شرعيتها.

يمكن للفاتح أن يعتقد أنه مدین بثروته لسيفه، والمشترع لحكمته، وقائد الشعب مدین في نفوذه لدعوته التاريخية، ومن المستحسن أن يفكروا هكذا لأن هذه الثقة تؤجج حماسهم وتحميهم من التهور، ولكنهم في الحقيقة ليسوا سوى أداة لفكرة تجد فيهم المناسبة لتطوير قدرتها.

ومما لا شك فيه أن ثمة إفراطاً في إنكار العامل الشخصي، سواء القدرة أو الحظ في تكون السلطة، والحقيقة، بالقدر الذي نستطيع استخلاصها سواء من المعرفة في التاريخ أو من التحليل السوسيولوجي¹، تكمن بين طرفي النقيض اللذين يعملان

¹ هكذا خلال درسه لوضع الزعيم يلاحظ بوردو في كتابه:

Esquisse d'une de l'autorité, 1961 p115.

من السلطة، إما الوكيل الأعمى والمجرد من حرية فكرة تتحقق بواسطتها، واما قوة رجل أو أقلية تفرض على المجموعة التي تتسلط عليها، تصورها للعالم.

إن كل مسألة السلطة ترتبط بازدواجية العناصر هذه التي تتشكل منها وتتألف بها وتوثر فيها: إرادة رئيس وقدرة فكرة يمثلها وتجاوزه في آن واحد.

وكانت السلطة السياسية في الماضي تكتفي عملها بإثارة مجموعة من المعتقدات والخرافات أو الأعراف التي تشكل سلطة غامضة في الجماعة.

كان ضغط التوافق الاجتماعي يسد غياب الشخصيات القائدة بشكل يسمح لنا بالقول إن "السلطة المغفلة" هي سمة مميزة للمجتمعات البدائية تماماً، لا يمكن لهذا الشكل من السلطة أن يستمر في العيش عند درجة معينة من التطور الاجتماعي، ولا يمكن مشاهدتها سوى لدى المجموعات التي توقف تطورها، وما يكاد المجتمع يتخلص من الحالة الجنينية، وعندما يقتضيه تأكيد نفسه، لا بل البقاء على صلة بالمجموعات القريبة، كما أن الانطلاق نحو تنظيم أدق، والبحث عن مخرج مناسب في المعركة كما في البحث عن القوت، تكون هذه بمثابة نداءات لقائد يتمتع بالمبادرة والذكاء ينتشل الجماعة من سياساتها وذلك عبر شفاء السلطة من شلل حالة "السلطة المغفلة".¹

إلا أن هذه السلطة الخارقة نفسها تفرض على من وهب إليها موجبات أهمها الحماية التي يوفرها الرئيس لرعاياه، وتبثت العهود التي يقطعها الملك عند تنصيبه والسيد عندما يتلقى كتاب التولية أن الولاية تتجسد بكمالها في رجل، ومع

أن "ثقة الزعيم مشروطة بشرعية الزعيم تجاه المجموعة، إذا كنت أقبل أن أرى فيه رجلاً أحنني أمامه وأقبل توجيهاته برضى واحترام، فذلك لأنني أستشف عبره تطور مشروع يهمه كما يهمني ولكنه يتجاوزه كما يتجاوزني".

¹ بوردو: الدولة، ص 23.

ذلك ليست الولاية أداة لأهوائه، إنها امتياز شخصي للرئيس، ولكنها مكرسة لخدمة الخير العام.

ولم يظهر خلال وقت طويل، هذا التناقض بين التعبيرين، ولكن عندما أصبح الفرق بين ما ننتظره من السلطة ومن الشخص الذي يمثلها محسوساً توجهت الأذهان نحو رؤية أقل جسدية وبالتالي أكثر نقاء وأكثر ديمومة للولاية¹.

وعندها بدأ الناس يفكرون بتأسيس السلطة، الأمر الذي لا يمكن لأي قائد مهما كان مميزاً وقدراً، أن يتحمله وحيداً.

ما هي المؤسسة؟ في الواقع، إذا لم تكن مشروعًا في خدمة فكرة، منظماً بطريقة تجعل الفكرة متجسدة في المشروع، الأمر الذي يمكنه من التمتع بالقدرة وبمدة أطول من تلك التي يتمتع بها الأفراد الذين يتحرك المشروع بواسطتهم².

وبالفعل فإن مشروعًا كهذا يلتقي بالضبط مع ما يحق لنا انتظاره من السلطة أي استعمال القدرة في خدمة فكرة، ولكنها تحدد الفكرة غایاتها وتبقى بعد موتها الأفراد الذين يقومون بخدمتها².

الفكر هي تمثيل للنظام المرغوب فيه، والإدارة هي جهاز القدرة العامة المنظمة بشكل تحدد فيه الفكرة بنيتها وموظفيها ووسائلها، وليس ضرورياً أن تضعف السلطة عند تأسيسها، ولكنها ملزمة بتحقيق مشروع لم تعد تجده مضمونه وحدها.

ومن المؤكد أن فكرة تأسيس السلطة ليست من الأفكار التي تفرض نفسها دون إعمال للفكر، فثمة ميل دائم يدفع الأفراد إلى ربط الولاية بالشخص، وثمة غريزة

¹ بوردو: الدولة، ص 26.

² المرجع السابق، ص 26.

أو ميل عاطفي يحثهم على إعطاء صورة أو شكل للقوة التي يحسون بأنها ترغمهم، ثمة حاجة لدى الإنسان لربط حبه أو كرهه بإشارات أو صور أو أصوات.

ولكن إلى جانب هذه الاستعدادات البدائية يحمل الإنسان، ليس في لحمه وإنما في ذهنه، حركة تدفعه للتصور والتجريد، وطاقة عقلية تسمح له بأن يحب دون أن يرى وأن يؤمن دون أن يلمس وأن يطيع نظاماً معيناً لا يل JACK إلى السوط، وإذا لم يتمكن من تحاشي الضرب فهو على الأقل يريد أن ينظر إلى القصيبة، ففي هذا المستوى العالي من التفكير يقع تأسيس السلطة، هذه الظاهرة التي يشير weber كذلك إلى سمتها العقلية عندما يرى فيها ولادة السلطة العقلانية¹.

في الواقع يحدث أحياناً في المجتمعات السياسية أن تكون الصفات الشخصية للرئيس مهما بلغت أهميتها عاجزة عن تبرير الولاية التي يمارسها.

يرفض الوعي السياسي للمحكومين الذين أصبحوا أكثر تطلباً، القبول بأن يستند كل تنظيم المدينة الدولة (cite') على إرادة فردية. إن التمايز بين أعمال الرئيس وحاجات الشعب وحتى الرضى العام الذي يلاقيه عمله، لم تعد تكفي لإيجاد أساس قدرته في نظر المجموعة، من جهة أخرى، لم يعد ممكناً التسامح مع محاذير السلطة الفردية وبالتحديد عدم الاستقرار الذي تسببه في ممارسة المهام الحكومية.

ويأخذ المحكومون والحكام أنفسهم يحلمون باستمرارية دائمة في إدارة المصالح الجماعية وبطريقة انتقال للولاية، تقطع الطريق على النزاعات والصراعات التي ترافق تغيير الشخصيات القيادية.

¹ بوردو: الدولة، ص 27.

و عبر تطبيق مبدأ شرعي يحد الرئيس، المنصب بحسب القانون، نفسه، يتمتع بولاية لا جدال فيها، وهكذا لا يعود سير الأعمال الحسن مرتبطاً بقدرها، ولا يمكن للنظام الاجتماعي بكامله إلا أن يستفيد من الاستقرار السياسي الذي تم تحقيقه.

وهكذا رأت النور فكرة الفصل الممكن بين الولاية والشخص الذي يمارسها، ولكن بما أن السلطة لم تعد متجسدة بالرئيس الذي يمارسها، لا يمكن أن تستمر في حال من الميوعة، وكانت تقضي وجود من يتولاها.

هذا السندي سيكون تأسيس الدولة المعتبرة كمركز وحيد للقدرة العامة، ففي الدولة تصبح السلطة مؤسسة، بمعنى أنها تتقلل من أشخاص الحكم الذين لم يعودوا يملكون منها سوى الممارسة، إلى الدولة التي تصبح من الآن فصاعداً المالكة الوحيدة للسلطة¹.

"إن الحديث عن مسألة أصول الدولة - في حين يقصد تصور ما يمكن أن يكون في المجتمعات الإنسانية الغابرة بدايات السلطة التي لا يمكن تسميتها بالسياسة - يعني فتح المجال لخلط غير مقبول في الأفكار.

يجب أن تؤخذ أصول الدولة فقط عندما بدأ يوجد جهاز بدا إلى حد ما جديداً بالنسبة لأناس القرن السادس عشر، فشعروا بالحاجة إلى إعطائه اسمأً ما ليث أن تناقلته الشعوب في العصر نفسه².

هل ثمة حاجة للقول إننا في حديثنا عن ولادة الدولة لا نريد أن نتبع بشكل عميق مراحل تكونها.

فال التاريخ لا يهمنا هنا إلا بالقدر الذي يسمح لنا بهفهم ما قد تولد عنه.

¹ بوردو: الدولة، ص 28.

² Febre: De L'etat Historique a l'etat virant, introduit, autome de l'encyclopedia Francaise, l'etat.

يمكننا القول إن الناس يفكرون في الدولة، وهذا الفكر يعطيها وجودها، إذاً إذا توصلنا إلى معرفة الدوافع التي استوحاها هذا الفكر يمكننا أن نتبين سبب وجود الدولة، وبالتالي ليس فقط تفسيرها الماضي، وإنما طبيعتها الحاضرة كذلك، إن ما نطلبه من التاريخ ليس قصة الأصول ولكن توضيح الحاضر.

العوامل التي ساعدت على نشوء الدولة

١- القدرة والولاية:

إذا كان وجود إقليم وأمة معطيان يسهلان هذه العملية الفكرية ألا وهي مأسسة institutionalization السلطة، من الواضح أنهما لا يكفيان لولادة فكرة الدولة، من الضروري أن تترافق مع تأمل في السلطة نفسها بما أن الدولة هي فكرة، فمن المؤكد أنها تفترض، أذهاناً قادرة على التفكير فيها، هذا وقد رأى المحكمون، خلال فترة طويلة، في الرجل المنوح مقتضيات السلطة، القائد: أي الرجل الذي يأمر لأن أحداً لم يجرؤ على معارضته صحة أوامره أو لأن قوته هي التبرير الكافي للطاعة. لم يتم السعي لتعزيز صفتة في ممارسة السلطة، ((إن الأبراج والجدران التي كانت المصدر المنظور للسلطة كان يستخدمها كشعار وكتابات)).¹

ومما لا شك فيه أن التعسف إذا حصل، كان يعتبر ظلماً أو تجاوزاً، وهكذا ندرك التضامن بين السلطة والهدف الاجتماعي طالما أن نزع أملاك الرئيس كان غالباً عقوبة فشله.

¹ Marc Bloch: La Société féodale, 1940, p 184.

ولكن في هذه المجتمعات الفتية "القائمة كلياً على الرجال - حسب صيغة برغسون¹، لا تذهب الفكرة أبداً بعيداً دون أن تتجسد في شكل ملموس: الإله في صورة والسلطة في محارب منتصر.

ولكي يتكون تصور الدولة يقتضي أن تفترن القدرة على فرض الطاعة، بالولاية التي تسمح بإصدار الأوامر، إن عملية رسم التطور الذي انتهى بالفکر إلى القدرة على تجريد السلطة من المظاهر المنظورة للقدرة، تعني متابعة مراحل التطور الفكري، حيث لم يكن التفكير السياسي وحده موضع تساؤل، ودون الاتجاه إلى تحقيق بهذا الاتساع، نستطيع على الأقل أن نشير إلى العوامل التي يبدو أنها كانت حاسمة في هذا التطور، وكما أن هذه العوامل تتعلق بعقلية المحكومين مثلما تتعلق بعقلية الحكام، فإن تقديمها وحتى اختيارها لا يستبعدان بعض التعسف، علماً أن الحركة لم تكتمل في كل مكان بالوتيرة نفسها وبالحيوية نفسها.

إن العامل الأول الذي يمكن إدراك تأثيره يتعلق بالمساوى العملية للسلطة الفردية، لستنا في حاجة إلى تأمل عميق للتحقق من الأضرار التي تتولد عن عدم الاستقرار السياسي الناتج عنها، إن الحقوق المجتاحة من قبل المحاربين المهرة والمواسم الضائعة والتجارة المشلولة بسبب قلة أمن الطرقات، هي كوارث ملموسة جداً، ليس من الصعب ربط سببها بالصراعات حول مركز القيادة، كما أن الفلاحين والتجار لم يكونوا يهتمون كثيراً دون شك بقضية الشرعية، ولكن كان من السهل عليهم أن يفهموا أنه ما دام لقب الأمراء يرتبط بانتصار أسلحتهم، فإن السلام يبقى في خطر.

¹ Henri Bergson: Les Deux Sources de la morale et de la religion, 120- 1ed, 1932, p138.

2- البحث عن الأمان:

ومن ثم إذا قبلنا مختارين أن نطيع، فإننا نأبى الإساءة إلى سمعتنا، ومن غير المستحب أن يشنق المرء لأنه أطاع رئيساً لم يكن هو الرئيس الجيد. ولكن كيف يمكن تحاشي هذه المغامرة السيئة، إذا لم نكن نعرف من له الحق بأن يأمر.

لسنا في حاجة للإيفال في التاريخ لنفهم صعوبة هذا الوضع.

هل كان يجب الإصغاء إلى لندن أم إلى فيشي Vichy؟ من المؤكد أن شخصاً مرتبطاً لا يمكن أن يتزدد، ولكن من المغالاة الاعتماد على صفة الشعوب لتأسيس مجتمع سياسي قائم على البطولة اليومية لأعضائه، يجب أن تكون السلطة مانحة الطمأنينة، وتكتشف فضاليتها عبر الحقوق المزدهرة والأعمال الناشطة والضمائر المطمئنة.

هذا الكلام لا يجب ألا يقوم بمقاييس القيم الأخلاقية، وإنما يجب أن يحكم باعتباره عامل استقرار اجتماعي، إذ من الناحية الاجتماعية، ليس محترراً لأنه يرتكز على الثقة بالمستقبل، ولا يمكن لمجتمع أن يتقدم إلا عبر ضمان غده، وهذه الضمانة تسيء إليها السلطة الفردية، فإذا كان كل شيء يزول مع الرئيس أي مشروع يبقى بعده؟ إن حكم الرئيس يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي لأنه يتضمن الشك في القاعدة.

ليس مجرد صدفة أنه في الوقت الذي تكونت فيه فكرة الدولة الحديثة، كان خطر التعسف من الذين يسيطرون غالباً على النفوس.

منذ نهاية القرون الوسطى كان اللاهوتيون يطرحون مسألة مقاومة الظلم – التي كانت ما تزال نظرية – ولكن مع الصراعات الدينية في القرن السادس عشر كان الطغيان موضع اتهام، فقد كان من المؤكد أن المسألة التي تشغّل الفلاسفة ليست

سوى التبدل العقدي لهم تعانى منه العامة، لدينا شعور بأن السلطة إذا كانت للرئيس بمثابة امتياز شخصي، لا شيء يمكن أن يمنع خصائص الولاية والحكم والقدرة من أن تحول عن غاياتها ل تستعمل وفقاً لأهوائه.

وهكذا ولد في ضمائر المحكومين الذي خبروا التعسف، برهان ذو حدين، كان الرافة القوية للتطور السياسي: إما أن تكون السلطة المرتبطة بوظيفة حيث تجد صفتها وغاياتها، وأما أن تكون ملكاً لبضعة أفراد، وبالتالي أداة لإرادتهم وأهوائهم، كان لا بد، عبر المقارنة العملية، أن تدان الفكرة الثانية، "الملكيّة هي وظيفة وليس إرثاً" كما أعلن "فيليپ بو Pot" أمام المجالس العامة عام 1484، إن فكرة الدولة تفرض نفسها خارج كل اعتبار أعلى بفضل فاعليتها العملية.

لقد كانت كما قال فيما بعد "شوبنهاور Arthur Schopenhauer" اللجام الذي يهدف إلى منع عدوانية هذا الحيوان الضاري الذي هو الإنسان¹.

3- علمنة الوظيفة السياسية ورفض الولاء الشخصي:
لقد تبين أن اللجام بات أكثر ضرورة بعد تحرر الحكم من وصاية الكنيسة، وتخليهم عن الضوابط الأخلاقية التي استطاعت أن تقيد بها عملهم.. وبالفعل ثمة توافق بين تكون مؤسسة الدولة في القرن السادس عشر، وضعف السيطرة الكاثوليكية المراقبة للنهضة، وقد يكون من الإفراط التأكيد بأن ظهور الدولة هو نتيجة الأزمة التي عانت منها الكنيسة في بداية العصور الحديثة، علينا أن نتحقق مع ذلك أن تكون الدولة القومية التي سهل قيامها سقوط الإمبراطورية الرومانية الجermanية المتسمة بالعلمية الكاثوليكية، بات أيضاً أكثر ضرورة مع التراجع الوقيتي للإيمان².

¹ بوردو: الدولة، ص39.

² المرجع السابق، ص40.

من جهة أولى، لم تعد السلطة الزمنية تصل إلى أيدي رجال الكنيسة إلا نادراً. ومن هنا، بعد أن فقدت السلطة طابعها المقدس، كان عليها أن تجد سند آخر لم يكن ممكناً أبداً إلا أن يوجد في فكرة الوظيفة التي ستتملى، وهذه الفكرة كان ضرورياً أن تجد جذورها في فكر المحكومين.

ومن جهة ثانية تعلمت الاهتمامات التي جلبت إليها الكنيسة تهدئة ذات طابع ديني، وبدخولها في صورة نظام متبع أعطى هذه الصورة نوعية ورقة لم تكن تحتويها حتى ذلك الحين، ولقد اكتسبت فكرة الخير العام الزمني استقلالها بالنسبة إلى فكرة الخير العام الموجه نحو خلاص النفوس¹.

إن التصور المتوسطي الخاص للسلطة الذي حصر فعله قيام مملكة الله، هذا التصور يمحى أمام تفسير أكثر علمانية للمهام السياسية، وقد أصبح الفرق ملمساً أكثر بين الإمكانيات الشخصية للرئيس ومتطلبات فكرة الحق التي أثراها هذا العطاء الجديد، من هنا تنامت ضرورة أن يكون للسلطة مؤسسات.. لقد ترافقت علمنة الوظيفة السياسية بتوسيعها الجغرافية، وعندما تنمو الجماعة ويتحدد الإقليم يبتعد الحكم عن المحكومين، يضاف إلى البعد الجسمانية التباعد الشعوري، وينقطع الاتصال بين الذي يعطي الأمر وبين الذي يطيع.

إن ولاية الرئيس التي كانت تستند في البدء على الولاء الشخصي لكل واحد من أعضاء الجماعة نتيجة تتجه لتحمل محلها سلطة الفكرة التي يمثلها القائد، ومن جهة أخرى يساهم التباعد في العلاقات المباشرة بين السيد والمسود، على التأمل في الواقع الطاغي، نعتاد أن نرى في الطاغي ليس خضوعاً تجاه رجل وإنما احتراماً لقاعدة يبررها غرضها، وفي الوقت نفسه يتعلق الفرد بنظرية جديدة لكرامته

¹ بوردو: الدولة، ص40.

الشخصية، يفهم أنه ليس خاصعاً لشخص آخر وإنما لهذه القوة المجردة التي هي السلطة العامة.

ليست الطاعة أمامها إذلاً لأن نظام الدولة وحده لا يتطلب انحناءة ظهر.

من خلال هذه الملاحظات يصبح البرهان المعاكس سهلاً، أفالا تقضي الوسيلة الأساسية لكل من يسعى إلى سلطة شخصية، إزالة الحاجز الذي تقيمه المؤسسة بين الحكام والشعب؟ إن العلاقة بين التلفاز والظاهرة المعاصرة لإضفاء الطابع الشخصي على السلطة Personalization أمر أكيد، إذ يسعى المرشح للديكتاتورية إلى الاتصال بالجماهير فتقوم أجهزة دعايته بإبراز صفاته الشخصية وحتى انحرافاته شرط أن تكون خارقة، لأنها تريد أن تسحب الانتمامات نحو الرجل، وتقيم الاستفتاءات بين من يستشارون ومن يستشير علاقات مباشرة، علاقات بين رجل ورجل، ولا يتأخرون عن تمجيل قيمة الارتباط الشخصي المخلص بمواجهة العلاقات المجردة الإنسانية والباردة التي يخلقها الموجب القانوني. كل هذه الجهود تؤدي إلى دفع الدولة إلى الظل طالما أن السلطة المحسدة بكلاملها في الرجل الذي يمارسها لم تعد تحتاج لأن تجد خارجه سند لها العقلاني.

عندما نرى عدم ترابط الانتقادات العجلى المتسمة باستثاره ديمقراطي ذكي أمام كل محاولة لتفسيير سمو سلطة الدولة، فليس الدولة خطرة على كرامة الإنسان وإنما يأتي الخطير من سيطرة الإنسان على الإنسان، وإذا كان قد استطعنا القول إن الدولة هي شيء أصطناعي فإننا نفهم الآن بشكل فضل معنى البناء الفكري الذي نتجت عنه، إنه التفسير الذي يرتبط بكل مشروع يحاول الإنسان عبره التخلص من الخضوع الذي تضعه فيه طبيعته الشخصية والقوى الخارجية، لكي يرتفع إلى وضعية الكائن العاقل.

4- البحث عن الشرعية:

إن همّ الأمان الذي يحرك المحكومين يتلاقى في نتائجه مع إرادة الحكام بأن يشعروا بشرعية، وقلائل هم الرؤساء الذين إذا امتلكوا قوة الأمر لا يسعون لتحقيق اعتراف بهذا الحق، ذلك أن هذا الحق يضع لقبهم في منأى عن مطالب منافسيهم ويضمنه لهم ضد الآثار المخيفة لعجز في القوة أو تخلٌّ من قبل الحظ، هذا الحق، هو الذي يتمسك بالشرعية.

أن يكون التاريخ مليئاً بالصراعات حولها يثبتكم هي ثمينة الصفة التي تمدحها، ولكن يقتضي ألا تخدع بها، إذ إن الأطماء التي تستثيرها لا تتبع إلا نادراً من وحي ضمير حي، إذا كان الرؤساء يعلقون كل هذه القيمة على انتزاعهم صفة الشرعية، فذلك لأنها تؤكد حقاً في الولاية لا يمكن الحصول عليه إلا عبرها.

ونضيف إلى السلطة التي تفرض نفسها الصفة التي تتعلق بسلطان مسلم به، طالما أن أحداً لا يستطيع أن يدعى ولاية شرعية إذا لم يكن معروفاً به، كذلك إن ما يصنع القيمة التي لا تعوض للشرعية هو أنها لا ترتبط إذاً لا بإرادة الذي يتمتع بها ولا بقوته.

إنها تأتيه من الخارج، وبذلك تدعم السلطة بإعطائها سندًا أقل تعرضاً للعطب من الذي تجده في الصفات الشخصية لمن يمارسها، فهي لا تضعه فقط في منأى عن تقلبات القدر التي يمكن أن تسيء إلى قوته، ولكنها تعفيه من استعمالها.

ومن خلال رفعها لشأن الطاعة، تحول الموقف التي كان يمليها الخوف إلى موجبات يخلقها الواجب، وأخيراً تدخل السلطة في العالم السحري للتمثيلات والمعتقدات بمنحها كل الامتيازات التي تأتيها مما يعتقد الرجال فيها، وباعتبارها تبدلاً حديثاً للسمة الدينية للسلطة، تعلم الشرعية أساسها دون إضعاف صلابتها، حيث تحل محل التنصيب الإلهي التكريس القانوني.

في الحقيقة، ليس ثمة تعريف آخر للشرعية غير الذي يقدمها كسلطة قائمة على الحق، هذا التعريف شكلي بالتأكيد، إذ يبقى أن نحدد محتوى القاعدة التي بمقتضاها أصبحت السلطة شرعية.

ولكن، عندما نبتعد عن فلسفة السياسة لنقف عند علم السياسة تكون هذه الشكلية ضرورية لأنها تتضمن – ما يؤكده التاريخ – عرضية مبادئ الشرعية، فضلاً عن أن ما يهمنا هنا، ليس هذا أو ذاك من مبادئ الشرعية، وإنما واقع أنه خارج السلطة كمؤسسة، لا حل لمسألة الشرعية.

لهذا السبب بالذات يمكننا القول إن القيادة، في سعيهم لانتزاع الاعتراف بشرعيتهم، ساهموا في تكون فكرة الدولة، في الواقع، إذا كانت السلطة الشرعية هي تلك التي ترتبط بالحق القائم في الجماعة، فهذا يعني أن الذي يمكنه أن يستفيد من هذه الصفة هو وحده الذي يكون ملتصقاً بفكرة الحق المسيطرة في المجموعة، وهذا يعني كذلك أنها ليست من نتاج الصفات الشخصية للحكام. وبالتالي فهم لا يجدون في ذاتهم مصدر مشروعيتهم، وعليهم التفتيش عن مصدرها في مكان آخر، هذا المكان الآخر هو السلطة، الذين هم وكلاء ممارستها، والتي تكون هي نفسها شرعية بالقدر الذي تتحدر فيه من المبادئ أو من المعتقدات المقبولة من الجماعة. وبكلمات أخرى، إن شرعية السلطة التي يمارسون امتيازاتها، هي التي تصنع شرعية الحكم.

إننا نرى هكذا أن البحث عن الشرعية يؤدي بالضرورة إلى فصل السلطة عن الشخصيات التي تمارسها، ولا يمكن أن يحصل غير ذلك بما أن الشرعية تتضمن العلاقة التالية: ليس ثمة شرعية في ذاتها، وإنما بفعل هذا أو ذاك من المبادئ. ولكن حينئذ، عندما تفصل السلطة عن الشخصيات التي تنفذها تصبح كياناً يتطلب سندًا مجددًا كذلك، هذا السند هو الدولة.

هذا التطور التسلسلي ربما يبدو فيا سيًّا جداً للتعرف على تعدد الواقع، ومع ذلك إذا تذكّرنا الطريقة التي دخلت فيها فكرة الدولة إلى فرنسا، لا بد أن نتحقق بأنها ولدت من هذه التجزئة للسلطة، التي وصفنا ضرورتها، وبسبب استمرارية حسناتها والطريقة التجريبية والدقيقة التي بفضلها عرفت كيف تتصرّ على منافسيها مع احتفاظها بمساندة الجماعة، تجسدت الملكية بقوة في الأمة وظهرت على أنها أداتها السياسية الطبيعية، وكذلك الأمراء، عندما تعبوا من كونهم ملوكاً كثيفي الشعر يقالون بقص شعرهم، وأخذوا يحلمون بسلطة لا يحظّون بها لا بسيفهم ولا بقبول البارونات، استندوا إلى المؤسسة الملكية.

وبما أن سلطة الملكية كانت منسجمة مع تطلعات الجماعة كونها كانت تعبر عن فكرة الحق الوطني، تحديدت فيها هوية السلطة المجردة التي كانت تعبر عن المثال القانوني المندرج في المؤسسة. فقد تسامت قدرة الأمير لتصبح سلطة التاج، وهذا قامت الشرعية¹.

من الآن وصاعداً كان مركز ولاية الحكام في فكرة خارجة عنهم، تبقى بعدهم وتجاوزهم بكل الجلال الذي تقسم به المؤسسة، صاحب السلطة. أصبح التاج أكثر مما هو الملك، إذ إن السلطة تأسست في الملكية التي كان التاج رمزاً، وهكذا عندما أعلن لويس الرابع عشر - أو نسب إليه ذلك - الصيغة الشهيرة: أنا الدولة، كان يعبر جيداً عن هذا التطابق بين شخص الملك ومؤسسة الدولة.

ليست الدولة هي التي تتجسد في رجل (إذ حينئذ لا تعود الصيغة سوى مظهر تكبر مضحك) وإنما الرجل هو الذي يندمج في الدولة. وبعد مرور ثلاثة قرون سنسمع صيغة مماثلة على لسان رئيس لجمهورية الفرنسية وسترتدي تفسيراً مماثلاً.

¹ بوردو: الدولة، ص44.

سنعود إلى فكرة الشرعية هذه لنستخلص النتائج التي تتضمنها فيما يتعلق بنظرية الحكم، ولكن ما يقتضي الإشارة إليه منذ الآن هو أنه ما إن دخلت من قبلهم لتبرير ممارساتهم للقدرة السياسية طوراً منطقها آثاراً تجاوزت ما كانوا ينتظرونها منها، ولكي يستفيدوا من فوائدها كانوا مجبرين كذلك على قبول قيودها، كانوا مرتبطين بصفتهم حكامًا شرعيين بالفكرة التي تولد شرعيتهم، وإرادتهم لم يكن لها قيمة قانونية، إلا إذا كان يمكن نسبتها إلى الدولة، أي بالقدر الذي كانت متفقة مع فكرة العمل التي كانت السلطة المؤسسة التي تتحققها.

وبهذا المعنى يمكننا القول إن طريق الشرعية يمر عبر الخدمة المؤداة، ومن أجل أن يخدموا بشكل أفضل رأى الحكم أنفسهم يعتزفون باسمة الشرعية. وإذا كانوا شرعيين عبر الإنجاز الصحيح لوظيفتهم لا يعودون كذلك إذا خرقوها. لم يعد هناك حسب تعبير "بودان Bodin" ما يسمى (حق حكومة)، فالشرعية أساس كل سلطنة نظامية، ولن نفكّر كثيراً في كل ما تتطلبه من الرجال السياسيين الذين يدعونها، عليهم أن يقوموا بجهد ليصلوا بصفاتهم الشخصية وذكائهم وجراحتهم واستشرافهم إلى حدّها الأقصى، إذ إن الوظيفة التي يشغلون لا تتسامح مع أي ضعف، ولكن، في الوقت نفسه الذي يتوصّلون فيه إلى كامل عبقريتهم، عليهم أن ينسوا أنفسهم، وأن يكرسوا كل موارد كيانهم لخدمة الوظيفة فقط وذلك في تفان مطلق.

5- البحث عن الديمومة:

إن الهم نفسه الذي يحيث القادة على تحقيق الاعتراف بشرعيتهم يدفعهم لتأمين استمرارية السلطة. وهنا أيضاً يصب هذا الاهتمام التفعي في فكرة الدولة، في مؤسسة الدولة حيث ثبتت السلطة ديمومتها، ليست القدرة الشخصية للأفراد هي التي تستعمل امتيازاتها، إنما هي السلطة المؤسسة Institutionalism وإنه لذات مغزى أن نلاحظ إلى أي درجة كان البحث، عن ديمومة السلطة فكرة

مسيطرة عند المنظرين السياسيين، في بدايات القرن السادس عشر عندما تكونت فكرة الدولة.

ويمكن اعتبار "ماكيافيل Machiavel" بالتحديد بمثابة ديوان للحكم والوصفات المخصصة لضمان استقرار الولاية. ففي عصر كانت فيه السلالات والبيوتات، والعائلات والأمراء يتبعون على المسرح السياسي، لم يكن أي مشروع أكثر إلحاحاً من ذلك الذي يؤكد حظوظ الديمومة لأنظمة القائمة، الديمومة هي شرط لعمل طويل النفس، ولا نغالي إذا اعتقدنا أن الرجال المتبرسين كانوا يدركون في مطلع الأزمنة الحديثة، ضخامة المهمة.

كيف كان يمكن للحكام أن يقوموا بمهامهم بأفضل مما قاموا بها لو لم يقدموا أنفسهم كأدوات لفكرة لا تموت بموتها؟ وستتأمن استمرارية السلطة السلالية بواسطة السلالة طالما أنها باعتبارها كياناً مستقلاً عن تجسدها المتالية، تندمج مع مؤسسة الدولة، لم تعد الوراثة سوى أحد وجوه الديمومة للسلطة، وب بواسطتها يمنح الملك وضعياً موضوعياً مستقلاً عن إرادته الخاصة، هذا الطابع الموضوعي للولاية الملكية يعبر عنه القول المأثور: ((الملك لا يموت في فرنسا ولكي يموت لم يكف قطع رأسه وإنما اقتضى ذلك إلغاء حقوق سلالته)), ومن باب أولى: الدولة كذلك لا تموت، وهي دون أن تعبأ بتولي الحكام، تضمن دوام أفعالهم عندما تتجزء وفقاً للقانون ويمكن وبالتالي نسبتها إليها، ولو لم تكن الدولة متميزة عن شخص الحكام لم يكن ارتقاء بعض منازلها خاضعاً لأمر صادر عن الملك هنري الرابع، ولم تكن صلاحيات مجلس الدولة محددة بقانون صادر عن المجلس التأسيسي لعام 1789، كما أن نظام أموالنا خاضع لقانون نابليون، إنها استمرارية الدولة التي تضمن دوام القوانين وهي كذلك التي تعطيها القسط الأكبر من قوتها.

هكذا تتحقق جيداً طبيعة الدولة، إنها سلطة وهذا يعني أن أعمالها ملزمة، ولكنها سلطة مجردة، وهذا يعني أنها لا تتأثر بالتبديلات التي تطرأ على رجالها. وأخيراً،

إذا كانت تدوم هكذا، على الرغم من التغيرات التاريخية، فذلك لأنها تجسد فكرة أو قل هذه الصورة عن النظام المنشود الذي أقمنا فيه أساس السلطة، والذي هو كذلك، كما سنرى فيما بعد، أساس الحق.

6-تأكيد السيادة:

إن وجود الدولة الضروري لتأسيس الشرعية وضمان استمرارية السلطة هو في الوقت نفسه الشرط الضروري لكي يمكن أن تتأكد أولوية صلاحية الحكم. في نظام السلطة الفردية، إذا حصلت مقاومة من قبل المحكومين أو المجموعات الثانوية، لا يمكن للرئيس أن يفرض إرادته إلا بتحقيقها بالقوة ليس لقراراته بطبيعتها طابع الأولوية الذي يجعلها غير قابلة للاعتراض، وإذا ألزمت بفعل الوضع الشخصي لفرد الذي صدرت عنه.

ولكن هذا السندي للسلطة سريع العطب، إنه يخاطر بإمكانية التغلب عليه من قبل قوة أكبر، كما يمكن أن يبقى عرضة للمعارضة بفضل الفكرة القائلة إن طبيعة الإنسان فريدة، أما الإرادات الفردية فهي متساوية، وهذه الفكرة تصبح أكثر إقناعاً بالقدر الذي تتحقق رهافة الوعي السياسي للمحكومين وعندما يطرح التساؤل: لماذا هو؟ وهكذا يولد الشك المخيف الذي ينتهي بهدم كل السلطات القائمة على الصفة الشخصية.

إذًا، إذا كان الحكم ي يريدون ضمان احتكارهم للقرار بشكل لا جدال فيه، يقتضيهم البحث عن مصدره خارج الصفة الخاصة لإراداتهم. هنا أيضاً تقدم فكرة الدولة الحل، وطالما أنه من المعترف به أنها السلطة المتضامنة مع التمثيلات المسيطرة في المجموعة فيما يتعلق بصلابة الخير العام، فسيستفيد الحكم بصفتهم الأشخاص الذين يمارسون هذه السلطة من الولاية المرتبطة بصورة النظام المنشود هذه.

وبما أن متطلبات الخير العام تنعكس في هذه الصورة لا يمكن أن نشير ضدها إلا خدمة المصالح الخاصة، وعندها لا يعود ممكناً مناقشة عمومية الإرادات الحاكمة وأولويتها طالما أنها لا تستطيع افتراضاً، أن نجابها سوى بادعاءات تؤدي إلى المحافظة على المصالح المحلية أو الخاصة بعض الفئات الاجتماعية.

لقد كان ذلك ما أكدته عدم تجزئة السيادة الذي أكد عليه رجال الثورة الفرنسية. ولكن، اعتباراً من القرن السادس عشر، يشدد الجهد العقيدي لبناء السيادة على أنها في الواقع سلطة القرار والتسييق، التي تجد تبريرها في قاعدة الحياة الخاصة بالجماعة، لا يمكننا بالتأكيد أن نستعيض هنا بتطور الأفكار بهذا الخصوص، ولكن يقتضي على الأقل الإشارة إلى أنه منذ اللحظة التي تكون فيها التصور الحديث للسيادة يشعر المؤلفون الذين يتصورونها بالحاجة إلى تجذيرها بشكل ما في الجماعة.

وبما أن صاحب السيادة هو الدولة أو الملك الذي يندرج فيها نرى أنه، حتى عندما يفرض الحكم الاستبدادي الصمت على الشعب، لا يمكن تصور السلطة في خصائصها الكاملة، دون العودة، على الأقل ضمنياً، إلى وجود هذه الجماعة التي صنعت من أجلها والتي تنشأ الدولة عنها، سواء بالرضى أو بالإذعان، ذلك أنه في الواقع، مهما كانت أهمية الدور الذي يلعبه القادة أو الأمراء في إنجاز تصور الدولة، لم يكن ممكناً أن يُفرض، دون الاستعدادات الملائمة التي صادفها في فكر الجماعة.

وبعبارة موجزة، فإن سعة الحرية تتغير تبعاً لما يطرأ على تصور الصالح المشترك من تعبير، مع بقاء الحرية الأساسية الذي ترسى عليه دعائم فكرة الصالح المشترك.

مضمون مشروع التأسيس

إذا كانت الدولة تتبع بما تسميه التأسيس institution nationalization فهذه العملية لا تحصل بمحض الصدفة، وبحركة آلية لا بد لهذا التأسيس في موقف ذهني يضاف إليه عنصر موضوعي هوصالح المشترك، فما هو هذا العنصر.

الصالح المشترك:

والواقع أن فكرة الصالح المشترك وإن انطوت على كثير من العناصر المتغيرة، إلا أن في تلك الفكرة عناصر ثابتة لا يخلو منها كل تصور اجتماعي لها، وبالتالي فإن اختلاف المجتمعات بحسب ظروفها في تصور مضمون الصالح المشترك، إلا أنها تجمع على أن تلك العناصر هي المقومات الأصولية للفكرة التي بدونها لا يعتبر صالحاً مشتركاً.

ولتكنا حصر هذه العناصر الثابتة في ثلاثة عناصر هي: العدالة والسكنينة والتقدير. ومن ثم فكل تصور اجتماعي للصالح المشترك ينطوي على تصور لعدالة وسكنينة وتقدير، بغض النظر عن مضمون تلك العدالة والسكنينة والتقدير¹.

¹ د. محمد عصافور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 81. وانظر د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحربيات الفردية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1964، ص 36.

أولاً-العدالة الاجتماعية :la justice sociale

لو ألقينا نظرة متفحصة على مختلف الأنظمة التي مرت بالمجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، وقبلت في أزمنة مختلفة على أنها أنظمة محققة للعدالة المتصورة على نحو ما، وتأملنا اضطراد تبادل مضمون هذه الأنظمة مع بقاء التمسك بأنها تهدف إلى تحقيق عدالة ما، لامكنا أن ندرك مدى ثبات فكرة العدالة والتصاقها الراسخ بالصالح المشترك، ذلك أن تفوه فكرة العدالة من حيث المضمون لا يؤثر على ثباتها من حيث المبدأ¹.

فالعدالة لا تتطوى على مجرد عدم إيقاع الضرر بالغير، واعطاء كل ما له حقه، وإنما تتطوى أيضاً على شيء أعمق من ذلك هو التوازن المستهدف تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كفالة النظام اللازم لسكنية المجتمع الإنساني وتقدمه².

فالعدالة، إذاً، عنصر حركي élément dynamique إذ إنها تستتبع السعي الدائب نحو معرفة ما يستحقه كل فرد وكيف يعطى له.

العدالة والمصلحة الاجتماعية:

ولا يجدر أن ندرس العدالة إلا من خلال الصالح المشترك التي هي عنصر من عناصره الأصولية. وإذا التزم ذلك في تصور العدالة فإنها تبدو في الواقع على حقيقتها كمصلحة إنسانية عليا ذات صلة وطيدة بالأخلاق، إذ لا يمكن أن يكون المرء خيراً أو شريفاً ما لم يكن عادلاً، فالعدالة دائماً تطلق على عدد معين من

¹ جورج بوردو: مطول في علم السياسة، ص 77 و 78، جزء أول، وكذلك راجع:

A. PIOT: Droit Naturel et réalisme , Paris, 1930.

² Georges Gurvitch: L'idée du Droit social, Paris: Recueil Sirey, 1932.
François Geny: Science et technique en droit privé positif Tome 1. Paris, 1942 p49. et 50.

Jean-Louis Bergel: Théorie Générale du droit, Bruxelles, 1944, p224.

المطالب الأخلاقية التي ينظر إليها جماعياً على أنها أعلى مقاماً في مراتب المصلحة الاجتماعية¹.

ولقد كان "لجون ستيفارت ميل"، فضل كبير في تخلص مدلول العدالة في كثير من الأفكار الخاطئة التي شابتها، وإبراز مدلولها كمصلحة اجتماعية.²

فقد لاحظ أنه كلما اختلفت الآراء حول ماهية المنفعة الاجتماعية، اختلفت أيضاً الحلول المتقبلة على أنها حلول اجتماعية عادلة، فقد ذهب البعض مثلاً إلى أنه ليس من العدل أن توزع خيرات المجتمع على أساس آخر سوى المساواة الحسابية التامة، بينما ذهب آخرون إلى أنه من العدل أن يتم التوزيع على الأفراد حسب حاجاتهم، كما يذهب آخرون إلى أن العدالة تقتضي أن يتم التوزيع على أساس مقدار العمل أو أهميته بالنسبة إلى المجتمع، وهكذا تختلف العدالة باختلاف النظرة إلى ماهية المصلحة الاجتماعية.³.

وقد يقال إن الفرد عندما يثور لتصرف من التصرفات لا ينصرف اهتمامه إلى الصالح الاجتماعي، بل إلى صالحه هو فحسب، ولكن الواقع أن الفرد الذي يضع نصب عينيه الإجابة على السؤال التالي: هل التصرف المتخذ عادل أم غير عادل؟

¹ جان دابين: النظرية العامة للقانون، ص325.

² راجع ص38 وما بعدها من الفصل الخامس:

John Stuart Mill: On Liberty and Utilitarianism, (Everyman's Library) no 482.

³ عندما كانت القوانين ينظر إليها قدیماً على أنها منزلة من الخالق كان الارتباط بالغ الوثوق بين فكري العدالة والقانون، بحيث كان الظلم عبارة عن مجرد الإخلال بأحكام القانون، على أنه عندما اعتبرت القوانين فيما بعد من صنع البشر أصبح من الممكن الاعتقاد بأن البشر، نظراً إلى قصورهم، كما يضعون قوانين من الواجب أن توضع يضعون أيضاً قوانين من غير الواجب أن توضع.

لا يرى التصرف غير عادل إلا متى كان التصرف مخلًّا بقواعد السلوك التي يعتبر كل فرد عاقل اتباعها متفقاً مع صالح المجموع.

فإلا إحساس بالعدالة إنما هو الرغبة المتأصلة لدى المرء في رد الإيذاء أو دفع الضرر عنه أو عن أولئك الذين تربطهم به مشاركة وجدانية يمكن أن تتسع حتى تشمل جميع أبناء الجنس البشري بفضل مكنته التعاطفية والمشاركة الوجدانية، وبفضل الفهم الإنساني المستير للصالح الذاتي¹.

المدلول الحقيقى للمساواة:

وما كانت المساواة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعدالة، فإنه يجدر بنا في هذا المقام أن نعني بياضاح معنى المساواة، ولا تعني المساواة وحدة المعاملة identity of treatment ذلك لأن اختلاف الطبائع الإنسانية أمر لا مفر منه، وإنما تعني المساواة تأكيد أنه لا يوجد اختلاف طبيعي بين مطالب الناس في السعادة، فالناس جميعاً سيان في المطالبة بالسعادة وتقصيها، ولذلك وجب الآلا يقيم المجتمع العوائق في وجه تلك المطالبة بكيفية أثقل وطأة على البعض دون البعض الآخر.

فلا تحرم مثلاً ممارسة مهنة المحاماة على البعض لأنهم من السود، أو يمنع البعض من الالتجاء إلى القضاء مجرد أن آراءهم ليست مما تحبدها الجماعة، فالمساواة إذاً محاولة لإعطاء الجميع فرصاً مماثلة بقدر الإمكان لينتفع كل منهم بما قد تكون بين يديه من إمكانيات، ومن ثم تعنى أن كل فرد سيعمل حسابه فيما يتخذ من قرارات في كل موضوع يمسه، وإن كل مكنته يقلدتها القانون مواطن غيره في مثل ظروفه ستلتصق به هو أيضاً، وأنه متى قرر المجتمع معاملة البعض معاملة تتميز عن المعاملة التي يلقاها الآخرون، فإن تلك التفرقة يجب أن يكون لها سند

¹ جون ستيفارت ميل: النفعية، ص 48 و 49.

من الصالح المشترك، فليس مما يخرج عن معنى المساواة قط تغليب الحاجات العاجلة على الحاجات غير العاجلة لدى الآخرين¹.

ومن ثم لا مفر من اعتبار المساواة مرتبطة بالحرية لأن المساواة إنما تعني قبل كل شيء تنظيم الفرص organization of opportunities، ثم تعني بعد ذلك أن فرص الفرد لا يجوز أن يضحي بها في سبيل فرص فرد آخر، إلا من أجل الصالح المشترك.

ولنضرب مثلاً على ذلك فنقول إنه لا يجوز حرمان طفل ما من التعليم، ولكن عندما يتقدم عدة مواطنين لشغل وظيفة من الوظائف العامة، يجب أن يفضل من كان على قدر أكبر من الكفاءة، وبعبارة موجزة فالمساواة عبارة عن تنظيم للفرص بحيث لا تلقى شخصية فرد ال欺er من أجل المصلحة الخاصة لشخص أو آخرين بغير مبرر من الصالح المشترك، فالفرد يعطى فرصة في أن يستخدم حريته وهو يعلم أنه في سعيه إلى تحقيق سعادته لن تقف في وجهه عقبة استثنائية تختلف بما قد تصادف غيره.

وقد لا يصل الفرد إلى هدفه ولكنه لا يستطيع على أي حال أن يدعى بأن المجتمع قد أثقل عليه لكي يضمن فشله، والمتساواة تعني إذاً المساواة في العرض مع تمكين الأفراد جميعاً بقدر الإمكان من استعمال حرياتهم فلي الاتجاهات التي يريدونها.

¹ راجع ص 53 و 54 من:

Harold J. Laski: *Liberty in the Modern State*, London, 1938.

ثانياً- السكينة الاجتماعية :La sécurité sociale

المظاهر الخارجية للسكينة:

قد تفهم السكينة فهماً ظاهرياً على أنها الطاعة obedience والطاعة في غير الحدود المستهجن، هي خصيصة لا غنى عنها من خصائص الحكومة، إلا أنه إذا وجب أن تطاع الحكومة فليس ذلك من أجل ذاتها بل للتوصل إلى تحقيق غرض آخر.

وقد تفهم السكينة فهماً ظاهرياً آخر على أنها القضاء على التجاء كل فرد إلى اقتضاء حقه في خصمه بالقوة، فيقال إن السكينة مستتبة في بلد ما عندما يكون شعب ذلك البلد قد كف عن متابعة خصوماته الخاصة بالعنف، ودرج أفراده على أن يعهدوا بالفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات وبالاقتصاد لما يقع عليهم من إيداء إلى السلطات العامة¹.

جوهر السكينة:

على أن جوهر السكينة ينحصر في أنه مهما تعددت وتتنوعت الروابط بين الأفراد، فإنها تقوم على اعتراف متبادل بوجود الآخرين في نطاق المجتمع، وهو ما ينتج عنه ضرورة تعين الحدود لما لكل ولما عليه، وتحذر هذه الضرورة أولاً عن الضمير وثانياً عن أوضاع الحياة الاجتماعية.

فهناك أولاً الإحساس بأن حرية الفرد لا تعني سلطانه المطلق إزاء الآخرين، وإنما تعني فحسب احترام شخصيته الإنسانية في إطار روابط تقلل من إمكانياته القائمة على الإثرة دون مساس بطبعته الإنسانية أو بالأهداف التي تسعى إليها إنسانيته.

¹ راجع ص 181 وما بعدها من:

John Stuart Mill: On Liberty and Utilitarianism, (Everyman's Library) no82..

وهنالك ثانياً الأوضاع الاجتماعية التي تجعل الفرد يجرب أن تعين الحدود لما لكل وما عليه إنما هو بمثابة الجو اللازم لحياته.

والواقع أن الحياة الإنسانية لا يمكن أن تترك للتحكم الفردي ولا مجرد تلاقي الأنشطة المستقلة، فليس أمام الإنسان من سبيل إلا تحقيق الأغراض التي تتوق إليها إنسانيته إلا في الحدود التي يحترم فيها الأفراد بعضهم بعضاً، ويتعاونون بغية تحقيق هدف مشترك مما يقتضي إخضاع سلوكهم إلى قاعدة عليا تسري على الجميع.

ضرورة السكينة:

تلك الحاجة إلى كبح جماح السلوكات الفردية هي التي تبرز السكينة. والسكينة لا شك عنصر ثابت في فكرة الصالح المشترك، لأن ذلك العنصر يستجيب إلى مطلب أساسي من مطالب الحياة الإنسانية وهو الحاجة إلى الاستقرار stability، فالسكينة في حد ذاتها تدرأ عننا الخراب، على حد قول العميد موريس هوريو¹.

الرابطـة بين السكينة وبين كل من التقدم والعدالة:

يتأتى قسط من التقدم عن طريق التطوير السلمي لمصالح السابق وجودها، ولذلك لم يكن من غير الصائب إلى حد بعيد القول بأنه كلما زاد الاستقرار زاد التقدم، وكلما زادت الحماية المضافة على الفرد أمكن أن نتوقع ازدياد تحرر إمكانياته وانطلاقها نحو تحسين حاله، وربما إلى تحسين حال الآخرين أيضاً. ولا تتزعزع قيمة السكينة إلا إذا بولغ في المحافظة على المصالح الموجودة على ما هي عليه دون اعتداد بما يجب لها من تطور يكفل التقدم الذي هو قيمة اجتماعية كالسكينة سواء بسواء.

¹ Maurice Hauriou: *Précis de droit constitutionnel* Édition 2, 1929.

وإذا كانت السكينة هي العنصر المحافظ élément statique في الصالح المشترك، فإنه لا يجب أن نخلص من ذلك إلى تناقضها مع عنصر العدالة لأن العدالة تستعين بالسكينة لتدخل إلى حيز التنفيذ. ومن ثم كانت السكينة هي الصورة الواقعية لحالة معينة من العدالة، فالعدالة هي وعد بسكينة قائمة على واقع دائم أفضل، وبالتالي فإن كلا من السكينة والعدالة تسند الأخرى، فالعدالة تجعل السكينة مقبولة، والسكينة تجعل العدالة متطلعاً إليها، وعلى ذلك تجسد السكينة عدد من معاني العدالة. على أن نداء العدالة يتجاوز على الدوام حدود أشياع السكينة القائمة لها، ومن ثم كانت قوة تجديد مضطربة¹.

ثالثاً- التقدم الاجتماعي Le Progrès Sociale:

التقدم هو القيمة الاجتماعية الثالثة التي تتكون منها القيمة الاجتماعية الأم، إلا وهي الصالح المشترك.

وتبدو حقيقة هذه القيمة من النظر إلى مفهوم الحضارة، فالحضارة الإنسانية تقدمية تسعى سعياً واعياً حيثاً إلى السيطرة على القوى الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالإنسان، والسير بالمجتمع الإنساني إلى الأمام مكافحة لتذليل الصعاب المادية على الأخص التي تقف في وجه ذلك التقدم².

على أن التقدم لم يسترع الانتباه كقيمة اجتماعية إلا منذ عهد ليس بالبعيد، ففكرة وجوب توجيه نماء المجتمع نحو التقدم وان أصبحت من المسلمات الغالية في

¹ اندريله هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 34 وما بعدها، وص 58 وما بعدها، وكذلك ص 785 وما بعدها من:

M.Hauriou (1856-1929): Le droit la justice, l'ordre sociale, sociale revue de droit civil, 1927.

² راجع ص 75 وما بعدها من:

Jean Salvaire: Autorité et liberté, Thèse: Droit , Montpellier, 1932.

المجتمعات المتحضرة، إلا أن هذه الفكرة ليست على أي حال موغلة في القدم، ولا تحتاج إلى الرجوع إلى أبعد من نهاية القرن التاسع عشر لنسجل مبدأ إعلان الإيمان في خصيصة التقدم الاجتماعي واعتباره هدفاً من الأهداف التي تسعى المجتمعات الإنسانية إليها في تاريخها، بل ويجب ألا ننكر أيضاً أنه حتى يومنا هذا توجد من المجتمعات ما تحيا على أوضاع من التزمت والجمود لا تعتمل فيها بشكل واضح الرغبة في التقدم، كما نجد الرغبة في التقدم لمجتمعات ما زالت تلقى القهر والمناومة من بعض القوى الداخلية أو الخارجية¹، وفي مقدمة تلك القوى الاستعمار من الخارج وأثره أصحاب المصالح المستتبة في الداخل.

وهذه القوى هي ما تسمى بالقوى الرجعية. ولعل إحدى النقاط الجديرة بالتقدير في فلسفة "فريدرريك هيغل" Friedrich Hegel السياسية – اهتداء منها بالمدرسة التاريخية École Historique فكرته عن الدولة النامية التي تخطو نحو الكمال في خطوات تمثل كل منها مرحلة من التاريخ الإنساني وتتجسد في كل منها أقصى ما وصلت إليه الحضارة الإنسانية في كل من تلك المراحل².

وقد عمدت فلسفة "كارل ماركس" Karl Marx إلى تشييد نظرية عملية للكفاح من أجل تحرير الإنسانية من كل عبودية اقتصادية واجتماعية، والكشف عن الطريق أمام الفرد إلى حريته الحقة وإلى النماء الكامل لإمكانياته البدنية والعقلية كافة.

¹ د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحربيات الفردية، ص36.

² راجع ص17 من:

G. L.Wayper: Political Thought, London, 1954.
ومقال د. نعيم عطية عن "فلسفة فريدرريك هيغل السياسية" في المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد فبراير 1963.

وبصرف النظر عن حكمنا على هذه النظرية فقد رأى كارل ماركس أن تحرير الكتل الشعبية *Les Masses Populaires* هو الشرط الرئيسي لتحرير الفرد، فالفرد لا يتأتى له التحرر إلا من خلال المجموع برمته¹.

ونرى "جون ستيفوارت ميل" يعترف مع أستاذه "جيريمي بنتام Jeremy Bentham" بأن المنفعة وإن كانت هي المعيار الأعلى الذي تحل به كافة المشكلات الاجتماعية، إلا أن تلك المنفعة يجب أن تفهم باسم معانيها، أي باعتبارها المنفعة المؤسسة على كافة المصالح الدائمة للإنسان باعتباره كائناً يصبو إلى التقدم والاضطرار. وعلى ذلك كان النظام الاجتماعي الصالح، في نظر جون ستيفوارت ميل، هو النظام الذي ينمي في الشعب خير الصفات، ويحقق التقدم المادي والمعنوي للمجموع، ثم يأتي بعد ذلك توجيهه هذه الصفات إلى معالجة الشؤون العامة على أكمل وجه².

على أننا يجب أن نلاحظ أن الإجماع وإن كان منعقداً على ضرورة التقدم الاجتماعي، إلا أن ماهية هذا التقدم ومضمونه وكيفية تحقيقه يثور حوله الاختلاف في الآراء، فما قد يعد تقدماً في نظر البعض قد يعد تخلفاً ورجعية في نظر البعض الآخر، كما أن التقدم وإن كان لا يتأتى في الأصل على نحو تلقائي، بل يحتاج إلى جهد يبذل للتوصل إلى تحقيقه، مما زاد في أهمية التدخل في الفكر السياسي الحديث، إلا أن التقدم مع ذلك لا يتأتى دائماً بالتدخل، فإن الإحجام عن التدخل المدروس قد لا يقل تحقيقاً للتقدم عن التدخل.

¹ راجع ص 5 و 6 من:

Y. Umansky: constitutional rights of soviet citizens, Moscow, 1955.
ومن 38 و 40 من كتاب فؤاد محمد شبل: الدستور السوفييتي، طبعة 1948.

² جون ستيفوارت ميل: الحكومة النيابية، ص 191، 195.

كما يجب أن نلاحظ أيضاً أن التقدم لا يعني السير بالمجتمع إلى الأمام فحسب، بل إن الحيلولة دون رجوعه إلى الوراء تعتبر أيضاً أمراً ضرورياً بالنسبة إلى التقدم، لأن الطبيعة الإنسانية كما هي ميالة إلى الاضطراد والتحسين عرضة للسقوط والتقهقر.

هذه هي المقومات الثلاثة التي يتتألف منها الصالح المشترك، أو على الأقل فإن الصالح المشترك إنما يتتألف من إيجاد التوازن اللائق بينها¹، وإننا لنتعتقد أن الفهم للحسن لمقومات الصالح المشترك التي ذكرناها يلطف ذلك التوتر الذي نجده في نظرية الروابط بين الفرد والدولة، ويضع حدأً لذلك الشد والجذب الذي يمارسه على تلك النظرية ذلك التناحر بين الاتجاهات اليسارية واليمينية، إذ ينتهي بها إلى اعتبارها مجرد اختلافات في التفسير فحسب لا صراعاً بين ضددين من معدنيين متناقضين.

¹ فمن الممكن مثلاً أن يؤدي تفسير معيب للعدالة إلى نتائج ضارة بالصالح المشترك، وذلك بالجور على العنصر الثالث اللازم للصالح المشترك وهو التقدم، إذ يمكن أن يقوم تضارب خطر بين عنصري العدالة والتقدم في الصالح المشترك، إذ لم يراع في تفهم العدالة ما أبرزه أرسطو Aristotle من أن المساواة لا تكون عادلة إلا بين المتعادلين، وأن عدم المساواة تكون عادلة بين أولئك الذين ليسوا متعادلين.

L'égalité n'est juste qu'entre égaux, l'inégalité étant juste entre ceux qui ne sont pas égaux.

أنظر ص 28 وما بعدها من:

Alfred Pose: Philosophie du pouvoir, Paris, 1948.

السلطة تجعل تصور الصالح المشترك قابلاً للتطبيق:

ليست صورة الصالح المشترك من ناحية المضمون صورة واضحة المعالم تماماً، فعملية تصور الصالح المشترك حركة دائبة عبر التاريخ تقدم مطالب الروح الاجتماعية.

وتتدخل السلطة لجعل تصور الصالح المشترك قابلاً للتطبيق في لحظة ما، بالتوافق بينه وبين أحوال الوسط الاجتماعي.

ويتحول الصالح المشترك خلال السلطة من مجرد أمان بسيطة simples aspirations إلى خطة أو برنامج عمل program، فالسلطة تضفي، بما لها من نفوذ وعزيمة على فكرة الصالح المشترك تماسكاً وثباتاً، إذ إن السلطة تتخد من فكرة الصالح المشترك، في لحظة من لحظات التاريخ، فهماً معيناً.

صحيح أن السلطة لا تستقل بهذا الفهم كلياً، إذ إنها بحاجة إلى أن تجد لها في الرأي العام تبريراً وشرعية، إلا أن السلطة تلعب في هذا المقام دوراً خلاقاً على أي حال، إذ إنها تنظم في خطة عمل منطقي ومتماضي ما لم يكن من قبل سوى مجرد أمان مبهمة وغير محددة تماماً، وتستخلص الخط الموحد الذي ينسق حوله العمل المشترك للجامعة بأسرها، وتحول إلى برنامج تنفيذي العناصر المختلفة لتصور الصالح المشترك، وتقدر إمكانيات التحقيق التي تسمح بها المستويات الحضارية للجامعة.

ولا تقوم السلطة بمجرد الإفصاح الصياغي عن تصور الصالح المشترك فحسب، بل هي تكشف أيضاً عن مفهومه في لحظة معينة، لأن للسلطة مهمة جليلة عليها أن تؤديها في الحرث ولثابرة على ما يجب أن تكون عليه فكرة الصالح المشترك، وذلك أمر طبيعي لأن خصيصة السلطة ليست أن تسير في أعقاب الجماهير، بل أن توجهها وتقودها في الطريق الصاعد إلى الأهداف المرجوة، وكثيراً ما شبه

"العميد موريس هوريو" الجماعة بالجيش الراهن، فكلاهما بحاجة إلى قيادة تبعث في رجالها الطموح والحماس للعمل المظفر¹.

السلطة تفرض السلوك المتفق مع الصالح المشترك

يتولد في المجتمع نمط من الحياة ينتظم حول عدد معين من القواعد المتبعة بصفة فعالة، ولكن هذه القواعد لا تتولد عن الظواهر الاجتماعية بذات الطريقة التي تتولد فيها القوانين الطبيعية عن الظواهر الطبيعية.

فتلك القواعد الاجتماعية ليست حتمية التطبيق ولا مؤكدة الأثر، ولا يتسع لها أن تولد خطأ في السلوك لا انحراف عنه².

كما أن الذي ينحدر عن التصورات الجماعية ليس هو مجموعة من القواعد القانونية المحددة بقدر ما هو عادة المدلول العام للتظام وللروابط الاجتماعية، ولا يمكن للقانون أن يسود وهو في حالة الفكرة البسيطة.

¹ Maurice Hauriou: principes de droit public, 1910, p7.
وكذلك ص 75 من موجز اندريه هوريو في القانون الدستوري، ويجب أن نسلم بأهمية دور الرئيس أو الحاكم في تشديد التصور القانوني للصالح المشترك، فالرئيس الذي تتجسد فيه أمني يقودها ويضبط سيرها ويساهم مساهمة فعالة في إرساء مفهوم ممكن التحقيق للنظام الاجتماعي المتطلع إليه، فعيقرية الرئيس وحزمه أمام المشكلات التي تواجهها الجماعة على الدوام ينعكس أثره على المواطنين فتزدهر تصورات فردية متلونة بعقيدة الرئيس. صحيح أن الرئيس في حاجة إلى الاحتياك الدائب بالرأي العام إلا أنه عندما يتخذ قراراً فإن الذي يكون أمامنا هو فطنته السياسية وحنكته الخاصة، ولا تغير نظرية العضو théorie de l'organe من ثبات السلطة ودواتها راجع مطول بوردو في علم السياسة، جزء أول، ص 342-343.

² راجع في هذا المقام مقالة د. نعيم عطية: القانون والهدف الاجتماعي، بالمجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد أبريل 1963.

ثم إن الحياة الاجتماعية والفرد ذاته بحاجة إلى توجيه محكم يضمن أفضل إنتاج من جانب الأنشطة الفردية في سبيل الصالح المشترك.

وهذا التوجيه يمكن للسلطة وحدها أن تتولاه بأكبر قسط ممكن من الاستمرار ومن التجدد عن النزوات الفردية.

وما من شك في أن الخضوع لمقتضيات تحقيق الصالح المشترك سيكون تقريبياً بل ومستعاناً فيه بالقوة أحياناً. ولكن السلطة تظل مع ذلك الامتداد الضرورة للفكرة الموجهة، وليس بذي أهمية كبيرة في هذا المقام أنها تستعين بالإجبار لمواجهة قصور بعض الأفراد في الانسجام مع الفكرة الموجهة.¹

وعلى هذا تتجزء ضرورة السلطة من عدم الكفاية التي يمارسها اعتبار الصالح المشترك على السلوكيات الفردية، ولأجل أداء القانون وظيفته يجب، إن لم يكن مرعياً من الجميع، أن يكون معتبراً على الأقل أنه ملزم بصفة عامة، فإذا ضرب أحد الأفراد صفحأً بما يضفيه الضمير الاجتماعي على موجبات الصالح المشترك من إلزامية، فمن المهم ألا يكون نتيجة ذلك أن يترك لذلك الآبق أن يتحلل من الرابطة الاجتماعية، ومن ثم تبدو السلطة عندئذ كمصدر لا راد لأوامرها تعيد إلى حظيرة القانون أولئك الذين تسول لهم نفوسهم التخل من الالتزام الاجتماعي.

إن الفكرة الموجهة تتطلب في بعض الأحيان الإجبار في الحدود الالزمة لكفالة التنظيم المحدد للحياة الاجتماعية بغية تحقيق هدف معترف به ومقبول

¹ ولو كان الأفراد جميعاً كاملين من الناحية الاجتماعية، أي لو كانوا ممتلئين بالفهم النير للهدف الاجتماعي، لأضحت السلطة في شكلها التاريخي غير ذات جدوى ولما احتاجت فاعلية القاعدة القانونية إلى أن تتخذ شكل الجهاز الحكومي، بل لقادت مباشرة وتلقائياً كل الضمائر الفردية.

عموماً. ومن الجلي أن هذا الإجبار لا يمكن أن يتأتى إلا من سلطة لها القدرة على إخضاع الإرادات المتمردة¹.

3-السلطة تسهل تكيف المواقف الفردية بالصالح المشترك:
وحتى إزاء المواطنين الطبيعين فإن عمل السلطة ليس أقل لزوماً، ولو لم يكن ثمة إجبار أو جزاء محل بحث، إذ بدلاً من أن يكون على الفرد البحث بلا انقطاع عما يتضمنه الصالح المشترك، فإنه سيقتصر على مراعاة القرارات التي تتخذها السلطة بافتراض أنها متفقة مع الصالح المشترك، وهكذا ينشأ تيار من التعود على الطاعة من شأنه أن يترك العزيمة الفردية حرّة لتولى مهام أخرى، ومن هذا التعود على الطاعة يكسب الفرد الكثير، إذ أن التمرد ليس مثمناً إذا أضحي حالة نفسية دائبة، وليس هذا تقليلاً من الثقة في الحرية، لأنها في الواقع لا تضفي دون نظام يضعها موضع الاعتبار، ولن يستسلم السلطة إلا القوامة على هذا النظام، ومن ثم لا يجدر الشك في أمانتها وولائها.

إن ظهور السلطة في التاريخ ليس إذا حدثاً عرضياً، بل هي ضرورة لكل مجتمع ويتوقف عليها مستقبلها، إنها واقعة يجب البحث عن جذورها في إرادة الجماعة للعيش وفقاً مثل أعلى معين²، ومع التتويه بأنه وردت كلمة سلطة ويقصد بها

¹ بوردو: مطولة في علم السياسة، جزء أول، ص 241-242.

² وكما أنه قبل أن يستحوذ تصور معين للهدف الاجتماعي على الاهتمام العام توجد تصورات للصالح المشترك متباعدة ومترافقـة، كذلك فإنه قبل أن تكتب لسلطة ما السيطرة في الجماعة توجد سلطات متباعدة ومترافقـة تصارع بعضها ببعضاً محاولة بسط نفوذها، ولا تلتاشي السلطات الأخرى سلاحها أمام مدلول الصالح المشترك الذي حاز الغلبة والعمومية، ولا تتلاشى السلطات المترافقـة تماماً إزاء السلطات الرسمية بل تبقى متربقة سواء خفية أو علانية وعلى استعداد لانهاز فرصة فشل ما يقع فيه الحاكمون.

وقد يحدث أن فكرة موجهة ما تستند أغراضها وتفقد الحيوية التي كانت تسمح بإعطاء الدولة - باعتبارها تنظيمًا - أساساً معتبراً، ويرسم خط سير ثابت للحاكمين متوازن مع أمانى الجماعة،

السلطة الحاكمة لا سلطة التأسيس باعتبار أننا في معرض تطبيق الصالح المشترك.

ومن ثم لا تصبح الدولة إلا كادراً شكلياً أو آلة صماء تمضي بقوة الدفع السابقة، ويحركها ساسة محترفون ليس لهم إلا نفوذ زائف مصطنع.

وقد يحدث أيضاً أن يطراً على الفكرة الموجهة تطور دقيق بمنأى عن أولئك الرسميين متولين السلطة، وقد يصل ذلك التطور إلى حد إمكان القول بأن ثمة مثلاً قانونياً أعلى جديداً قد قدر له أن يولد في حجر الجماعة، ومن ثم يطرح مفهوم الصالح المشترك للجدل والمناقشة، وما يليه أن يهب واقفاً على قدميه تصور قانوني يستجيب للأمانى الشعبية الجديدة، ويتجلى أمامه عجز التصور القانوني الذي كان غالباً ذلك الحين عن الإيفاء بمطالب المسلمين المنبثقة عن الرأي العام في تطوره الجديد.

عندئذ تكون الرابطة التي تربط السلطة بالصالح المشترك على ما يجب أن يكون عليه، قد انفصمت أو على الأقل قد تراخت، ولأن السلطة القائمة ترمز إلى مثل أعلى في طريقه إلى الزوال، فإنها تكون غير قادرة على لم شمل القوى الوطنية من جديد حول فكرة لم تعد سوى مرحلة متخلفة عن تطور الجماعة، وإذا ظلت السلطة العامة قائمة إلا أنها تكون مجردة عن كل دعامة معنوية قادرة على جعل وجودها ذي جدوى.

وباختصار فإن تصور السلطة الرسمية في الدولة للنظام المحقق للصالح المشترك، لن يكون هو تصور الجماعة لما يجب أن يكون عليه ذلك النظام المحقق لصالحها المشترك، وبذلك لا تكون الفكرة الموجهة الحقة في السلطة الرسمية للدولة، بل تلقى تعبيرها خارج هيئتها، وتتسعى في الوقت ذاته باحثة عن التحقيق عن طريق سبل أخرى خلاف الأوضاع الرسمية القائمة.

وعندما يحدث أن يتغير المثل الأعلى للصالح المشترك، الذي يجب أن يسعى إلى تحقيقه النظام القانوني، فإن السلطة غير المجددة للأوضاع الرسمية في الدولة تجد نفسها بحاجة إلى أشخاص جديرين بالاحترام الاجتماعي يسندونها، ومن ثم يحتاج الأمر إلى رجال يستخلصون من براثن التخبط الذي تردد فيه الأوضاع الرسمية الفكرية الموجهة التي سيقوم عليها النظام القانوني للمستقبل، وتظل هذه الفكرة في أول أمرها غير سائدة بل وفي حاجة ماسة إلى الصراع والكفاح من أجل الظفر بالنجاح.

ونفهم من ذلك أن أولئك الذين يوصلون تلك الفكرة إلى النجاح المنشود لا يكون قد جرؤهم تيار الإجراءات التي يتكون منها بناء الأوضاع الرسمية السابقة (راجع بوردو، مطوله في علم السياسة، جزء أول، ص 266، وما بعدها).

أساس الخضوع للسلطة

أومنحنَا فيما تقدم ماهية السلطة، رابطين بينها وبين تصور الهدف الاجتماعي، ثم بینا أن قيام السلطة ضرورة تحتمها الحياة الاجتماعية في ظل نظام محقق للصالح المشترك.

على أننا متى قلنا إن السلطة ضرورية في المجتمع، فإن هذا لا يعني أننا قد عرفنا بعد ما هو أساس الخضوع لمن يتولون مقاليدها.

ما هو إذًا أساس الخضوع للسلطة؟

لا شك أن فكرة الرضا¹ هي المنفذ إلى معرفة الأساس الحق للخضوع للسلطة، مما يقتضي إقصاء الأساس الأخرى للخضوع القائم على غير الرضا. على أن الالكتفاء بفكرة الرضا في التعرف على أساس الخضوع للسلطة لا يفضي إلا إلى نتيجة فاصرة، إذ يظل الذهن يتساءل بحق لماذا نرتضي الخضوع للقائمين بالسلطة؟.

¹ منذ أن فطن موريس هورييو إلى أهمية عامل رضا المحكومين بالسلطة التي يمارسها الحاكمون عليهم، انقلبت نظريته في شرعية السلطة، رأساً على عقب، مما كان نتيجته تخليه شبه التام عن رأيه السابق في المصدر الإلهي للسلطة، ولا يكاد في طبعة 1929 من موجز اندريه هورييو في القانون الدستوري يشير إلى فكرته السابقة في تبرير شرعية السلطة، وإنما يعرض نظريته الجديدة في أن السلطة أساسها رضا المحكومين، (ص 4 من موجزه المذكور طبعة 1929) وتتصل نظريته الجديدة في شرعية السلطة بنتائجها العميقية في صدد فكرة الوضع.

والواقع أننا نرى أن الإجابة الشافية المقنعة لهذا التساؤل هي إن الخضوع للسلطة يرتبط ارتباطاً وثيقاً باعتقاد لدى الرعية بصلاحية القائمين بالحكم لإيفاء مقتضيات الصالح المشترك.

والواقع أنه إذا قام الاعتقاد بصلاحية المنولين للسلطة فإن هذا الاعتقاد يولد التزاماً بالخضوع مبناء الرضا المستير.

على أن الرضا في مسألة الالتزام السياسي أي في مسألة الالتزام بالخضوع للسلطة له في نظرنا دور يتعين إيضاحه في هذا المقام.

ذلك أن الرضا ليس منشأ للسلطة، بل مقرراً لها ومعترفاً لها بالشرعية فحسب، أي أن الرضا ليس بالشرط اللازم لقيام السلطة ابتداء، بل هو شرط لبقاءها واضطرادها، أو بعبارة أخرى لفاعليّة قراراتها ونفاذها، فإذا كان أساس الخضوع للسلطة هو اعتقاد فلي الصلاحية لإيفاء مقتضيات الصالح المشترك، فإن دور الرضا هو التصديق على توافر تلك الصلاحية لدى القائمين بالحكم وتسجيل قيامهم بإيفاء تلك المقتضيات فعلاً.

وإذا قلنا إن الصلاحية هي أساس الخضوع للسلطة، فإننا نكون في الواقع إزاء خضوع مزدوج، فهناك خضوع الرعية، وذلك كما قلنا على أساس من صلاحية القائمين بها في مواجهة الصالح المشترك، وهناك أيضاً – وفي الوقت ذاته – خضوع القائمين بالسلطة أنفسهم لمقتضيات الفكر الموجهة، فإن صلاحيتهم تلك رهينة بمدى إيفائهم لمطالب الصالح المشترك على ما يجري به التصور السائد، وبعبارة موجزة فإن أساس الخضوع للسلطة، في النهاية، هو خضوع السلطة لمقتضيات الفكر الموجهة.

وإذ نواجه خضوع السلطة للفكرة الموجهة، فإن الحاجة تعن إلى أن ندرس تقييد السلطة بالقانون، فالدولة ليست وحدة منشأها تعاقده سياسي أو اجتماعي، بل

هي وضع عريفي¹، وفي هذا الوضع يجب أن نميز بين سلطة الحاكم في الحكم وسلطة المحكوم في اختيار الخضوع للحاكم أو عدم الخضوع له، ومن ثم نكشف في داخل الوضع عن توازن مزدوج، توازن يتحقق من ناحية أولى بين السلطة وحربيات أفراد الرعية، وتوازن يتحقق من ناحية ثانية بين السلطة والنظام، وذلك في ظل سيادة الفكرة الموجهة التي تتجسد الدولة.

ومن ثم نخلص إلى دراسة هذا الفصل في مبحثين:

- المبحث الأول: ندرس فيه خضوع الرعية للسلطة.

- المبحث الثاني: ندرس فيه خضوع السلطة للفكرة الموجهة.

¹ راجع في ذلك مقال د. نعيم عطية بعنوان "الخطوط العريضة في فلسفة العميد موريس هوريتو القانونية"، بمجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، العدد الرابع من السنة السادسة.

المبحث الأول

خضوع الرعية للسلطة

المطلب الأول:

السلطة ظاهرة نفسانية قوامها الرضا

السلطة ظاهرة نفسانية psychical phenomena، بمعنى أنها تطوي على رضاء ضمني لا يجوز على أي حال الخلط بينه وبين التخلّي أو الترک resignation، فالسلطة بحسب أصلها ملتزمة بالتصورات التي يأتيها أعضاء الجماعة للمستقبل الاجتماعي، والمستقبل ذاته يجذبنا نفسانياً إلى العمل، ومن ثم كانت السلطة وسيلة بلوغ المستقبل وإخضاعه لمطالبنا، فهي بمختلف أشكالها وعد وضمان مستقبل أفضل، ولهذا يقبل الناس السلطة ويخضعون لها، بل ولهذا السبب أيضاً يخلقونها.

السلطة، إذاً، هي تجسيد الأماني الاجتماعية في مستقبل أفضل، وأساسها في حدود هذا المعنى هو أساس ميثولوجي، والميثولوجيا هي تصور دافع للحياة الاجتماعية une representation motive de la vie sociale، ولهذا لا يمكن أن ننتقص من قدر السلطة إلى حد اعتبارها مجرد ظاهرة قوة

un simple phénomène de force، إنها مخلوق وثيق الصلة بالحياة الإنسانية وأهدافها ذاتها¹.

وتبدو السلطة منذ فجرها نتيجة لرضا أولئك المقدر عليهم الخضوع لها والذين هم موجودوها في الواقع، ولكن لا يجب أن نسيء فهم هذا الرضا.

إن هذا الرضا لا يتوجه إلى الحاكم بمقدار ما يتوجه إلى الفكرة التي يمثلها، أي إلى نمط الحياة الاجتماعية الذي يطالب بالولاء له، ثم يتأنى الرضا بالحاكم عن طريق الاعتقاد في صلاحيته لخدمة تلك الفكرة².

وعلى ذلك فإن الأساس الأول للطاعة هو الهدف الاجتماعي، وعلى وجه القاطع واليقين، فإن حاجة يقطة الأفراد واهتمامهم بالموجهات المنحدرة عن اعتباراتصال المشتركة تشكل الجو المناسب لتكوين السلطة التي يمارسها حاكمون هم في الواقع أفراد، وهذه السلطة يمكنها أن تزيد من حالة الرضا بها، وأن تقلل مضمون ذلك الرضا إلى أحکام وضعية، وأن تقوی بوسائل إجبار خارجية الميل النفسية والعاطفية.

¹ جورج بوردو: مطول علم السياسة، جزء أول، 234 و 235.

² وقد كشفت دراسات علم الاجتماع أنه حتى في أوجل المجتمعات قدماً لم تكن السلطة سلطة فرد أو أفراد، فنظام القبيلة مثلاً لا يكشف عن أي تباين أصولي بين الحاكمين والمحكمين، فقد كان كل أفراد القبيلة يشعرون أنهم متحدون في نوع من القرابة الخفية المنحدرة عن اشتراك الجميع في الانتماء للتotem du clan، ففي التوتم كان يتجسد نفوذ شامل ذو طابع مقدس يشاطر فيه جميع الأعضاء باعتبارهم حملة ذات التوتم، ومن ثم نتج عن ذلك نظام اجتماعي قائم على المساواة وتمارس فيه وظائف السلطة على أساس من التقويض الضمني. ويتبين من ذلك أن الحاكمين في القبيلة إنما كانوا يؤدون مهامهم باسم العرف الجماعي الوراثي les fonctions الذي هو السيد أكبر لسلوك الجماعة. الواقع أن الوظائف الاجتماعية Auguste Comte sociale هي كما قال أوغست كومت في طبيعتها وفردية في ممارستها، راجع مطول جورج بوردو في علم السياسة، جزء أول ص 235، وما بعدها.

ولكن في أية حالة من الحالات لو لم يوجد ذلك الجو المناسب، فلا يمكن لتقليد السلطة أن يجذبوا إليهم الرضا العام بفرض قوتهم الشخصية عن طريق العنف¹.

وحيث لا يوجد الرضا بالسلطة، أي الخضوع لها خضوعاً اختيارياً، لا يمكن أن توجد إلا سلطة مادية بحتة يمكن لها أن تبقى أمداً طويلاً، ولكن دون أن تتحول إلى سلطة منظمة، أي إلى وضع قانوني.

إن النظم السياسية التي تتصف بالدوان هي تلك التي توجد في نشاط مشترك بين إرادة السلطة وثقة المحكومين فيها².

ويمكن للسلطة بنشاطها القيادي التقدمي أن تكفل لقراراتها الأولوية، وأن تحكر ممارسة سلطة الأمر والنهي، ولكن من رضا الشعبي.

ومن هذا الرضا وحده، يتولد لها السنن المنشورة لذلك، فالسلطة المنشورة لا يمكن أن تقوم إلا على الرضا بها³.

¹ جورج بوردو: مطوله في علم السياسة، جزء أول، ص 237 و 238.

² راجع ص 296 و 297 من الطبعة السابعة عام 1921 من

Esmein Adhémar: Éléments de droit constitutionnel

وما من شك في أن السلطة بإمكانها أن تضع بمحض إرادتها إجراءات شكلية خالقة لشرعية معينة، وإمكانها أن تسن من جانبها تشريعياً دستورياً موزعاً للسلطات، بل وتشيد نظرية للسلطة تعزز ادعاءاتها، إلا أن ذلك لن يغير قط من جوهرها، فستظل ظاهرة قوة بالرغم من التنظيمات البيزنطية التي تدعوا إلى احترامها وتلقى الاحترام الصوري فعلاً.

³ جورج بوردو: مطول علم السياسة، جزء ثان، ص 110 و 111.

وإذا كان الكتاب قد اختلفوا في مفهوم الرضا، إلا أنهم باختلافهم هذا قد أثبتوا تعدد استبعاد الرضا كشرط لازم تحتاج إليه السلطة، فالرضا في الواقع هو الأساس الأول لكل شرعية، كما أنه شرط لازم لفاعلية السلطة.

فحتى الإجبار المادي الذي تملكه السلطة وتمارسه لا يستغني عن قدر من الرضا، فإن تدخل السلطة لتوقيع الجزاءات المادية لا يمكن أن يكون إلا على سبيل الاستثناء وكإجراء آخر، وعندما تتدخل لإجراءه فإن الإجبار الذي يمارس ضد البعض لا يرتكن إلى قوة الحاكمين بقدر ما يرتكن إلى الرضا الشعبي consensus populaire أو على الأقل إلى عدم معارضة القدر الأكبر من الرعية.

فالجزاءات مهما كانت فاعليتها لا تكفي بذاتها، فهي مجرد وسيلة لا يستغني عن استخدامها عن وسط ملائم ambiance favorable.

وإذا انتقلنا إلى مرض السلطة لأوامرها دون الالتجاء إلى الإجبار المادي فإن هذا مشروط أيضاً بالرضا الشعبي، وهو ما يعني أن السلطة وإن كانت لا يجب أن تتسمى أن على عاتقها مهمة المبادأة وقيادة الجماعة إلى المستقبل، إلا أنها في الأحوال العادية لا يجب عليها أن تجرب سلطتها إلا عندما تكون واثقة من أنها ستلقى الرضا الشعبي.

صحيح أن ذلك لا يخلق السلطة بل يرد على سلطة قائمة في الأصل، إلا أن هذه السلطة حتى تكون لها الفاعلية لا تستغني عن الحصول على رضا أولئك الذين قامت من أجل قيادتهم.

وقد دلت التجربة التاريخية على أن أهم الدوافع إلى الخضوع للسلطة ليس الخوف من الجزاء الذي يمكن أن توقعه بالقوة، إذ إن الخوف من رجل الشرطة ليس جوهر حسن السلوك، فالرجل الذي يخضع لما يشك في وجوب خضوعه له سيبحث في النهاية عن التحايل على الخضوع، كما أن الخضوع المؤسس على القهر

فحسب سيطلب من الحكمين جهداً لا يتناسب مع النتائج المتحصل عليها، وإذا كان الأمر أمر إجبار فإن الذي يمكن للإجبار أن يتغلب عليه هو وقائع التمرد الفردية في الوسط المتمس بالهدوء والخضوع عموماً.

إن نظاماً يقوم على القوة وحدها، غير مقبول عقلاً، لأن الحكمين لن تكون لديهم من ناحية الکم القوة الكافية فقط لسحق محاولات التمرد والعصيان فحسب، بل لأن الخضوع المتحصل عليه بالقوة لن تتوافق فيه من حيث الكيف الصفات المطلوبة لسند نظام متصرف بالدلوام على الأخص¹.

إن الخضوع المبني على الخوف هو خضوع مجرد من التأمل في الأهداف الاجتماعية ويلقى بالمجموع في حالة من البلادة والجمود، ويوهن أكثر التنظيمات صلاحية وذلك في حين أن الحياة الاجتماعية قد بلغت حدأً من التعقيد والتتشابك يتطلب من الأفراد أكثر من مجرد الخضوع المستكين، إذ يتطلب منهم تنفيذ الأوامر على نحو يتصف بالتعاون مع مصدري هذه الأوامر تعاؤناً فيه مبادأة وفطنة وتلقائية.

وقد جبت الطبيعة الإنسانية على عدم خضوع الإرادة لإرادة آخر خضوعاً غير فكره إلا إذا كانت تلك الإرادة الأخرى تمثل قيمة عليا، وعندئذ يكون في الخضوع عزاء مرده إلى أن الخضوع لن يكون موجهاً إلى إرادة ذاتية، بل إلى إرادة تؤدي مهمتها، أي لرجل وإن كان كآخرين إلا أنه متقلد سلطة تدعوه إلى أن يأمر، كما تدعو الغير إلى أن يأتموا، أي أن واجب الرعية في الطاعة لا يتصور إلا متى فهم الأمر الصادر على أنه ترجمة للتزم أعلى.

¹ راجع ص 198 من الجزء الأول من:

Carré de Malberg: Contribution à la Théorie Générale de l'Etat.

ورسالة سالفير ص 33 و 34 وفلسفة السلطة لأنفريد بوز، ص 42 وما بعدها.

وقد فهم "ديجي" ذلك خير الفهم عندما أعلن أنه كمفكر واقعي لا يستطيع أن يرى كيف يمكن أن تكون إرادة إنسانية بذاتها أعلى من إرادة إنسانية أخرى¹.

إلا أن واقعية دوجي تخلله عندما يقتصر على عدم الاعتداد إلا بتساوي الإرادات الإنسانية دون بحث عما يمكن أن تمثله تلك الإرادات، أي دون بحث عما يجعل كل منها قيمة خاصة متميزة عن الأخرى²، مع أن هذا هو المهم لأن إرادة الحاكم لا تستمد قيمتها من ذاتها أي من كونها إرادة الأقوى، بل من كونها الإرادة المعبرة عن شيء يستأهل الانصياع له.

فالالتزام السياسي L'obligation Politique لا يتولد عن الفعل الاجتماعي le fait social في حد ذاته أي قبل القيام بعملية التقويم valorization، وعلى ذلك فالخضوع لا يمكن أن يستخلص منطقياً من ظاهرة القوة الأكبر التي يتقلدها الحاكمون، بل إن الخضوع في حاجة إلى أساس آخر يجعله أكثر تقبلاً من قبل الضمائر الفردية، وهذا الأساس إنما يوجد في تصور صلاحية قاعدة ما للبلوغ إلى خير مرغوب فيه، وأي خير آخر أفضل منصالح المشترك الذي هو الفكرة الموجهة في الدولة³.

ويمكننا أن نلاحظ هنا أننا نجري فصلاً نظرياً بين السلطة المحققة للصالح المشترك على أكمل وجه وبين سلطة الحاكمين الفعلية، ونخلص إلى أن الخضوع لسلطة الحاكمين الفعلية ليس له من سند ومبرر إلا أن هذه السلطة يفترض أنها

¹ راجع ص 545 من الجزء الأول من:

Léon Duguit: Traité de droit constitutionnel.

² راجع ص 28 وما بعدها من المرجع السابق لبايو.

³ راجع جورج بوردو: مطولة في علم السياسة، جزء ثان، ص 278 و 298، وكذلك راجع ص 18 من موجز اندريله هوريتو في القانون الدستوري، طبعة 1929، وص 20 من فلسفة السلطة لألفريد بوز.

السلطة المحققة للصالح المشترك على أكمل وجه، ومن هذا الافتراض يستمد الخصو من قبل الرعية لقرارات الحاكمين سنه الشرعي ومفهومه المنطقي، ويمكننا أن نوغل في هذه الفكرة قليلاً فنقول إن الأفراد قد ارتبوا الخصو للسلطة لكي يتحاشوا الخصو لأفراد على شاكلتهم، وهو الخصو الذي تمجه الطبيعة البشرية، فالحاكمون عندما يمارسون سلطاتهم يمارسون اختصاصاً ينحدر إليهم من الفكرة الموجهة ذاتها¹.

المطلب الثاني:

الطاعة ترتبط باعتقاد في صلاحية المطاع لتحقيق الصالح المشترك

إذا كانت الكفاءة والصلاحية هي السند الذي يسند سلطة الأمر والنهي le pouvoir de commander، فإن الشغل الشاغل لمتولي هذه السلطة هو إلا يغيب ذلك السند عن قراراتهم الآمرة أو الناهية وإن سقطت شرعية قراراتهم بخلاف السند الذي كان يضفي عليها شرعيتها.

ويمكن الاقتضاء بهذا الرأي عندما نتساءل عن سبب انصياع المريض لأوامر الطبيب، وعن أساس خصو التلميذ لتوجيهات مدرسه، إلى غير ذلك من الأمثلة المشابهة، فلن تكون الإجابة مقنعة إلا إذا قلنا إن الخصو في مثل هذه الحالات مرده صفة خاصة فيمن يخضع لأوامره، ألا وهي صلاحيته.

أو بمعنى أدق اعتقاد الخاضع في صلاحية من يخضع لأمره، ويستمر هذا الخصو باستمرار قيام هذا الاعتقاد أو تلك الثقة، وبالتالي كان على من يخضع

¹ راجع مطول جورج بوردو في علم السياسة، الجزء الثاني، طبعة 1949، ص 280 و 281.

لأمره أن يعمل على أن يستمر ذلك الاعتقاد لدى جمهوره، ومن ثم أن تستمر صلاحيته وكفاءته، فضلاً عن وجوب توفر الاعتقاد لدى الخاضع بأن خصوصه للأمر إنما هو خصوص فيه مصلحته العاجلة أو الآجلة، الظاهرية أو الحقيقة.

وعلى ذلك يمكنني أن أقول إنني إذا كنت أنفذ أوامر الحاكمين فلأنني أعتقد في قيمتها، فهنا نصل إلى خصيصة الخصوص للسلطة، إنني أحترم القانون لأنني أعتقد في صدوره عن أناس صالحين لإصداره، أي أن الاعتقاد في الصلاحيه هو أساس الخصوص للسلطة، فالفرد لا يخضع بحق إلا من يعتقد أنه أعلى منه مقاماً، وإذا كان الصبي يطيع أبوه فلأنه يرى فيه مثله الأعلى في القوة والمعرفة، وإذا كان المريض يطيع طبيبه فلأنه يعتقد أن هذا الأخير بعلمه وخبرته قادر على شفائه.

ويمكننا أن نخلص من استقرارنا للواقع بصفة عامة إلى أننا إذا رأينا شخصاً يطيع آخر في أي مجال من المجالات فلأن من يطيع يعتقد، إن خطأ أو صواباً، في علوية المطاع أو أفضليته.

وهكذا في مجال الشؤون العامة الصلاحيه للحكم هي السند الشرعي للسلطة ومهمة الحاكمين على وجه التحديد هي تحقيق الصالح المشترك، وكما أن مضمون الصالح المشترك، يتتواء بتتواء المجتمعات والأزمنة فإن الخصائص اللازم توفرها في الحاكمين لكي يعتبروا من قبل الرعية أقدر الناس على تولي مقاليد الحكم في سبيل تحقيق الصالح المشترك، وهذه الخصائص تتتواء بتتواء المقتضيات الموضوعية لكل جماعة وكل عصر.

وهكذا تتتواء مفهومات الصلاحيه للسلطة بتتواء تصورات مضمون الصالح المشترك على أننا سنجد على الدوام في الذين يتقدرون السلطة صفة أو صفات تعتبر في تقدير رعيتهم أنساب ما يمكن أن يكفل قيادتهم نحو تحقيق الصالح المشترك.

وبعبارة موجزة: لماذا تطاع السلطة؟ لأن المواطنين يعتقدون أن من المفيد لهم أن يطيعوها.

ولماذا يعتقدون ذلك؟ لأنهم يفهمون أن السلطة تملك، في سبيل قيادتهم نحو تحقيق الصالح المشترك، صلاحية أعلى من صلاحية أي فرد أو أية جماعة من الأفراد، ومن ثم فإن الدولة تقبل لأنها تحقق وستمضي في تحقيق الصالح المشترك، أو أن ثمة احتمالات بأنها ستتحقق ذلك الصالح المشترك على أكمل وجه.¹

وإذا كان الملاحظ أن الدولة حشد هائل من الجماهير يدين بالولاء لعدد قليل من الأشخاص هم الحاكمون، فلأن هؤلاء يعتبرون هيئات من الخبراء يعملون لسد حاجات السكان.

والشيء المهم في النظرية الصحيحة للالتزام السياسي هو عدم النظر إلى الإنسان على أنه مجرد مخلوق تسيره غرائزه فحسب، ولا يستجيب إلا لها، بل هو يمتلك ميزة العقل وقدر على أن يتحكم في سلوكه ويوفق بين أغراضه ووسائله، ومن ثم كان مبدأ الخضوع عن تدبر وروية أمراً ممكناً في الحياة العامة، ولا يصل المواطن إلى ذلك مصادفة، ولكن من جراء إدراكه لفكرة الخير الاجتماعي أو الصالح المشترك الذي يتقتضي تنسيق الذكاء وتسخير الطاقات البشرية لاجتناب أكبر قسط ممكن من البؤس وتوفير أكبر قدر ممكن من السعادة، وذلك بالعمل على استباطأ أفضل الطرائق لسد الحاجات الاجتماعية، والحاكمون يسعون أصلاً إلى

¹ راجع فيما تقدم رسالة سالفير، ص 23 وما بعدها، وفلسفة السلطة، لألفريد بوز، ص 42 وما بعدها.

خير المجتمع كما يرون، وهم يرون ذلك الخير بصفة عامة ولا شك في ضوء التجربة التي يمرون بها بواسطة علاقات قوى الإنتاج القومي التي تحيط بهم¹.

وهكذا أمكن القول بأن الخضوع لحاكمين يقوم على اعتقاد الرعية في صلاحيتهم لتحقيق مقتضيات الصالح المشترك.

¹ راجع نظرية الدولة وأسس التنظيم والسيادة في كتاب قواعد علم السياسة تأليف هارولد لاسكي، ترجمة اخترنا لك، عدد 46، ص 21 و 49 و 50 و 56.

المطلب الثالث:

الدور الحق للرضا

إن الفكرة الموجهة هي مبدأ وحدة الجماعة وأساس الرضا بالسلطة، ولا يمكن أن يكون الأمر على خلاف ذلك، طالما كانت السلطة تطلعًا إلى المستقبل، ومن ثم كان الشرط الأول للرضا الشعبي هو انسجام السلطة مع الفكرة الموجهة.

ولا توجد سلطة مررتضاة إلا تلك التي تمضي منسجمة مقاصدها وأساليبها مع الفكرة الموجهة، وبقدر هذا الانسجام يتجلّى عنصر الصلاحية، وعلى ذلك كان الرضا الشعبي اعترافاً من جانب الجماعة بالتساند بين السلطة كمجموع من الأفراد والسلطة كمجموع فكرة الصالح المشترك، وهكذا فإن الرضا الشعبي منوط بالانصياع الصحيح من قبل الحاكم لفكرة الصالح المشترك الذي يستمد شرعية وجوده منها.

وعلى ذلك فليس رضا الشعب هو الذي يصنع السلطة الشرعية، وإنما لأنه توجد تلك السلطة فإن الرضا يتحصل عليه، فالرضا ليس شرطاً للسلطة الشرعية بل هو مجرد نتيجة¹.

إن السلطة توجد منذ إرسائهما مبررة ومحددة باعتبارات الصالح المشترك، التي تتحدر عنها، وتولد السلطة متمتعة بالسلطان منذ البداية لأنها إنما تولد من تصور للصالح المشترك تستهدف تحقيقه.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نفهم المعنى الحقيقي للرضا الشعبي، فهواسطة هذا الرضا تساهم الجماعة في تعين الهدف الاجتماعي، ثم بانصياعها للهدف الاجتماعي تضفي الشرعية على ممارسة السلطة.

¹ راجع جورج بوردو: مطول علم السياسة، جزء ثان، ص 215 وما بعدها.

وإذا كان صحيحاً أن السلطة لا تتولد مباشرة من رضا الرعية، ولكن من الانسجام الوثيق بين مقاصد السلطة ومضمون فكرة الصالح المشترك، فإن ذلك لا ينتقص على أي حال من الدور الذي يلعبه الرضا، فالرضا لا يخلق السلطة الشرعية، وإنما يعترف أو يقر بأنها موجودة، وهو لا يبررها بل يسجل قيامها فحسب، وباختصار فالرضا ليس سبباً بل دليلاً.

والواقع أن الاعتراف للرضا بدور الإقرار والتصديق جائز ومحبوب، إما أن ننتظر منه أن يخلق، فإن في ذلك مغامرة بالصوالح الدائمة للجماعة لا يؤمن عواقبها وتضحية بصفة المبادأة التي تلزم السلطة.

إن الرضا قبول وليس إنشاء وعندما نقول إذاً إن المحكومين يرضون بالسلطة، فإنه يجب أن نفهم من ذلك أن الرضا لا ينتقص أو يقلل من حرية المبادأة التي للسلطة طالما أنها تنزع نزواً متفقاً مع فكرة الصالح المشترك.¹.

إن الرضا يثبت السلطة ويررها، ولكن من الكثير القول بأنه مصدرها، وليس من قبيل التقليل من شأن الرضا أن نعترف للرضا الشعبي بمقامه الحقيقي في السفح لا في القمة، فهو في الواقع إقرار للسلطة أكثر منه مصدر لها².

وفي الحقيقة إن رضا المحكومين يظل في النهاية الاعتراف الوحيد بسند متولى السلطة في ممارستها، ولكن من الخطأ الخلوص من ذلك إلى أن السلطة لا توجد قبل ذلك الاعتراف أو التسجيل constipation، إذ من الأساسي أن نفرق بين ما تدين به السلطة للفكرة الموجهة وبين ما يجلبه الرضا لها.

¹ راجع جورج بوردو: مطوله في علم السياسة، جزء ثان، ص 118، وما بعدها.

² المرجع السابق، جزء ثان، ص 111، وما بعدها.

إن ما تدين به للفكرة الموجهة هو سندها الشرعي، ومن ثم تعتبر سلطة شرعية كل سلطة تتجسم فيها الفكرة الموجهة، أما الرضا فيقتصر على ما يجلبه للسلطة على الاعتراف بالوئام بينها وبين الفكرة الموجهة.

والقبول الضمني *acceptation tacit* هو أكثر صور الرضا الشعبي شيوعاً ويتمثل في مجرد انعدام النزوع العدائي، ومن ثم كان مجرد دليل على النظامية ولا ينم عن أية مبادأة *initiative* فهو لا يعبر إلا عن مجرد سماح *tolerance* قبل السلطة.

على أن الذي يجب إدراكه هو أن السلطة لن تتحصل على الرضا الشعبي إلا في الحدود التي يعتبر فيها نشاطاً متماشياً مع الفكرة الموجهة، أي مع تصور الوسط الاجتماعي لماهية الصالح المشترك¹.

¹ راجع جورج بوردو: مطوله في علم السياسة، جزء ثان، ص120، وما بعدها.

خضوع السلطة للفكرة الموجهة

المطلب الأول:

سيادة الحاكم وسيادة المحكوم¹

لـ **بليله** من فكرة رضائية السلطة الوظيفة الحقة للرضا العام في تقرير التوازن الواجب بين عنصري الصلاحية والسيطرة في حجر السلطة بعدم إبقاء المحكومين لسلطة الحكم في أيدي من لم يثبتوا جدارتهم لها .

كما أثنا بإقامتنا تبرير السلطة على فكرة الرضائية نضرب نطاقاً واسعاً من القيود تحد من ممارسة السلطة مطلقاً، وتخلق لدى الحاكمين الشعور بالاهتمام المستمر بعدم المساس بمواطني مساساً يمكن أن يحملهم على سحب رضائهم عنهم والخروج على طاعتهم. وطالما أرجعت شرعية السلطات إلى الرضائية العامة أو الشعبية، فإن المتولين لتلك السلطة سيعملون حساب تلك

¹ راجع من 256 وما بعدها من:

Etienne Cayret: Le Procès de L'individualisme Juridique, thèse Toulouse, 1932.

الرضاية وذلك بعدم الضغط على حريات المحكومين ضغطاً يفقدهم الرضا
الشعبي.

وتتعدد من فكرة الرضاية العامة ضمانة في التفرقة بين سيادة الحاكم
وسيادة المحكوم la souveraineté de gouvernement وـ la souveraineté de sujéction في
الحكم وسلطة المحكوم في اختيار الخضوع للحاكم أو عدم الخضوع له، وهذه
سيادة بدورها لأنها تخضع للحاكم لها في النهاية¹.

والذي يمكن من اضطرار السلطة الحكومية هو رضا الجماعة بها، فللامة على
حاكمها سلطة تتج عن مكنته الرعية في منح رضائتها للحاكمين أو منعه عنهم،
وذلك لاحتياج الحاكمين إلى رضا أغلبية المحكومين بالخضوع الاختياري لحكمهم.

وعلى ضوء ذلك تثبت للسيادة الشعبية قيمة قانونية من ناحية أن الحريات التي
تحميها تلك السيادة تعتبر مكنات اقتداء يحتاج بها قبل الحكومة، فلما كان
الرضا العام لازماً لممارسة الحاكمين لسيادتهم، كانت سيادة الرعية ضمانة
معتبرة للأفراد من عنت السلطة الحاكمة، وتتقرر بذلك علوية للحرية الفردية على
أساس فكرة رضاية السلطة، إذ يكون تقدير شرعية تدخل السلطة الحاكمة في
المجالات الفردية من شأن الأمة ذات السيادة المقيدة للحاكمين بغية ضمان
اضطرار توافر الرضا العام بحكمهم².

¹ راجع آتين كابريت: قضية الفردية القانونية، ص 239، وما بعدها.

² راجع موجز اندريله هوريتو في القانون الدستوري، طبعة 1929، ص 89، وكذلك ص 38 و 48 و 58 و 97 و 109 وما بعدها، من بحث موريس هوريتو بعنوان السيادة الشعبية 1912 la souveraineté nationale.

ومن ثم يتأنى التزام السلطة الحاكمة بالخضوع لمطلب الفرد في الحرية ذلك المطلب الذي يولده ضميره الفردي قيداً واقعياً على سلطة الحاكمين تقييداً فعلياً بالنظام المبني على إيمان الضمائر الفردية به¹.

المطلب الثاني:

التقييد الذاتي والتقييد الموضوعي للسلطة

والى جانب هذا القيد الوارد على السلطة يوجد قيد آخر مرده عنصر النظام. فضرورة النظام اعتقاد جازم في الضمائر الفردية، ويتأتى بالمساهمة الحرة في إقامته، على أن النظام ما يليث أن يكتسب حياة قائمة بذاتها.

وما من شك في أن كل فكرة عمل مشترك تحتاج إلى سلطة نشيطة خالقة تصدر عنها، ولكي تتحقق تلك السلطة الفكرة المشتركة المصمم عليها فإنها تنظم نفسها في هيئات تتولى شؤون الفكرة المشتركة وتقرر إجراءات وشكليات يستلزمها إعمال تلك الفكرة المشتركة، وعن طريق هذه الهيئات والإجراءات والشكليات يخرج إلى حيز الوجود وضع قانوني يتحدد مع النظام الاجتماعي القائم.

ومن ثم تجري السلطة بما لها من مكنة إيجاد التنظيمات التي تتجسد فيها الفكرة المشتركة تقييداً ذاتياً، ولكن السلطة وإن كانت تجري التقييد لسلطاتها بنفسها إلا أنه تقييد محتموم لا مفر لها منه auto-limitation involontaire et fatale، ومن الخطأ في رأينا القول بعدم وجود التقييد للسلطة. ولكن يجب القول مع ذلك بأن هذا التقييد يحصل في صورة قرار داخلي، لأن القرار يمكن أن ينسخ بقرار

¹ الواقع أنه تقوم بين الأفراد وشائع مستمرة من عائلية وطائفية ودينية وغيرها من شأنها أن تحمي باعتبارها أوضاعاً موضوعية الحريات الفردية وتحفظ توازناً فعالاً بينها وبين السلطة.

آخر – وهذا هو مدلول الفقه التقليدي الألماني للقييد الذاتي للسلطة¹ auto-limitation volontaire يتألف منها النظام الاجتماعي لأن النظام بما يجلبه من استقرار واستمرار واستتاباب ينطوي على قوة تستعين بها السلطة ولا تستغنى عنها في أداء مهامها، فهذا التقييد إذاً تقييد يرد من جانب الحاكمين أنفسهم، ولكن لا مفر لهم من إتيانه².

فالتقييد الذي تورده فكرة النظام على السلطة أميل إلى أن يكون تقييداً موضوعياً limitation objective من أن يكون تقييداً ذاتياً limitation subjective لأن التقييد الذاتي يفترض أن السلطة تريد ذلك التقييد إرادة يسهل لها في وقت أن تعدل عنه أو تغير فيه لكونه تقييداً إرادياً بحثاً، بينما التقييد الموضوعي إنما يرد كانعكاس للنظام الذي ينفر أصلاً من التبدل ويميل بطبيعة إلى الثبات، فهو تقييد موضوعي لأنه تقييد يرد على السلطة لا من ذاتها أو من داخلها بل من خارجها، وهكذا تتجلّى التفرقة بين تقييد السلطة الذاتي وتقييدها الموضوعي.

وتشتهر السلطة المقيدة تقييداً موضوعياً ضرورة الاحترام الذي ينتظره الأفراد منها إزاء حرياتهم، ذلك الاحترام الذي قد يكون جزاء الإخلال به عند الاقتضاء سحب الرعية لرضاها المنوح للسلطة القائمة بالحكم، ما يجعل السلطة تميل إلى أن تتحدد بسياج موضوعي من النظم، وهو نطاق تخرج من أن تقوضه بعد أن خلقته.

¹ راجع مقالة للدكتور نعيم عطيه بمجلة مجلس الدولة بعنوان: نظرية التقييد الذاتي لإرادة الدولة، السنة الثانية عشرة.

² راجع موجز اندريه هوريو في القانون الدستوري، طبعة 1929، وكذلك رسالة آتين كابريت، ص 259 و 260.

ومن ثم إن الاستبداد الذي يحتمل أن تقضي إليه فكرة السلطة المبنية على اعتبارها حقاً ذاتياً في الأمر والنهي droit subjective de commandement تراجع لكي تفسح المجال أمام توازن مزدوج un double équilibre يتحقق من ناحية أولى بين السلطة وحريات أفراد الرعية، وتوازن يتحقق من ناحية ثانية بين السلطة والنظام، أو بعبارة أخرى بين قوة ديناميكية force dynamique أي مندفعه متحركة، وقوة ستاتيكية أي ثابتة ومحافظة force statique conservatrice.

بينما الحرية هي توافق مع النظام الذي يتضمن ترتيب ممارستها، يقع على عاتق السلطة ضمان استمرار الأمن، وذلك بكفالة ممارسة للحريات تحقيق الصالح المشترك¹.

المطلب الثالث:

عمليات التوازن بين السلطة والحرية والنظام

وهكذا نلمس في الوسط الاجتماعي عمليات من التوازن يجب أن تقوم أساساً بين كل من العاملين الذاتيين la forces subjectives، وهما حريات أفراد الرعية والسلطة، وهذا العاملان يشكلان في المجتمع القوة الديناميكية أو قوة الحركة force de mouvement، ثم تأتي بعد ذلك القوة ستاتيكية أو قوة الاستقرار force stabilisatrice التي تقوم بدور مقاومة التمادي والإفراد اللذين يلحقان بالقوى المتحركة وتقف في وجه النشاط المختل للإرادات الإنسانية.

وقوة الاستقرار هذه تتخذ صورة موضوعية ممثلة في القواعد القانونية والإجراءات والشكليات التي يجب السير على مقتضاها، وإليها تدين الحضارة بما وصلت إليه من خروج من نطاق البربرية والهمجية.

¹ راجع رسالة كابريت، ص 261.

على أن قوة الاستقرار هذه يجب عدم التوسيع في تقديرها على حساب العاملين الذاتيين حتى لا يصل الأمر إلى حد شل الحركة التي هي قوة حية خلاقة في الوسط الاجتماعي.

يأتي الإنشاء أو الإرساء في الجماعة إذاً من جانب أقلية *pouvoir minoritaire*، هي السلطة الحاكمة، وتظهر هنا سيادة الحكومة، بينما الأغلبية *pouvoir majoritaire* ممثلة في الشعب أو الرعية تتدخل لترقب ذلك الإنشاء أو التشيد الذي تأتيه الفئة الحاكمة ولتصدق على تصرفاتها ولتعطيها ثقتها أو تسحبها عنها، وتظهر هنا سيادة الرعية أو سيادة الأمة التي تحصر في أن تكون سلطة ارتضاء واستحسان أو استكثار واستهجان. وبذلك تكون سيادة الحكومة سلطة إنشاء وإرساء، وسيادة الرعية سلطة إقرار وتصديق، معبقاء الكلمة العليا للقوة الخلاقة ممثلة في الإرادة الوعية للحاكمين الذين هم الصفة السياسية الممتازة *l'élite politique* في الجماعة. وهكذا تبدو لنا ظاهرتان متداخلتان على قدر كبير من الأهمية:

- أولاًً: علوية القوى المحركة الخلاقة.

- وثانياً: تقييد قوى الاستقرار لتلك القوى المحركة.¹

ولما كانت القلة الحاكمة بما تتصف به من صلاحية وقوة تخلق الأوضاع القانونية التي تسير عليها الحياة في الجماعة، ولما كانت القلة الحاكمة بحاجة إلى رضاء المحكومين، أي رضاء الأغلبية حتى تستمر سلطتها القانونية، ولما كان المحكومون باعتبارهم أفراداً مدركين لأن لهم حريات مادية ومعنوية يحرصون عليها باعتبارهم كائنات إنسانية حرة، لذلك فهم لا يعطون رضاهم للقلة الحاكمة إلا متى كان خلقها للأوضاع القانونية بما يتفق مع كفالة حرياتهم.

¹ راجع رسالة كابريت، ص 261 و 262.

وعلى ذلك تأتي النظم القانونية الوضعية – رغم صدورها عن الحاكمين واضعيها – مواطية للحرية الفردية، كما أنه بمجرد صدور هذه الأوضاع عن الحاكمين فإنها تكتسب وجوداً موضوعياً لما تقتضيه طبيعتها من وجوب الاستمرار والثبات. ووجودها هذا يقيد من سلطان الحاكمين ويحده لأنهم من ناحية لا يستطيعون التعرض لها من وقت إلى آخر بالتبديل حسب أهوائهم، إذ يعرضهم ذلك لفقدان رضاء الرعية، ولأنهم من ناحية أخرى بحاجة إلى الاستعانة بنفوذ تلك النظم حتى يكتسب حكمهم استقراراً، ويكفل هذا التقيد الخارجي الموضوعي للسلطة ضمانة معتبرة لحريات المواطنين.

وهكذا يتولد توازن أساسي في الدولة¹، فهناك سيادة الحكومة، وهناك سيادة الولاء، وهناك سيادة الفكرة الموجهة، وتواجه سيادة الحكومة سيادة الولاء أو الخضوع، فالحكومة يجب أن ينظر إليها على أنها حكم وارد على أناس أحرار governememnt d'hommes الخضوع، ومؤداها على الأخص مكنته الأممية على رفض ايلاء رضائهما الاختياري للحكومة القائمة. وسيادة الرعية تحد من سيادة الحكومة بما تحتاجه هذه من رضاء الرعية لستمر في مهمتها، وحد سيادة الرعية لسيادة الحكومة يفضي إلى ضمان الحرية مرة أخرى. والسلطة باعتبارها قوة محركة تضع النظم، ثم تعود هذه النظم لتحد من السلطة وتقيدها. كما لا يجب الإفراط في التمسك بتأثير القوى المعوقة على حساب القوى المحركة حتى لا يصل المجتمع إلى الجمود الذي لا يتفق مع طبيعة الحياة، وعلى ذلك فمدلول السيادة مدلول متعدد العناصر notion pluraliste et divisible فالسيادة ليست مدلولاً مطلقاً، بل مدلولاً نسبياً شأنها في ذلك شأن الحرية².

ويمكننا في عبارةأخيرة أن نحل روابط هذه السيادة على النحو التالي:

¹ موجز اندرية هوريتو في القانون الدستوري، طبعة 1929، ص 86 وما بعدها.

² المرجع السابق، ص 89.

للحكومة على الشعب بسلطة سلطة وامر يطرة وبالعكس فإن للشعب على حكومته سلطة مردها مكنته الرعية على إعطائها رضائها اختياري أو رفضه عنها ومتصلة بحاجة الحكومة إلى رضاء أغلبية الرعية اختياري بحكمها، وسلطة الخضوع أو الولاء هذه هي التي نجد مصدرها في حريات الحياة المدنية les libertés de la vie civile والتي تخص الجماعة الأهلية تصير سيادة خضوع وولاء، وذلك إذا رأينا أن تلك المكنته غير المنكورة تجعل الشعب قوياً حكومته، فهناك الجماعة الأهلية وهناك الحكومة، ولكن منها عنصر من عناصر الدولة، ولكل منها سيادته.

سيادة الولاء للجماعة الأهلية وسيادة الأمر والنهي للحكومة، والسيادة الثالثة هي سيادة الفكرة الموجهة، وتعتبر سيادة الفكرة الموجهة أسمى صور السيادة وبفضلها تتحقق وحدة السيادة¹ l'unité de la souveraineté، وتتوافر بواسطتها للوضع المتخد صورة الدولة الشخصية المعنوية القانونية. وتتأتى بفضل هذا الترابط بين هذه الأنواع الثلاثة من السيادة التقييد الموضوعي للدولة².

ومرد ذلك إلى أن الشعب من حيث هو حقيقة اجتماعية réalité socialogique أي من حيث هو مجموع الأفراد الذين تتكون منهم الدولة، ليس هو الشعب صاحب السلطة السياسية في الدولة، أي ليس هو الشعب

¹ المرجع السابق، ص 91، ومع التتويه بأننا هنا حيال مظاهر للسيادة، وبالتالي نبقى حيال ظاهرة وحدة السيادة وإن تعددت خصائصها.

² تذكرنا هذه النسبة ومواجهة الحقائق بعضها ببعض إلى حد ما بالطابع الذي تميزت به فلسفة مونتسكيو Montesquieu السياسية من قبل، فالسلطة عنده تحد السلطة pouvoir arrête le pouvoir، والحقيقة القانونية في نظره لا يمكن أن تكون مطلقة، وبالتالي لا يمكن أن يكون أي من السلطة والحرية إلا نسبياً.

الذي تستمد منه النظم السياسية المختلفة وجودها وترتکز إليه أساساً فعلياً لسلطتها .

والشعب في أي نظام سياسي، أيًّا كان هذا النظام، يختلف - قليلاً أو كثيراً وبدرجات متفاوتة - عن الشعب الحقيقي، أيًّا أن الشعب الذي يمارس السلطة السياسية في الدولة يختلف دائمًا عن الشعب في حقيقته الاجتماعية، لأنَّه مهما توسعنا في تقرير حق الانتخاب مثلاً فإنه لن يشمل جميع الأفراد الذين تتكون منهم الدولة .

والدول الحديثة، وإن كانت قد جعلت حق الانتخاب عاماً بالنسبة إلى الرجال والنساء على السواء، فهي ما زالت تحرم القصر وناحصي الأهلية من هذا الحق. ومن ثم يكون الشعب السياسي، أي بوصفه صاحب السلطة السياسية فعلاً، أضيق نطاقاً من الشعب الحقيقي.

ويلاحظ أن النظم السياسية في الوقت الحاضر، توسيع من قاعدتها الشعبية ما وسعتها الأمر، والفكرة الحديثة عن الشعب تقترب كثيراً من الحقيقة، أيًّا أن الشعب صاحب السلطة السياسية في النظم الحديث يقرب كثيراً من الشعب في حقيقته الاجتماعية، مع خلاف في الدرجة من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر، ففي المدن السياسية اليونانية القديمة كان عدد المواطنين الأحرار الذين يشتغلون في الجمعيات الشعبية، محدوداً جداً إذا قورن بمجموع سكان المدينة¹، ومن ثم فإن الشعب صاحب السلطة في تلك المدن كان يختلف كثيراً عن الشعب الحقيقي.

والشعب في نظر دعاة المبادئ الديمقراطية في القرن السادس عشر كان مقصوراً على أعضاء المجالس والهيئات السياسية. وحينما انعقدت الهيئات العمومية

¹ راجع مؤلف د. ثروت بدوي: النظم السياسية، الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي والنظيرية العامة للنظم السياسية، الطبعة الأولى سنة 1961، ص30.

الشعب، إنما كان يقصد سيادة الهيئات العمومية.

etats généraux في فرنسا سنة 1484 وقام أحد أعضائها منادياً بسيادة

والفكرة التي أخذت بها الثورة الفرنسية عن الشعب، والتي سادت زمناً طويلاً حتى أوائل هذا القرن، تبعد كثيراً عن الحقيقة، فقد كان الأخذ بمبدأ سيادة الأمة من شأنه أن يبرر جميع نظم الحكم، ومن بينها نظم الحكم المطلق. فالشعب - وفقاً لنظرية سيادة الأمة التي سادت في الدولة الحرة أي دول الديمocratie التقليدية - كان ينظر إليه بحسبانه وحدة مجردة مستقلة عن أشخاص الأفراد الذين يدخلون في تكوينها، وهذا الشعب هو صاحب السيادة، ومن ثم فإنه لا يحق لأحد الأفراد الادعاء بحق ممارسة السلطة، تلك السلطة التي ليس لها من صاحب إلا الأمة بوصفها وحدة مجردة ومستقلة عن أشخاص الأفراد الذين يتبعونها، وهذا الفصل بين الأمة والعناصر المكونة لها يمكن أن يؤدي إلى أشد أنواع النظم السياسية استبداداً، إذ يكفي للحكام الذين يمارسون السلطة أن يظهروا بمظهر المصلحين الحقيقيين لتلك الوحدة المجردة، أي الأمة، وهذا هو ما حدث فعلاً في فرنسا عقب الثورة الفرنسية، إذ عرفت تلك البلدة نظماً استبدادية ادعت أنها قائمة على أساس مبدأ سيادة الأمة.

هذه النظرة إلى الشعب لم تكن نظرة واقعية، بل تعتمد على التجريد القانوني، وقد استعان بها حكام الماضي في سبيل تدعيم سلطاتهم، إذ ما دامت السلطة للشعب، وحيث إن الشعب هو الأمة منظوراً إليها نظرة مجردة من التفاوت بين طبقاتها واختلاف أفرادها من حيث المولد أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أي بحسبانهم متماثلين ومتحددين ومتساوين، فمن اللازم قيام ممثلي عن الأمة - تلك الوحدة المجردة - لمارسة السلطة نيابة عنها، وتحديد الشروط الالزامية لتمثيل الأمة أمر متترك تقديره لأولئك الذين يدعون تمثيلها، ويمارسون السلطة فيها أثناء وضع الدستور.

وبذلك أمكن الفصل بين الشعب الحقيقي وبين من في يدهم السلطة الفعلية، أي بين صاحب السلطة اسمًا، ومن يمارسها فعلاً.

غير أن التطور الحديث في النظم السياسية يتوجه إلى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي le people réel بما تتنازعه من قوى مختلفة، وما تخلله من اتجاهات متعارضة، أي منظوراً إليه على أنه يتكون من أفراد لكل منهم وجود مستقل، لا الشعب بوصفه وحدة مجردة مكونة من أفراد متجانسين.

فمنذ قيام النهضة الصناعية، وإحساس الطبقة العاملة بحقوقها، وظهور قوتها وأثرها في الانتخابات، انهارت الفكرة الصورية عن الشعب، تلك الفكرة التي كانت تعدد وحدة متجانسة متفقة يرتبط أفرادها برباط النعمة القومية المضللة، وظهر الشعب بمدلوله الحقيقي وبطبقاته الاجتماعية وهيئاته المتعارضة، فمنذ ذلك الوقت عادت السلطة إلى صاحبها الأصيل، أي الشعب بمدلوله الاجتماعي الحقيقي، ولم يعد من الممكن أن تُرجع السلطة إلى تلك الوحدة المجردة الوهمية.

على أن الخلاف لا زال قائماً بين النظم السياسية المختلفة من حيث نظرتها إلى الشعب، ففي النظم الاشتراكية اختلطت فكرة الشعب بفكرة الطبقة الاجتماعية الغالبة، أي طبقة العمال أو طبقة البروليتاريا : فالطبقة البرجوازية يجب القضاء عليها، بوصفها طبقة استغلالية، ومن ثم لا يمكن عدّها جزءاً من الشعب أو الأمة.

فالنظم الاشتراكية تقوم على أساس سيادة الطبقة العاملة أو البروليتاريا، أي أن الشعب صاحب السلطة السياسية في النظم الاشتراكية ليس هو مجموع الشعب الحقيقي، وإنما يشمل طبقة العمال فقط، أما المالك، الساقطون والتجار وغيرهم من أفراد الطبقة البرجوازية فهم أعداء الشعب ولا مكان لهم في ظل النظام الاشتراكي.

كذلك نجد النظم السياسية الغربية التي تقوم على أساس المذهب الحر ومبادئ الديمقراطية التقليدية، كانت في الماضي تأخذ بفكرة سيادة الدولة، وتجعل من الشعب وحدة مجردة لا يدخل في تكوينها جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة، ويكتفى أن نذكر مثلاً أن المرأة كانت محرومة من حق الانتخاب، الأمر الذي يجعل الشعب صاحب السلطة السياسية أضيق كثيراً من الشعب الحقيقي، كما أنه يلاحظ بصفة عامة أن حق الاقتراع العام لم يتقرر إلا حديثاً.

وعلى الرغم من أن حق الاقتراع العام أصبح مقرراً في الدول الحديثة، فإن هناك من القيود التي توضع على ممارسة ذلك الحق ما يجعل جزءاً كبيراً من الشعب بعيداً عن الاشتراك الفعلي في ممارسة السلطة.

فالشعب في مدلوله الاجتماعي يتكون من جميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة، ومن ثم فهو يضم إلى جانب البالغين القصر وناقصي الأهلية، بيد أن جميع الأنظمة السياسية تحرم القصر وناقصي الأهلية من الحقوق السياسية، وبالتالي لا تدخلهم في مضمون الشعب السياسي.

ولا شك في أن الدول التي تفرق بين رعايتها لأسباب عنصرية (مثل ما كان حادثاً في جنوب أفريقيا أو في بعض الولايات الأمريكية) أو لأسباب دينية (مثلاً هو حادث في إسرائيل) وتمييز بين الأفراد من حيث تحرير الحقوق السياسية، تكون قد انتهكت المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بأن تكون الحقوق السياسية لجميع أفراد الشعب، ومن ثم فالشعب السياسي في هذه الدول يختلف كثيراً عن الصورة الحقيقية للشعب بمدوله الاجتماعي، وبالتالي غير متفق مع المبدأ الديمقراطي السليم.¹

¹ د. ثروت بدوى: النظم السياسية، ص 48.

مدلول سيادة الدولة بالمعنى السياسي والقانوني

نه المتعارف عليه التأكيد بأن للدولة السيادة. وفكرة سيادة الدولة هي فكرة مركبة، بمعنى أنه يمكن النظر إليها على صعيد القانون الداخلي وعلى صعيد القانون الدولي، وبمعنى، أيضاً، أنها تطورت مع الزمن، وأنها بدت أول ما بدت بثواب سياسي خالص لكي تحول تدريجياً إلى مفهوم قانوني.

المفهوم السياسي لسيادة الدولة:

إن هذا المفهوم، الذي استخلصه بودان أولاً، في كتبه الستة عن الجمهورية المنشورة سنة 1516، يقرر تعادلاً بين السيادة والاستقلال المطلق.

وهذا المفهوم يقوم على التأكيد بأن الدولة منعقة من كل نوع من التبعية تجاه أي سلطة أخرى وهو يحمل، إلى حد كبير، طابع العصر الذي صيغ فيه، وكان الأمر يقتصر، في القرن السادس عشر، وبصورة رئيسية في مملكة فرنسا، على تثبيت تفوق الملك على الإقطاعيين الكبار، وعلى استقلال العرش عن الكرسي المقدس وعن الإمبراطورية الرومانية الجermanية المقدسة، وهذا الاستقلال الفرنسي عن كل سلطة أجنبية تأكّد في قاعدين موروثتين عن المشرعين:

- الملك لا يدين بعرشه إلا لله وحده.

- الملك إمبراطور في مملكته.

وعلى الرغم من أن فكرة السيادة – الاستقلال قد وضعت لسد حاجة آنية، فقد احتفظ بها القانون الدولي إلى حد بعيد في الأساس نظرية الاستقلال الأساسي للدول، وهي التي تبرر مبدأ عدم التدخل، وهي تفسر أيضاً أن الدول لا تخضع إلا بإرادتها إلى التحكيم أو إجراء العدالة الدولية، ولكن فكرة السيادة – الاستقلال فيها عيب أنها مطلقة، وأنها مفهوم سلبي، لا تعطي أي فكرة عن محتوى هذه السلطة للدولة. ولهذا أحل محلها تدريجياً مفهوم قانوني أكثر مرونة وأكثروضحاً.

المفهوم القانوني لسيادة الدولة:

يتلخص هذا المفهوم بالقول إن السيادة هي ملك السلطات الحكومية، فمن الضروري لحكم الدولة قيام عدد من السلطات أو الحقوق: حق التشريع والتنظيم وحفظ الأمن، والعدالة، وحق سلك النقود، وحق التفويض، وحق إقامة جيش... إلخ، وما يميز الدولة، هو ممارستها لهذه السلطات الحكومية، ولهذه الحقوقية الملكية الأساسية.

وهذا المذهب له نفس الأصل التاريخي الذي لسيادة – الاستقلال، وهي تهتم أيضاً باسترداد الحقوق الملكية، تدريجياً، من قبل الملك الذي انتزعها من الإقطاعيين الكبار، ولكنها تمتاز بأنها أكثر تفسيراً وأكثر دقة من النظرية السياسية، فهي تتجزء فهم قابلية السيادة للانقسام، أي أن مجموعة حقوق السلطة العامة يمكن أن تقسم وأن توزع بين مختلف أصحابها، وبهذا الصدد فهي تفسر السبب في اعتراف القانون الدولي سابقاً ولاحقاً بدول ناقصة السيادة إلى جانب الدول الكاملة السيادة، كالدول المحمية، كما تفسر كيف تم خلقمنظمات دولية تقتضي تجزئية السيادة، كالمنظمة الأوروبية للفحم والصلب، وفي مجال القانون الدستوري أنها تفسر أيضاً توزيعات السيادة الجارية، في إطار الدولة الفيدرالية بين الدولة المركزية والدول الأعضاء.

أركان الدولة وخصائصها

أركان الدولة، العناصر السوسيولوجية في الدولة

الدولة هي الصورة الحديثة للجماعة السياسية، ومن ثم فهي وإن كانت تسمى على الصور الأخرى وتفضلها تنظيمًا، فإن لها نفس المقومات الأساسية للجماعات السياسية الأخرى، والفارق بين الدولة وهذه الجماعات السياسية ليس فروقاً في الطبيعة أو الكنه، وإنما فروق درجة أو كيفية لا تمس الجوهر¹. وعلى ذلك فالدولة – كغيرها من الجماعات السياسية – تقوم على أساس وجود مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جفرا في محدد، ويحضرون لتنظيم معين.

فالدولة من وجهة نظر سوسيولوجية، مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة، وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً معيناً يهدف إلىصالح العام ويستند إلى سلطة مزدوجة بصلاحيات الإكراه، ومن ثم مفاتحي الدولة تبعاً للنظرية آنفة الذكر – هي:

¹ راجع:

Georges Scelie: Pouvoir etatique et droit des gens, revue du droit public, 1943, p217-291.

أولاً- التجمع البشري¹ :

لقيام الدولة يلزم وجود عدد من الأفراد، هذا العدد يختلف من دولة إلى أخرى، أي أنه لا يشترط عدد معين، ولكن يلزم أن يقوم بين أفراد الدولة، أيًا كان عددهم، نوع من الانسجام تحقيقاً للترابط والوحدة.

على أن ضخامة عدد الأفراد الذين يكونون الدولة الحديثة تعد من مميزاتها إذا قورنت بدولة المدينة السياسية القديمة.

فالدولة في الوقت الحاضر لا يقل عدد سكانها عادة عن مليون نسمة، بل يصل أحياناً إلى مئات الملايين، كما هو الشأن في دولة الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية، والدولة التي لا يتجاوز عدد سكانها مجموع سكان مدينة يمكن أن تكون لها نفس الخصائص القانونية للدولة، ولكنها لا تكون كذلك من الناحية السياسية.²

والجامعة التي تكون منها الدولة تختلف عن الجماعات الخاصة وتسمى عليها، لأنها جماعة تسعى لخدمة أغراض عامة³، وأفراد هذه الجماعات يرتبط بعضهم ببعض بروابط مختلفة، مادية وروحية: الجنس أو اللغة أو الدين أو العادات أو المصالح أو الذكريات والأمال المشتركة.

هذه الروابط المختلفة، إذ تقوم بين الأفراد، تولد عندهم الرغبة في العيش معاً، أي تكوين أمة، فالآمة هي مجموع من الأفراد استقروا على إقليم معين، وتجمع بينهم الرغبة المتبادلة في العيش سوياً.

¹ راجع جورج بوردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص 94، وما بعدها.

² راجع جورج بوردو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 8.

³ راجع كاريه دي ملبرج: النظرية العامة للدولة، الجزء الأول ص 2.

والروابط الاقتصادية أو الجغرافية أو التاريخية أو روابط الجنس واللغة والدين التي توحد بين أفراد جماعة معينة، تولد لديهم أهدافاً مشتركة ومصالح عامة واحدة. وقيام الشعور لديهم بارتباطهم بمصالح عليا واحدة هو الذي يدفعهم إلى الاتحاد في جماعة عامة واحدة، تسييقاً للجهود المشتركة بما يحقق مصلحتهم العامة على خير وجه.

فوحدة المصالح أو الأهداف تقتضي وحدة التنظيم ووحدة السلطة. على أنه لا يلزم لقيام الأمة تحقق هذه الروابط جميعاً، وإنما يكفي أن يستوطن مجموع من الأفراد إقليماً معيناً بداعي الرغبة في العيش معاً، أي أن الأمة تقوم على عنصرين: عنصر مادي، وهو الاستقرار على بقعة معينة من الأرض، وعنصر معنوي هو الرغبة في الحياة المشتركة. غير أن الرغبة في العيش معاً لا يتصور قيامها ما لم توجد بين أفراد الجماعة روابط معينة أخصها وحدة الأهداف والأعمال، لأنه باتحاد الأهداف والأعمال يتضامن الأفراد فيما بينهم من أجل بلوغ هذه الأهداف أو تحقيق تلك الآمال¹.

ولا شك أن قيام الأمة وإدراك الأفراد لقوة الروابط التي بينهم، هو الذي ساعد على ظهور فكرة الدولة شخصاً مستقلأً عن أشخاص الحكماء، ذلك أن الروابط التي تربط بين أفراد الأمة تولد لديهم أهدافاً مشتركة ومصالح دائمة، متميزة من مصالح الأفراد الزائلة، ومن ثم تميز مصلحة الجماعة من مصلحة الحكماء وتسمو

¹ راجع:

Georg Jellinek: L'État Moderne et Son Droit, T.I.P. p189, "L'unité de l'état, elle aussi une unité essentiellement téléologique; une multitude d'hommes est à nos yeux unie quand elle est reliée par des liens constants intimement cohérentes et puis ces films ont de l'importance. D'autant plus caractérisée est l'unité.

عليها، لأن مصلحة الجماعة دائمة بدوام الجماعة، أما مصالح الأفراد فهي مصالح فردية عارضة.

ومع كل ذلك قد تقوم الأمة دون أن تنشأ عنها دولة، ولكن العكس غير صحيح، هذا ونشير إلى أن الفقهاء الفرنسيين يسمون هذا الشرط "مجموعة من الأفراد يتسمون بميسم الدولة"، على اعتبار أن هذا الشرط متفرد في فرنسا.

أ-تعريف الأمة:

يفهم عموماً بكلمة أمة التجمع البشري الذي في إطاره يستقر الأفراد بارتباطهم بعضهم مع بعض، بروابط مادية وروحية في آن واحد، ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذين يكونون المجموعات الوطنية الأخرى.

ونظراً لتعقيد العناصر التي بتأثيرها تتكون الأمم، برزت إلى الوجود عدة مفاهيم، خلال القرن التاسع عشر، وتعنى بالأهمية النسبية المعطاة لهذه العناصر، ومن بين هذه المفاهيم المختلفة يوجد مفهومان رئيسيان: الألماني وفرنسي.

- يرتكز المفهوم الألماني على العناصر السلوكية فقط: العرق، اللغة، الدين، مع التركيز على العنصر العرقي.

- ويعتبر المفهوم الفرنسي أن تكوين الأمم هو أكثر تعقيداً وأنه إلى جانب العناصر السلالية، يجب إدخال الأحداث التاريخية، المصالح المشتركة، وخصوصاً الروابط الروحية.

في الوقت الحاضر، لم يعد المفهوم الألماني معمولاً به وراء الرين، ولا في الجمهورية الفدرالية، وبصورة أولى في الجمهورية الديموقراطية، ولكن هذا المفهوم للأمة، كان له مركز عظيم في الأيديولوجية الألمانية، فمنذ غليوم الثاني إلى الرايخ الثالث، تبلور وتسامى حتى أصبح "أسطورة" فاعلة ومؤذية بشكل كبير، بحيث يجب عرضه بإيجاز.

المفهوم الألماني للأمة – العرق:

إن الألمان، نقلًا عن فرنسيين هما "غوبينو وفاشردي لابوج" اللذين انتشرت أفكارهما وراء الرين بواسطة إنكليزي هو "هوستن ستيفارت تشمبلين"، قد تبنوا وأكدوا وعلموا، حتى سنة 1945، أنه يوجد تسلسل بين مختلف الأعراق البشرية، وعلى رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآري الخالص، وفي أسفلها توجد الأعراق الملونة وبينها تتفاوت مراتب الأعراق البيضاء غير الآرية والأعراق المختلطة.. إلخ. فالعرق الآري الخالص الذي احتفظ، منذ ما قبل التاريخ، بنقائه هو العرق الألماني أي الأمة الألمانية.

هذا المفهوم للأمة – العرق لم يخترعه هتلر، ولكن جعله أحد قواعد الوطنية الاشتراكية بتحمسه للشعب – الأمة ولروح الشعب Volk et Volkstum فالفولك (الشعب الأمة) يبدو، في الأيديولوجية النازية، كطائفة قبلية ترتكز على الدم واللغة والأرض، وتتسع لاستيعاب أمة حديثة، أو بصورة أدق، لتضم المجموع البشري، الذي، دونما اعتبار للحدود ينتمي إلى هذه الطائفة برابطة قربى اللغة أو الدم، وهكذا يضم الفولك الألماني، وجوباً، كل المجموعة герمانية. يضاف إلى ذلك أن "الفولك" يحتوي على الفكرة القائلة بالشعب المختار.

ويهيمن على هذه الطائفة القبلية، المجددة، الواسعة الأبعاد، بحجم الإمبراطورية، روح "الفولستم" المنبع الحي للأصالة الألمانية، النابعة من الانتقاء السعيد للعرق والأرض والتاريخ، ووحده رئيس الطائفة الحقيقي، الفوهرر، يمكن أن يستهوي ويؤول وبقى "الفولكتستم".

نعرف جميعاً إلى ماذا أوصلت أسطورة العرق والدم هذه، الرايخ الثالث، وبالرغم من أن نظرية الأمة العرق لا تمت إلى أي أساس من الصحة، حتى بالنسبة إلى

ألمانيا، ولأن كل المجموعات القومية هي نتيجة اختلاط وامتزاج الشعوب، فقد ظلت مقبولة حتى جاءت هزيمة سنة 1945 لتوجيه الفكر الرسمي الألماني نحو مفهوم أكثر اعتدالاً عن تكوين الأمم¹.

المفهوم الفرنسي "لإرادة العيش الجماعي": تتلخص النظرية التقليدية للكتاب ورجال السياسة الفرنسيين بأن الأمم تتكون تحت تأثير عوامل مختلفة.

لا شك أنه يجب أن تؤخذ العوامل العرقية بعين الاعتبار: القرابة العرقية، اللغة، والدين، إنما هناك مجال أيضاً لإدخال العناصر الروحية في عداد الأحداث التاريخية، أولاً: كالحروب والنوازل، وبعكسها، الازدهار، والانتصارات الوطنية.

إن الروح الوطنية هي من صنع الذكريات المشتركة، المأسى، والأفراح، وثانياً، وحدة المصالح، وبصورة رئيسية ذات الطابع الاقتصادي، وحدة تنتج، في معظمها، عن التعايش على أرض واحدة.

وأخيراً الإحساس بالقرابة الروحية، وواقعة التصرف الموحد تجاه نفس الأحداث بالرغم من عدم وحدة المعتقدات وعدم تماثل القدرة الذهنية. ويجدر أن نضيف أن عامل القرابة الروحية هذا، والذي يلعب دوره داخل الأمة، يعطي للمواطنين الإحساس بأنهم داخل مجموعة مغلقة، مجموعة تختلف عن التكوينات أو الأشكال الوطنية الأخرى، فالوحدة الوطنية في كل بلد تتكون بوجه الأمم الأخرى، ومن أجل نفسها في آن واحد.

¹ اندريله هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 99.

وهذه النزعة الغريزية، في الناس، للتجمع في مجتمعات مغلقة، أوضحتها برغسون في "موردي الأخلاق والدين" ودعوة المجتمع المغلق مسموعة بصورة خاصة في الجماعة الوطنية.

بـ- دينالكتيك الأمة - الدولة: الأمة سابقة للدولة:

حتى العقود الأخيرة، كانت الأمة تعتبر كنتيجة تفاعل تاريخي ينمو ويتكامل قبل ولادة الدولة، وكانت هذه تبدو في المرحلة النهائية، كمركز سياسي وقانوني للأمة. إنه من الثابت، في أغلب البلدان الأوروبية، أن تكوين الأمة قد سبق تكوين الدولة؛ فالأمة الألمانية، والأمة الإيطالية كانتا حقيقتين اجتماعيتين قبل أن تصبح كل منها دولة.

فمن ناحية أسبقية الأمة على الدولة، حيث تبدو المجموعة البشرية مزودة بشخصية متفردة ذاتية قبل أن تتحول إلى دولة، تطرح مسألة معرفة ما إذا كانت الأمة تستطيع ويجب أن تشكل دولة.

والقضية هنا تتعلق بمسألة لا تخطر ببال الفرنسي تلقائياً، وذلك لتطابق الأمة والدولة في فرنسا، ولكن هذا الأمر لا يحدث في كل مكان: فهناك أمم كانت وما تزال تقسم إلى عدة دول، كما يوجد في الماضي والحاضر أمم مختلفة مجموعة تحت سلطة دولة واحدة، وإذاً فمسألة توافق الدولة مع الأمة ترتد بالتألي، مظهراً مزدوجاً¹.

1- هل يحق لكل أمة أن تصبح دولة؟ على هذا السؤال هناك جواب إيجابي يعطيه مبدأ القوميات.

¹ اندريله هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص100.

2- وفي حالة تعايش عدة أمم في قلب دولة واحدة بقدرة قادر، هل للأقليات الوطنية حقوق؟ على هذا السؤال هناك جواب إيجابي يقدمه نظام الأقليات الدولي المقرر عقب سنة 1919، إلا أن هذا الجواب ليس له إلا صفة مؤقتة.

1- مبدأ القوميات:

يرتكز هذا المبدأ على التأكيد على أن للأمة الحق في أن تصبح دولة، وقد نشرته الثورة الفرنسية، والتأكيد على حقوق الأمة، هو في أساس الأيديولوجية الثورية. وعلى صعيد القانون الداخلي، تؤدي هذه الأيديولوجية إلى القول بأن أصل السلطة كامن في الأمة: تلك عقيدة السيادة الوطنية. وعلى الصعيد الدولي تؤدي إلى التأكيد بأن أول حق من حقوق الأمة هو أن تتحقق ذاتها سياسياً وقانونياً، وبشكل كامل، ما يعني بأن لكل أمة الحق في أن تشكل دولة. وأول تطبيق لهذا المبدأ كان تحرير إيطاليا على يد بونابرت، وكذلك فعل نابليون الأول، في معاهدة تلسيت، حين أقام جزئياً بولونيا المستقلة باسم دوقية فرسوفيا الكبرى.

وفي معاهدة فيينا عُلق مبدأ القوميات، بعد أن هوجم بشدة من قبل الحلف المقدس، وظل كذلك طيلة النصف الأول من القرن التاسع عشر، وعاد إلى الحياة عقب ثورة 1848، ليجد محركاً له نابليون الثالث، الذي كان يشجع قيام الوحدة الرومانية وقيام الوحدة الإيطالية، وأفسح المجال للوحدة الألمانية كي تكون.

ومبدأ القوميات وجد، في النهاية، تطبيقاً واسعاً في معاهدات سنة 1919، بإعادة تكوين بولونيا، وتجزئة النمسا، إعادة النظر في خارطة أوروبا الشرقية، بعد استلهام التوجيهات من هذا المبدأ، كيف يجب أن يقوم، بشكل عام، مبدأ القوميات؟.

إنه يجمع بين الإغراء والخطر، مزيج يطبع الأيديولوجيات التي ترتكز فقط على العدالة المطلقة، فتكون دولة من كل أمة هو بالتأكيد تحقيق العدالة المطلقة، لأنه

يعني إقامة العدالة بين الدول، ولكن التطبيق المعمم لهذا المبدأ يؤدي إلى تجاهل عوامل جغرافية وسياسية واقتصادية يجب أن تتحترم إذا أردنا خلق دولة قابلة للحياة.

وفي الواقع دلت تجارب قرن ونصف قرن بأن مبدأ القوميات يجب أن يطبق بحذر¹.

2-حماية الأقليات:

أقر تنظيم نوع من الحماية للأقليات في معاهدة باريس في 30 آذار سنة 1856 التي وضعت حداً لحرب القرم. وعلى كل، لم يعمم المبدأ إلا في معاهدة الصلح سنة 1919 حين أكدت، بأن لأقليات المولد، والقومية، واللغة والعرق الحق في:

- ممارسة العتقد، والدين والإيمان، بحرية في السر وفي العلن.

- حرية استعمال اللغة القومية، والتعليم بها.

- المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

إن هذه الأحكام، التي أدخلت في المعاهدات الموقعة من قبل الدول المغلوبة (النمسا، بلغاريا، هنغاريا، تركيا... إلخ)، ومع الدول الجديدة (بولونيا، تشيكوسلوفاكيا) لم تستقدر إلا من الضمانات الدولية، نظراً لأن أغلب الدول قد رفضت أن تدخل هذه الضمانات في صلب قانونها الداخلي².

ولهذا تهوى هذا النهج لعدة أسباب:

- فقد شكل نظاماً استثنائياً من جراء عدم خضوع أي دولة كبرى له.

¹ اندريله هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص101.

² المرجع السابق، ص102.

- ساعد على استمرار الاضطراب في أوروبا الوسطى، وذلك بدفعه بعض الدول إلى دعم مطالب الأقليات العرقية الموجودة في دولة مجاورة، وهو من هذه الناحية، وبصورة غير مباشرة، أصل الحرب العالمية الثانية.

- وأخيراً، وبحكم ارتباطه بجمعية الأمم ضعف بضعفها، وتلاشى بتلاشى مؤسسة جنيف.

لهذه الأساليب جمِيعاً لم تكرر عمليته في نهاية الحرب العالمية الثانية، فاكتفت معاهدات السلام، في سنة 1947 بأن تفرض على الدول المغلوبة (بلغاريا، فنلندا، هنغاريا، رومانيا) موجب تأمين التمتع بحقوق الإنسان وبالحربيات الأساسية لرعاياها، ولكن رفض الاتحاد السوفيتي المعتمد للرقابة الدولية، جعل من هذا النهج وهماً.

ثم إن منهج حماية الأقليات أصبح اليوم قليل الأهمية، في أوروبا، بالنسبة إلى سنة 1919، وذلك بسبب تطور أسلوب تنقلات السكان، بشكل منظم، الأمر الذي أدى في النهاية إلى قيام تجمعات عرقية مهمة.

مثلاً، وتطبيقاً لقرار بوسنستادم، في 2 آب 1945، نقلت إلى ألمانيا شعوب جرمانية كانت تسكن في بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا (حوالي 3000000 مُبعد، وتم تبادل 92000 تشيكى مقابل 106000 هنغاري، في إطار الاتفاق الهنغاري التشيكى، وكذلك تبادل 30000 بولوني في إطار الاتفاق البولوني السوفيياتي في 21 أيار 1951¹.

¹ اندريله هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 103.

الدولة سابقة على الأمة:

يدل مثال الولايات المتحدة على أن تفاعل الأمة الدولة، يمكن، في بعض الأحيان، أن يعكس. فقد تأسست الدولة الأمريكية بموجب دستور 1878، في حين أن الأمة الأمريكية لم تتكون بصورة نهائية إلا عندما أوقف الكونغرس موجة الهجرة القوية التي كانت تغير دائماً في قالب المجموعة الوطنية، أي عقب حرب 1914-1918. صحيح أنه فيما خص الولايات المتحدة، أن الشعب الأنكلوسيوني للولايات الثلاث عشرة قد شكل نواة وطنية قوية، تفرض على القادمين الجدد نمط الحياة والرغبة في الانصهار في المجموع الأمريكي، بحيث يمكن القول إن الرغبة في العيش المشترك قد سبقت، إلى حد ما، وبفضل النواة القومية، تكوين الأمة، إلا أن أسبقية الدولة بالنسبة إلى الأمة في أحوال أخرى كانت ظاهرة.

فيما يتعلق بالعديد من الدول التي ولدت بفعل الظاهرة العالمية المتمثلة بانحسار الاستعمار فإنه، من غير المشكوك فيه أن "إرادة العيش المشترك لم تكن قد توفرت بعد، على الأقل على الصعيد الوطني، فهذه الإرادة قد أعيقت إما بالعوامل الجغرافية وإما بغياب التقارب العرقي أو اللغوي، وإما باهتراء المجتمع وبلاه".¹

والعائق الجغرافية محسوسة بصورة خاصة في دولة كأندونيسيا، إن مركز الجمهورية الأندونيسية هو جزيرة جاوا، والعاصمة جاكارتا، ولكن أندونيسيا تتضمن أيضاً سومطرة وتيمور وبورينو والسلاليب والمليك وآلاف الجزر الموزعة على مساحة تعادل خمس المحيط الباسيفيكي، والعائق الجغرافي هو أيضاً شديد الوطأة على باكستان، (فقد سقطت داكا عاصمة باكستان الشرقية التي تشكل قوام دولة باكستان، في 14-12-1971 أمام الجيوش الهندية الغازية، بعد أن فر إلى الهند ما يقارب من عشرة ملايين بنغالي ضريهم الجيش الباكستاني بعنف

¹ اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 105.

وقصوة وحبس زعيمهم، زعيم حزب عوامي)، فباكستان الشرقية قبل انفصالها، كانت تبعد في أقرب نقطة لها عن باكستان الغربية ألفي كيلومتر، وكانت تكون الأرضي الهندية فاصلةً بينهما، وهذه الظاهرة موجودة أيضاً في الفلبين.¹

غياب التقارب العرقي واللغوي محسوس جداً في باكستان والهند وبورما. فالهند وهي نصف قارة بحق تشكو من انعدام الوحدة العرقية اللغوية، فالدرافيون من الجنوب، من أصل أسود، أو شديدو السمرة، على الأقل، يشعرون أنهم مختلفون تماماً عن الآريين في الشمال.

وهنالك العديد من الأقليات العرقية: كالتامول والملاياني والمهاري والبنغالي، وكذلك، فيما يتعلق باللغة، فالهندي ملزم على تحمل وجود ما يقارب من مئة لهجة على أرضه، وبعض هذه اللهجات مثل البنغالي تتكلمه عدة عشرات من الملايين من السكان بحيث أن لغة التفاهم الرئيسية تظل الإنكليزية.

إن تفتت البنية الاجتماعية ملحوظ في بلدان عديدة، ففي أفريقيا السوداء، مثلاً، الشكل البديهي للحكم محلي خالص، قبلي وقروي، والرئيس أو الزعيم التقليدي يتمتع بسلطة سياسية، وفي آن واحد اجتماعية ودينية لا تساعده على تكوين مجتمعات أوسع.

نتائج ذلك في الوقت الحاضر، أن الخصومات القبلية تعارض في الغالب توحيد البلد (الكاميرون، الكونغو، زائير، تشاد، إلخ)، وأن أفريقيا السوداء، أيضاً، بعد أن تخلص من النظام القبلي، لا تعرف إذا كانت تجد إطارها القومي الصحيح في المقاطعات التي فرضتها عليها الدولة المستعمرة، والتي تحولت إلى دول لدى حصولها على الاستقلال، أم في مجتمعات أخرى مختلفة. ومهما يكن من أمر، وفي

¹ الأمر نفسه كان موجوداً في ألمانيا، بين سنة 1919 و1939، بوجود ممر دانزيング، وهو موجود الآن من جراء وقوع برلين الغربية في وسط الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

أغلب هذه البلدان الفتية التي توصلت إلى الاستقلال مجدداً، يمكن القول إن القومية الوطنية، وعلى الأقل كمعارضة رسمية وشكلية للدولة المستعمرة، قد سبقت تكوين الأمة، فالقومية الوطنية هي التي ساعدت على الاستقلال السياسي وعلى ولادة الدولة، ولكنها لم تعد تشكل في بعض الحالات الرابط القوي بما فيه الكفاية، خصوصاً بعد نيل الاستقلال، من أجل توحيد مختلف العناصر الشعبية لتجعل منها أمة حقة.

وفي هذا المجال، كما في المجالات الأخرى الكثيرة، يبقى الزمن عنصراً ضرورياً، على أنه يمكن القول إنه مهما كانت عوامل: العرق واللغة والدين والذكريات المشتركة والتساكن، تبقى قليلة الفاعلية إذا لم تجد في ضمير أعضاء الجماعة التلاوين التي تجعلها مؤثرة.

الأمة ترتبط بالروح أكثر مما ترتبط باللحم ومن خلالها تتعمي الروح إلى ديمومة الكائن الجماعي، ومن المؤكد أن للتقاليد ولذكريات التجارب المشتركة وما نحب معاً وأكثر من ذلك الطريقة التي نحب بها، قسط كبير في تكوين الأمة¹.

ولكن إذا كان الوطنيون متعلقين بهذا الإرث الروحي، فليس لأنه يمثل الماضي فقط وإنما بسبب الوعود التي يحملها بالنسبة إلى المستقبل، قال "مالرو A.Malraux": ((إن الروح هي التي تعطي فكرة الأمة ولكن شراكة الأحلام هي التي تصنع قوتها الشعرية))².

¹ اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 106.

² André Malraux: *La Tentation de l'Occident de André*, 1926, p.87.

فالأمة تعني استمرار البقاء كما كنا، وبالتالي هي ضمان التلاحم الاجتماعي في الإيمان بذكرى مشتركة، وذلك عبر الترابط المادي، إنها خط البقاء الذي يصح به الإنسان قدر غيابه الشخصي.

يشترط حلم المستقبل هذا المشترك، حيث تدرج المشاريع الجماعية، إطاراً سياسياً على مقياسه. ومما لا شك فيه أن في التاريخ أمماً كثيرة لم تتوصل إلى تحقيقه، ولكن جهودها للحصول عليه تثبت كفاية أنها لا تستطيع أن تتحقق حجمها الكامل إلا به.

هذا التنظيم السياسي لا يضمن فقط تحررها من أية سيطرة أجنبية، وإنما يؤدي كذلك إلى منحها سلطة بحجم مشروعها، وبالفعل، عندما يتأكد الحس الوطني تطراً الحاجة للتعبير بشكل موضوعي عن هذه الشراكة في الرؤية، التطلعات وردود الفعل التي تصنع الأمة، ولخلق التضامن من أجل جهد دائم بين الأعضاء الحاليين للمجموعة والأجيال السابقة واللاحقة.

ومن المؤكد أن السلطة هي التي ترمز إلى هذا التلاحم وهي التي تجعله مؤثراً، كيف يمكن لرجل واحد أن يستجيب لهذا النداء؟ إن الفكرة وحدها تستطيع أن تكون صدى لفكرة أخرى.

إذا مضى الرئيس بفرديته العابرة، فمن الذي سيسمع الصوت الوطني بصفته كياناً دائماً؟ ومما لا شك فيه أن الاهتمام بالملائحة الوطنية يمكن أن ينتقل من رئيس إلى رئيس، ولكن بالإضافة إلى الخوف الدائم من التقصير، ثمة بوناً شاسعاً ينتصب بين الإرادة الفردية مهما تكن لامعة، وال فكرة الوطنية التي عليها خدمتها،

إن الأمة تستدعي الدولة لأن نمط السلطة التي هي مركزها، هو وحدة بقياس المعطيات الدائمة التي تشكل الكائن الوطني¹.

يمكن أن تبدو هذه الملاحظات مستندة إلى زمن انقضى، ومن أجل إبراز قيمتها الحالية يكفي مع ذلك النظر إلى الدول الأفريقية الفتية التي ولدت بعد زوال الاستعمار.

لنغادر قليلاً أرض بوفين Bouvines وجان دارك والرابع عشر من تموز، ولننتقل إلى كوناكري وبانغي وليبوبولد فيل أو باماكي، فنرى أن الدول التي نالت الاستقلال مثقلة بالعديد من القضايا التي أقل ما يمكن أن يقال فيها إنها تحل بنسب متفاوتة من النجاح، وثمة قضية أساسية بين هذه القضايا هي المسألة القومية.

فبالإضافة إلى مصاعبها الاقتصادية ومصاعب الخيارات المطروحة عليها على الصعيد العالمي، وكذلك تلك المتعلقة بتخلفها تبقى الصعوبة الأكبر أمام الدول الجديدة، هي تلك التي تضعها أمامها بنية أساسها الوطنية ووحدتها.

في جميع البلدان القديمة، الأمة هي التي صنعت الدولة، فلقد تكونت ببطء في النفوس وفي المؤسسات الموحدة بفعل الحس الوطني، أما في الدولة الجديدة وكما يظهر في القارة الأفريقية، على الدولة أن تصنف الأمة. إلا أنه، بما أن الدولة لا يمكن أن تولد إلا بجهد وطني تتغلق المأساة السياسية في حلقة مفرغة.

ماذا نرى إذًا؟ نرى القادة الذين يعلنون انتسابهم لدول ليست موجودة بعد ويستعيدون لها الخصائص من الأنماط المنجزة لدى الآخرين، يجهدون لكي يخلقوا في بلدانهم الشروط الضرورية لاستباب سلطة الدولة. ولكن في الوقت نفسه الذين يعلنون فيه سعيهم من أجل الدولة، يحققون هم أنفسهم الصورة

¹ اندرية هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 107.

الأكمل للسلطة الفردية، ويمكن تفسير هذا التناقض بسهولة، إن ضخامة المهمة الموكولة إليهم وصعوباتها تقتضي من قبل القائمين بها قدرة قل نظيرها.

فأين يمكنهم إيجاد مصدر هذه القوة إذا لم يكن في تميزهم الشخصي، وفي الدعم الذي يستمدونه من ثقة أتباعهم بهم، إن فكرة المهمة المطلوب إنجازها ما زالت مدركة بشكل سيء من قبل المجموعات المنقسمة على ذاتها بفعل التناقض القبلي، وهي وبالتالي غير قادرة على أن تقدم للرؤساء الطاقة القابلة لأن تحل محل ¹ ولا ينتمي لهم الشخصية.

ومن ناحية أخرى، ولسنا هنا أمام الوجه الأقل مأساوية في الوضع، إن الكتلة الشعبية المختلفة ثقافياً تستخلص لنفسها وعيًّا سياسياً لا يظهر إلا على مستوى المطالب الجماعية التي تحكمها المصالح المادية المباشرة، هذا الوعي تستقطبه الآنية، فعلى الصعيد النقابي وعلى الصعيد الاجتماعي وكذلك على صعيد المتطلبات الاقتصادية تسير الشعوب الأفريقية على إيقاع ساعة القرن العشرين، لكنها ساعة مستوردة، وليس آونة في وقتهم الخاص.

ينتتج عن ذلك تناقض مخيف بين اتساع المتطلبات الحاضرة التي يهدد غرضها بتجاوز إمكانات السلطة وبين غياب التقاليد المشتركة التي لا غنى عنها لتأسيس ولاية هذه السلطة.

ومن هنا ندرك كم هي ضاغطة غواية الرد على شعور الفكرة الوطنية باستغلال العاطفة القومية، وتدخل بالتأكيد، في قومية الشعوب الحائزة حديثاً على الاستقلال، جملة من العناصر لا نريد أن نقوم هنا بإحصائها، ولكن ما يقتضي

¹ اندريله هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 108.

فهمه لتهدة الإثارة التي تسببها أحياناً تجاوزاتها، أنها تفهم من قبل الذين يستعملونها على أنها أدلة توحيدية¹.

إن التفسير لا يستبعد مع ذلك القلق لأنه لكي نصنع أمم يجب أن نعطيها ماضياً وما يخشى هو أن يدرك هذا الماضي على صورة تواريخنا الوطنية بحربوها وغزوتها وثوراتها.

من المؤكد أن الخطر ضئيل إذا كان الحكام يريدون فعلاً الاكتفاء بالأساطير، فعندما يمجد رئيس الجمهورية العربية المتحدة صلاح الدين أو معركة دمياط يمكن للمؤرخ أن يبتسم، وخاصة أنه ليس من الصعب الاكتشاف في الكتب الغربية الموجزة المعادل لهذه الدفعه المعطاء للحدث لكي يكتسب قيمة الرمز الوطني.

في شتى الأحوال يبقى السياسي المختص مطمئناً إذ إن هذا التاريخ المتخيل يبقى من الماضي والدم الذي كتب به أصبح جافاً ولم يعد يستدعي الانتقام².

وهو مطمئن كذلك لحكمة أحد رؤساء الحكومة في أفريقيا السوداء، عندما طلب من بعثة للتعاون الثقافي، فضلاً عن معلمين للمدارس، علماء بخصائص الشعوب ومؤرخين ينتزعون آثار الماضي الوطني، من مناخ غير ملائم أصلاً للاحفاظ بالشاهد.

ولكن أمثلة من هذا النوع إذا كانت تظهر، كم يشعر مؤسسو الدول الجديدة بضرورة تجذرها في ماضٍ، فإنها تشير到 الريبة، لأنه في حال عدم وجود تاريخ فعلي، يواجه المستقبل وسط احتمال صنع تاريخ مع أعداء وراكبين أو نزاعات محلية.

¹ بوردو: الدولة، ص35.

² المرجع السابق، ص36.

وعندما يصبح من الممكن إثارة قضية الاستعمار يكون البند الأول الذي يمكن أن يدون في ملف الاتهام هو أنه جرثومة أدخل جرثومة التاريخ إلى فكر شعوب دون ماض، إذا لم يكن دون إكراه.

وفي شتى الأحوال سيكون من الخطأ لوم قادة الدول الجديدة على وطنيتهم بحجة أنها أصبحت في ذمة التاريخ، ومن المؤكد أن الحياة السياسية للدول الأكثر تقدماً تنزع إلى التحرر من التموم الوطنية، وفي كل مكان تبذل الجهود لفك السلطة عن ركناها الوطني البدائي، ولكن تجاوز الأمة تعترض وجودها، وأنهم وجدوا في الدولة السند الذي يسمح لهم بالوجود بات بالإمكان التطرق اليوم لمسألة السلطة اللاقومية.

وليست الدول الجديدة أبعد في هذا الطور، والشيء الوحيد الذي يمكننا أن نتمناه هو أن لا تتأخر طويلاً بفعل التسارع في مرحلة الذاتية الوطنية.

أرض الدولة "الإقليم":

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكننا أن ننكر أنه إذا كان كل التواريخ الوطنية محكومة بجهد الحكام لتجميع ملكية إقليمية وضمان توحيدها الداخلي، فإن سياسة تجميع الأراضي مقيدة بحد ذاتها، وليس بالتالي ذات قيمة إلا إذا اقتربت الوحدة الفيزيائية للمدى المطلق داخل الحدود بالوحدة الروحية للجماعة التي تعيش على هذه الرقعة^{*}، إن فشل سياسات الفتح تثبت أن المعركة من أجل الإقليم ليست اختياراً ملائماً إلا إذا سمحت للجماعة بأن تعني نفسها.

وبالفعل يتتأكد هذا الوعي بالقدر الذي ترى المجموعة في الإقليم، بعد أن تكون الحدود قد توضحت، إرثاً جماعياً وليس ملكية للرؤساء (وليس من قبيل الصدفة أن تظهر الفكرة الحديثة للحدود في القرن السادس عشر، أي في الوقت الذي كان

* تشير هذه النجمة حيثما ترد في الكتاب إلى تركيز خاص بالنسبة لبعض الفقرات.

يتكون فيه تصور الدولة)، ويقتضي أن يكون لهذا الإرث ولن يدوم دون أن يكون له حق التجزئة على هواه، فالدولة وحدها يمكنها أن تفني بهذا الشرط.

مع ذلك يجب ألا نعتقد أن دور الإقليم يكتمل عندما يؤدي مهمته التي هي بشكل من الأشكال تاريخية، وإذا كان هكذا متصلًا بفكرة الدولة فيقتضي، حتى لا تضمحل الفكرة، أن تسعى الدولة لإنعام العلاقات بين الأفراد وإطارهم الجغرافي.

هذه الملاحظة تعطي البعد الحقيقي لما نسميه اليوم سياسة تأهيل الإقليم، وفيما مضى كان يقصد بالتأهيل أشغال الري وبناء السدود والتجميف وشق الطرق وإقامة المدرجات، أما في مجتمعاتنا الحديثة فالامر يتعلق بالتوازن الاقتصادي والروحي للتكتلات البشرية باستخدام معطيات الجغرافيا وموارد الأرض وانتشار الصناعة. ولهذا السبب ليست قضايا التأهيل من اختصاص التقنيات الإدارية أو الأجهزة الخاصة بلامركزية الصناعة لوحدها، وإنما تتعلق مباشرة بكينونة الدولة.

فقلق أبناء بريطانيا الفرنسيبة وقساؤه أهل اللوزير أو الكوريز تضع التساؤل الفكرية التي يكونها هؤلاء عن الدولة، فهذه الملاحظة تكتسب قيمة أكبر أيضًا بالنسبة إلى الدول الفتية في أفريقيا . وبما أنها ورثت أقاليم من الدول الاستعمارية، فهي ليست في وارد الحصول على أراضيها، ولكن يقتضيها أن توحدها بالتجهيز وامتصاص الفوارق التي يشيرها بين مناطقها المختلفة تنوع الموارد ونمط استثمارها .

وكذلك الأمر بالنسبة لدول أكثر قدماً ومنها البرازيل، التي تتوصل بالكاد إلى الاستقرار السياسي بفعل عدم التوازن في مستوى التجهيز بين أجزاء البلاد المختلفة .

بهذا المعنى، ليس لسياسة التنمية والاستثمار والتوحيد الفيزيائي سمة اقتصادية وحسب، إنها ضرورية لعملية البناء الروحي للجماعة، وعبر تحديد الإطار الإقليمي

يضع القادة الشعور الوطني في إطار الحقائق الملموسة. هل يمكن الاعتقاد أن هذا الشعور يمكن أن يكون حاداً إذا كان السكان يدركون أن قطعة الأرض التي يشغلونها مهملة من قبل السلطة أو محرومة لمصلحة مناطق أخرى؟.

إن درجة النمو العالية التي بلغتها ساوباولو هي استفزاز لفلاحى مارانها، فماذا يفيد أن يكون الإقليم وطنياً إذا كانت القلوب بلا جنسية وطنية؟.

إنها إذاً طريقة كينونة السكان - كسب آخر لوجود الدولة - التي هي موضع تساؤل. إنه تحولها إلى هذا الكائن الروحي الذي يجعل منها أمة.

ثانياً-الإقليم¹ :

بينما أن استقرار الأفراد على إقليم معين يكون عنصراً أساسياً من عناصر الأمة، فالإقليم هو الذي يجمع بين الأفراد ويحقق وحدتهم، وفوق ذلك لا يمكن للجماعة القومية (الأمة) أن تكون دولة ما لم يكن لها إقليم تمارس سيادتها عليه، وتؤكد وجودها به، وتمنع كل قوة خارجية من الاعتداء عليه.

فالإقليم إذاً يكون ركناً أساسياً من أركان الدولة، وهو يعد شرطاً لاستقلال السلطة السياسية².

ذلك أن الإقليم هو المجال أو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطتها، ولا يمكن لسلطتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالسيادة أن تجتمعوا معاً على إقليم واحد، لأن وجودهما معاً سيؤدي حتماً إلى أن تقضي إحداهما على استقلال الأخرى، ومن ثم لزم تحديد مجال معين لكل دولة تمارس عليه اختصاصها، ويمتاز عليها أن تتخطاه.

¹ راجع بوردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص 73، وما بعدها.

² المرجع السابق، الجزء الثاني ص 74.

على أن الإقليم لا يقف عند حد اليابسة، أي الأرض، بل يمتد كذلك إلى البحر الإقليمي وإلى الطبقات الجوية، التي تعلو اليابسة والبحر الإقليمي.

وعلى ذلك فالإقليم يشتمل على إقليم أرضي وإقليم مائي وإقليم جوي، والإقليم الأرضي: يتحدد بحدود طبيعية مثل الجبال أو الأنهار أو البحار، أو بحدود صناعية مثل الأسلال الشائكة أو الأسوار أو أي علامات يستدل بها على نهاية الإقليم، وأخيراً يمكن أن يكتفي بخطوط العرض أو خطوط الطول لتعيين الحد الفاصل بين دولة وأخرى.

ولا يشترط في الإقليم الأرضي أن يكون متصلةً، بل يمكن أن يكون متقطعاً تفصل أجزاءه المختلفة بحار أو جبال أو أنهار، كما كان يفصل البحر الأبيض المتوسط بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة، وكما يفصل البحر الإيرلندي بين أجزاء بريطانيا العظمى، وكما تفصل جبال الأورال بين أجزاء الاتحاد السوفياتي.

وقد هجر الفقه النظرية القديمة التي كانت تربط بين إقليم الدولة والحدود الطبيعية (نظرية الحدود الطبيعية Théorie des frontières naturelles). ومن الواضح في الوقت الحاضر أن الدولة تنمو وتزدهر بقدر ما تضم من إقاليم تختلف فيما بينها من حيث المناخ أو التضاريس أو طبيعة التربة أو الشروء الطبيعية أو طرق المواصلات، فاختلاف الأقاليم الداخلة في نطاق الدولة يجعل من هذه الأقاليم مكملة لبعضها مما يساعد على قوة الدولة ونمائها، أي أن اختلاف الأقاليم الطبيعي يربط بين أجزاء الدولة و يجعلها في حالة اعتماد وتساند، ومن ثم تكون وحدة الدولة فعلية حقيقة لا شكليّة ظاهريّة¹.

¹ راجع في هذا المعنى:

Lucien Febvre: La Terre et L'évolution Humaine, p378.

أما الإقليم الجوي فهو يشمل كل الفضاء الذي يعلو كلاً من الإقليم الأرضي والبحر الإقليمي، وللدولة أن تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، وعلى ذلك فلا يحق لطائرات الدول الأخرى استعمال هذا الفضاء الهوائي إلا بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن.

غير أن المشكلة الأساسية التي تشير الخلاف بين الدول في الوقت الحاضر هي تحديد نطاق البحر الإقليمي لكل دولة، وقد ثار جدل طويل بين فقهاء القانون الدولي العام في هذا الشأن، فذهب البعض إلى أن البحر الإقليمي يتحدد بمسافة الملاصقة لشواطئ الدولة والممتدة نحو البحر العام بالقدر الذي تستطيع الدولة أن تسيطر عليه، أو بأقصى مسافة تبلغها قذائف المدافع من الشاطئ.

وذهب آخرون إلى وجوب تحديد البحر الإقليمي بمسافة قدرها ثلاثة أميال بحرية فقط، وهذا التحديد الأخير هو الذي ساد فترة من الزمن في العمل وفي بعض الاتفاقيات الدولية، إلا أنها نشهد كثيراً من الدول اليوم توسيع من نطاق البحر الإقليمي الخاضع لسيادتها، وذهبت دول كثيرة مثل الاتحاد السوفييتي والجمهورية العربية المتحدة والصين الشعبية وأيسلندا إلى مد نطاق مياهها الإقليمية إلى مسافة اثني عشر ميلاً في عرض البحر. وقد اختلف الشرّاح في تكييف طبيعة حق الدولة على إقليمها، فذهب رأي إلى أنه حق سيادة souverainete، ولكن هذا الرأي مردود عليه بأن السيادة تمارس على أشخاص لا على أشياء، وبالتالي فالقول بأن حق الدولة في إقليمها حق سيادة مؤداه أن الدولة ستمارس سلطتها على الأفراد الذين يعيشون على الإقليم لا على الإقليم نفسه¹.

Institutions politiques et droit constitutionnel, (Précis Dalloz), 1957.
p11.

¹ راجع جورج بوردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص81، جورج بوردو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص16.

لذلك ذهب فقهاء القانون الدولي إلى تكييف ذلك الحق بأنه حق ملكية، ولكن هذا الرأي مردود هو الآخر، إذ يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات، ومع ذلك يمكن تبرير هذا الرأي على أساس أن ملكية الدولة لإقليم لا تمنع من قيام الملكيات الفردية للعقارات ولكنها تسمى عليها¹.

والرأي الحديث يعد الإقليم بمثابة المنطقة الجغرافية التي يصح للدولة داخلها أن تستعمل دون غيرها سلطتها على الأفراد²، أي المجال الذي يتحدد فيه سلطان الدولة، ويكيكه بعضهم بأنه حق عيني تأسيس³ droit réel institutionnel.

ويمكن القول إن الدول في جوهرها تشكيلات جغرافية، وكل ما له علاقة بإقليم الدولة يعتبر ذات أهمية بالغة:

أ- فحدود الدولة تتحدد بموجب معاهدات تعين على الإقليم بمعناية فائقة من قبل لجان من التقنيين.

ب- وتسلل العناصر الأجنبية إلى إقليم الدولة يعتبر دائماً حدثاً خطيراً جداً.

ج- والطيران، في أيام السلم، فوق إقليم الوطن، من قبل طائرات مدنية أجنبية، كان في بدايات عهد الملاحة الجوية، ممنوعاً من جانب أغلب الدول ولم يقبل فيما بعد، وبتحفظات عديدة، إلا عقب عقد معاهدة دولية، في 13 تشرين أول سنة 1919، واستبدلت الآن باتفاق عام سمي "اتفاق شيكاغو" وقع في 7 كانون الأول سنة 1944.

¹ راجع جورج بوردو: المرجع السابق الإشارة إليه في الهاامش السابق.

² د. وحيد رافت ود. وايت إبراهيم: مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، 1937، ج 2، ص 81.

³ جورج بوردو: المطول في العلوم السياسية، ج 2، ص 309. ود. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 30.

إن الأهمية الممنوحة من بين عناصر الدولة، للإقليم تتأتي، بدون شك، من أن الإقليم، في الوقت الحاضر يستعمل كمقاييس ومحدد لسلطة حكومة الدولة، ولكنه قد يتأنى أيضاً من ارتباط السكان بالإقليم كان في تاريخ البشرية حدثاً هاماً، أتاح بصورة غير مباشرة، تكوين أمم وبالتالي، دول¹.

النظريات حول دور الأرض في الدولة:

من أجل شرح دور الإقليم في الدولة، في الوقت الحاضر، قامت عدة نظريات يجب ذكرها بسرعة: نظرية الأرض - كمادة، نظرية الإقليم - كموضوع. ونظرية الإقليم - كحد.

1- نظرية الإقليم - كمادة:

مفادها اعتبار الإقليم كعنصر في شخصية الدولة بالذات لأن الدولة بدون الإقليم لا تستطيع التعبير عن إرادتها، إذ في الواقع، ما يميز إرادة الدولة، مهما كان شكل التعبير عنها (قانون، معاهدة) هو استقلالها وسيادتها، ولكن هذه السيادة لا يمكن أن تظهر إلا ضمن الإقليم الذي يصبح، وبالتالي، عنصراً من عناصر إرادة الدولة وشخصيتها.

2- نظرية الإقليم - كموضوع:

تتصب قانونياً على حقوق المواطنين، وهي في مؤداتها تعتبر إقليم الدولة وكأنه نوع من الملكية الممتازة للدولة.

3- نظرية الإقليم - كحد:

وهي التي يجب أن تعطى الأهمية، نظراً لنفعها ومفادها أنها تعتبر الإقليم وكأنه المقاطعة التي تمارس الدولة في داخلها سلطانها، إنها الحدود المادية لعمل الحكم.²

¹ اندريله هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 105.

² المرجع السابق، ص 105.

وهنا نتناول المباحث الآتية:

١-أساس السلطة السياسية:

البحث في منشأ السلطة السياسية وأسسها، يختلط مع موضوع أصل الدولة، ولئن أمكن التمييز بين الأمرين على أساس أن الأولى بحث قانوني يهدف إلى تحديد الأساس الذي يقوم عليه خضوع المحكومين للحكام وسلطة هؤلاء عليهم، وأن الثاني له طابع البحث التاريخي أو الاجتماعي، إذ يرمي إلى تبع الحوادث، وتعيين الوسائل التي أدت إلى ظهور فكرة الدولة، لئن أمكن ذلك من الناحية النظرية، فإن تحقيقه عسير عملاً لما يوجد من ارتباط وثيق بين نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها، إذ متى أمكن تعين الظروف التي أدت إلى ظهور الدولة، أمكن في الوقت نفسه تحديد الظروف التي أدت إلى ظهور الدولة، ولذلك نجد أن النظريات المختلفة التي قيل بها في موضوع أصل نشأة الدولة تصلح في الوقت نفسه لبيان الأساس الذي تستند إليه سلطتها، والعكس صحيح^١.

٢-المقصود بالسلطة السياسية "الحكومة"

ونؤكد استطراداً بأن السلطة السياسية يقصد فيها هنا الحكومة، وليس السلطة السياسية للشعب المؤسسة للدولة.

والواقع فقيام الدولة يلزم وجود سلطة عليا يخضع لها جميع الأفراد المكونين للجماعة، فالسلطة السياسية هي أهم العناصر في تكوين الدولة وحجر الزاوية في كل تنظيم سياسي، حتى إن البعض يعرف الدولة بالسلطة، ويقول إنها تنظيم لسلطة القدر^٢.

¹ د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 87.

² راجع مارسيل برييلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 47، جورج بوردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص 309، رقم 240، والمراجع المشار إليها في الهاشم رقم (2).

والسلطة السياسية إذ تستمد وجودها من تنظيم الأمة نفسها، يلزم اعتراف الجماعة بها، فقد انتهى عهد السلطة التي تستند إلى مجرد القوة منذ استشعرت الجماعة أنها صاحبة السلطة، وأن الحاكم ليس إلا أداة تفيذ في يدها.

والسلطة ما لم تستند إلى إرادة الجماعة التي تحكمها، تكون سلطة فعلية لا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث، لأن قيام الدولة أو تأسيس السلطة يرتبط برضاء الأفراد، ومن ثم لا يكفي مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد للقول بوجود الدولة، بل يلزم أن تظفر هذه السلطة باعتراف الأفراد وقبولهم لها¹.

ولعل السبب في عدم استقرار السلطة في المجتمعات السياسية السابقة على قيام الدولة، هو أنها لم تكن تستند إلا إلى قوة صاحبها، فكان تسقط إذا وجدت أمامها قوة أخرى أعظم منها، كما أن التناقض بين القوى المختلفة في تلك المجتمعات كان من شأنه تذبذب السلطة وعدم استقرارها في يد واحدة.

ولكن ذلك لا يعني أن سلطة الدولة تستند إلى القوة، بل العكس لأنه لا قيام للدولة ما لم تكن سلطتها لا تظهر، أي لا تجد أمامها في الداخل قوة أقوى منها أو منافسة لها، وهذه القوة التي تتمتع بها سلطة الدولة يجب أن تكون قوة مادية واقعية، وتحل محل هذه القوة المادية يعني فناء الدولة وزوالها، كما أن قيام قوة منافسة ومعادلة لقوة الدولة على نفس إقليم الدولة يؤدي إلى انهيار الدولة، وقيام الفوضى إلى أن تنشأ قوة جديدة لا تقاوم، تفرض وجودها على الإقليم وتخضع الأفراد لحكمها².

¹ راجع جورج بوردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص 110، الوسيط في القانون الدستوري بوردو: الوسيط في القانون الدستوري، الطبيعة الخامسة، ص 14، ص 17.

² راجع العميد ليون ديجي: المطول في القانون الدستوري، الجزء الأول، ص 537، والمطول في العلوم السياسية الجزء الثاني، ص 88، راجع أيضاً هذه العبارات للفقيه الألماني إهرنر:

لذلك كان أهم معيار يميز الدولة من غيرها من الجماعات هو أنها – تأكيداً لسلطاتها العليا – تحتكر وحدها القوة العسكرية: فالحكام في الدولة هم وحدهم الذين يستطيعون تنظيم وقيادة قوة عسكرية¹، وخير دليل على ذلك أن الدولة تنهار بمجرد أن تقوم في داخلها منظمات أو جماعات لها قوة عسكرية، وهذا هو ما حدث فعلاً في جمهورية ألمانيا التي قامت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حينما سمحت بقيام منظمات عسكرية للحزب النازي، فقد تمكنت هذه المنظمات العسكرية من الاستيلاء على السلطة فيما بعد².

الآثار التي تترتب على احتكار الدولة للقوة العسكرية

ويترتب على أن الدولة تحتكر وحدها القوة العسكرية أثران أساسيان:

1- تلعب الدولة دوراً رئيسياً في تكوين القانون الوضعي، لأن القاعدة القانونية لا تكتسب الصفة الوضعية، أي صفة التطبيق الفعلي، إلا بوجود جزء يضمن احترامها، وهذا الجزء يجب أن يكون منظماً، والقوة العسكرية هي التي تتحقق تطبيقه.

"Le caractere de l'etat est d'être une puissance superieure a toute autre volonté se trouvant sur un territoire determine cette puissance et il doit être pour qu'il y ait un état, une puissance materielle c'est à-dire la puissance en fait supérieure à toute autre puissance existante sur territoire considéré... l'absence de puissance materielle est un péché mortel de l'état, celui qui ne pardonne ni ne suprime: I hring der zweck im recht, I, 1880. p.311, cite du traité de droit constitutionnel, t, I, 3e", p.540-541.

¹ راجع:

F.Hirt: Du Droit de la Force Publique, Revue du droit public, 1954, p967.

² راجع جورج فيدل vedel: القانون الدستوري، سنة 1949، ص100.

ولذلك فإن القواعد التي لا تجد مصدرها في التشريع الذي تضعه الدولة لا تكتسب صفة القواعد الوضعية ولا تدرج تحت مدلول القانون الوضعي، ما لم يقبل الحكم تقرير الجزاء الخاص بها.

2- لا شك في وجود ارتباط بين نظرية سيادة الدولة واحتقارها للقوة العسكرية، فال تاريخ يؤكد لنا هذه الحقيقة، ألا وهي أن السيادة كانت دائمًا لصيقة وخاصة بصاحب القوة الأكبر، وتفتت السيادة وتوزيعها في عصور الإقطاع إنما كان نتيجة لوجود قوات عسكرية لدى أسياد الإقطاع، أي بسبب توزيع القوة العسكرية في البلاد، ولا جدال في أن أحد أهم العوامل التي ساعدت الملوك على استعادة نفوذهم والقضاء على نفوذ السادة الإقطاعيين وقيام الدولة الحديثة ذات السيادة، كان إنشاء الجيوش الدائمة التي استطاع بها الملوك توحيد الدولة وتركيز السلطة.

على أن احتكار القوة العسكرية لا يكفي لتمييز الدولة وتعريفها، وإن كان هو المعيار الذي يميزها من غيرها من الجماعات الاجتماعية، فاحتقار القوة العسكرية لا يعدو أن يعطي للحكم سلطة فعلية على الأفراد.

بيد أن الدولة ليست مجرد سلطة فعلية في يد الحكم تزول بزوال أشخاصهم، وإنما الدولة شخص دائم ومستقل عن أشخاص الحكم، ويسمى عليهم، والدولة لا تقوم بتأسيس السلطة، واستنادها إلى رضا الأفراد وقبولهم، فالسلطة، حتى تتمتع بالاستقرار والثبات، تحتاج إلى رضا الجماعة، أو على الأقل إلى جزء منها.

والرضا بالسلطة لا يمكن أن يتم طالما أن الحكم يستغلها لصالحه الشخصية، ولذلك فلا بد من توجيه السلطة نحو الخير العام للمجموع، الأمر الذي من شأنه تحديد أهداف السلطة وتنظيم وسائلها بالطريقة التي تحوز رضا الجماعة، ومن ثم فإن السلطة، وإن كانت تتضمن قوة مادية كشرط أساسى لقيامها، فهي في ذات الوقت تعد وسيلة لتنظيم الجماعة وأساساً لتنسيق القوى الاجتماعية المختلفة بما يسمح بتحقيق الخير المشترك لأفراد الجماعة.

التمييز بين الدولة والأمة

والسلطة السياسية هي المميز الذي يفرق بين الأمة والدولة، فالامة هي مجموع من الأفراد استقروا على إقليم معين، وتجمع بينهم الرغبة المشتركة في العيش معاً، وعلى ذلك فعنصر السلطة هو العنصر المختلف من عناصر الدولة، أي أنه لا يشترط لوجود الأمة خضوع أفرادها لسلطة سياسية، بينما تعد السلطة السياسية العنصر الجوهري في تكوين الدولة.

وبعبارة أخرى، من الممكن أن توجد الأمة قبل قيام الدولة، وتنظيم سلطة سياسية يخضع لها أفراد الأمة هو الذي يجعل من هذه الأمة دولة، ومن ثم ليس التلازم حتمياً بين الأمة والدولة، فقد تقسم أمة واحدة بين عدة دول، مثلما حدث بالنسبة إلى الأمة البولندية التي كانت موزعة فيما مضى بين كل من روسيا وبروسيا والنمسا، ومثل ما هو حادث حتى اليوم بالنسبة إلى الأمة العربية التي تشتت أفرادها في دول مختلفة مثل جمهورية مصر العربية ولبنان والعراق والمملكة السعودية واليمن والجزائر ومراكش وتونس، وعلى العكس، قد يحدث أن يدخل في تكوين دولة واحدة عدة أمم، والمثال التقليدي لهذه الحالة هو دولة النمسا وال مجر فيما قبل الحرب العالمية الأولى.

ومع ذلك فالانسجام والتواافق بين الأفراد الذين تقوم عليها الدولة لا يتحققان بصورة كاملة إذا لم يتبع هؤلاء الأفراد أمة واحدة، أي إذا لم يكن بينهم من الروابط والمصالح والأهداف والآمال المشتركة ما يجعل منهم أمة واحدة، ولذلك فالدولة التي يدخل في تكوينها أفراد ينتمون إلى الأمم المختلفة لا يُكتب لها

الاستقرار والدوام، ما لم يندمج هؤلاء الأفراد في أمة واحدة، أي أنه يلزم أن تتولد بينهم من الروابط ما يجعلهم راغبين في العيش معًا تحت إمرة سلطة سياسية واحدة.

وقد أكد التاريخ صحة هذه الحقيقة، فدولة سويسرا قد قامت على أفراد من أجنسا مختلفة، ينتمون بعضهم إلى أصل فرنسي وبعضهم إلى أصل ألماني وبعضهم إلى أصل إيطالي، وعلى الرغم من احتفاظهم بلغاتهم الأصلية، وعلى الرغم من أن سويسرا لا زالت مقسمة حتى اليوم إلى ثلاثة أقسام: فرنسي وألماني وإيطالي، فإن ثمت روابط أخرى قد قامت بين جميع أفراد الدولة السويسرية وجعلت منهم وحدة بشرية تجمعهم آمال وأهداف مشتركة وتؤلف بينهم الرغبة في العيش معًا تحت إمرة سلطة سياسية واحدة. بقاء الدولة السويسرية واستقرار السلطة السياسية فيها يدل على أن الأفراد المكونين لها قد تولدت بينهم من الروابط ما جعل منهم أمة واحدة، وعلى العكس، فإن الدول التي لم تستطع أن تحقق هذه الوحدة بين الأفراد المكونين لها لم تستمر وقامت على انقضاضها دول أخرى تجمع بين أفرادها الرغبة في المعيشة المشتركة: ومثال هذه الدول دولة النمسا والمجر القديمة، التي انقسمت فيما بعد الحرب العالمية الأولى إلى دولتين، والإمبراطورية العثمانية التي كانت فيما بعد الحرب العالمية الأولى تضم أقاليم واسعة وشعوبًا مختلفة لم تستطع أن توحد بينها، ولم تخلق منها أمة واحدة يرتبط أفرادها بروابط الرغبة في العيش سوياً. ولذلك انهارت تلك الإمبراطورية وانقسمت إلى دول مختلفة بعد الحرب العالمية الأولى.

ولكن ذلك لا يعني أن الأمة هي الدولة، ولا يصح أن تؤدي النتائج السابقة إلى الخلط بين الفكرتين، فالدولة والأمة شيئان مختلفان، لأن الأمة لا تعدو أن تكون حقيقة اجتماعية ناتجة من اجتماع عدد من الأفراد وقيام الرغبة بينهم في الحياة سوياً، بينما الدولة ليست مجرد حقيقة بل هي فوق ذلك حقيقة قانونية أو تنظيم

قانوني contrrruction juridique وهذا التنظيم القانوني لا يتم بمجرد قيام الأمة كظاهرة اجتماعية، بل يلزم أيضاً تنظيم هذه الأمة وإخضاعها لسلطة سياسية.

فالدولة إذن، يجب أن ينظر إليها على أنها وحدة قانونية متميزة من الأمة التي تتكون منها كما هي متميزة من الإقليم الذي تقوم عليه، وعدم التمييز بين الدولة والأمة مقتضاه الحتمي عدم الاعتراف بوجود الدولة حيثما يدخل في تكوينها أفراد ينتمون إلى أمم أو جناسات مختلفة، وهذا لا يستساغ لأن الأفراد الذين يكُونون الدولة قد يكونون من جناسات أو أمم مختلفة، غاية الأمر أن اجتماعهم تحت إمرة سلطة سياسية واحدة يهيئ السبيل إلى اندماجهم معًا في أمة واحدة.

ذلك أن الدولة، أو السلطة السياسية الموحدة ستعمل على خلق أمة واحدة من هؤلاء الأفراد، ولكن إلى أن يتم هذا التوحيد، فالدولة قائمة مع ذلك، وستبقى قائمة حتى ولو لم تسع إلى اندماج العناصر المختلفة في أمة واحدة، بأن تضطهد الأقلية مثلاً.

فقيام الدولة على عناصر غير متجانسة لا ينفي وجودها كدولة، وإن كان عدم التجانس هذا قد يؤدي إلى انهيار السلطة وتفكك الدولة، لذلك فإن السلطة العاقلة ستسعى حتماً إلى تحقيق الوحدة القومية بين الأفراد الذين يكُونون الدولة حتى تنعم بالاستقرار والدّوام.

سمات السلطة السياسية (الحكومة)

يجلد بنا أن نعرف أن ظاهرة السلطة لا تتجلى فقط عندما تظهر الدولة، فهي ظاهرة أشمل من هذا الشكل للتنظيم السياسي، ولها بعض المميزات المشتركة، مهما كان شكل التجمع الذي تمارس فيه.

وإذا سنعالج المميزات العامة للسلطة وبعدنا ندرس المميزات التي تزيد بها في إطار الدولة.

ويمكن أن نعطي للسلطة، بوجه عام، التعريف التالي:
السلطة قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر، فتتيح لهم فرض أنفسهم، بفضل التأثير المزدوج للقوة الكفاءة، فإذا لم ترتكز السلطة إلا على القوة فهي تميز عنئذ بأنها سلطة الواقع وتصبح سلطة قانونية بربما موافقة المحكومين.

سمات سلطة الواقع:

وهذه السلطة تميز بما يلي:

1-السلطة ملزمة للطبيعة البشرية.

2-إنها مقاول التقطيمات الاجتماعية.

3-إنها منظم في ذاتها عنصرين: عنصر السيطرة وعنصر الكفاءة.

4-تعتبرها عادة، ضمن الجماعة التي تمارس فيها، تطور يحولها من حكم واقعي إلى حكم قانوني.

أولاًـ السلطة ملزمة للطبيعة البشرية:

يجب أن نعتبر أن الاستعداد للسلطة والميل إليها هما صفتان طبيعيتان في النفس البشرية، وعلى الأقل بالنسبة إلى بعض الأشخاص، فهناك رجال يمارسون، بالسلبية نوعاً من النفوذ على الذين يقتربون منهم، كما يوجد لديهم فهم غريزي للتنظيم الاجتماعي.

وهم، بكل بساطة، يتزعمون عندما تحين الفرصة أو يصلون ببساطة إلى الوظائف التي تجتمع فيها سلطات القيادة، عندما تنشأ هذه الوظائف وتنظم الأساليب التي يمكن بواسطتها الوصول إليها.

وعلى كل لا تعتبر هذه البيئة عموماً - بأن السلطة ملزمة للطبيعة البشرية - تفسيراً كافياً لأصل الحكم.

أصل السلطة:

هناك مسألة الأصل الفلسفية للسلطة أعطي عنها جوابان رئيسيان:
- فالبعض يرى للحكم أصلاً إلهياً.

- والبعض الآخر يرى أن منبع الحكم هو في الشعب، أي مجموعة التجمع البشري الذي تمارس عليه السلطة.

والواقع أننا أجبنا كثيراً البحث في هذا الأصل لأنه يتناول مسائل وقعت قبل نشوء الدولة "نظيرية التطور العائلي - نظرية القوة - نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي"¹، لذلك فقد اكتفينا بالإشارة إليها، إن اكتفينا بالعرض للنظريتين الآتietين:

¹ د. ثروت بدوى: النظم السياسية، ص 104 وما بعدها.

1-نظيرية الأصل الإلهي للسلطة:

ارتدت هذه النظرية شكلين: الاعتقاد بالحق الإلهي المأورائي والاعتداد بالحق الإلهي السماوي.

دافع عن نظرية الحق الإلهي المأورائي "بوسيبي" في كتابه السياسة مأخذة من الكتاب المقدس، ومفادها التأكيد بأن الله اختار الحكام بنفسه وزودهم بالسلطات الضرورية لقيادة الشؤون البشرية، وقد أهملت هذه النظرية بعد الثورة الفرنسية والتي لم تكن تتلاءم مع الملكية المطلقة.

نظرية الحق الإلهي السماوي نادى بها "جوزيف دي ماترو بونالد"، مؤداتها أن السلطة في أساسها جزء من النظام السماوي للعالم، وقد وضع تحت تصرف الحكام بوسائل بشرية، وهذه النظرية تهيئ تبريراً للحكم الديمقراطي، أي للحكم الذي يمارسه الشعب أو للحكم الذي تمارسه نخبة أو رئيس واحد.

وعلى كل، فإن نظرية الأصل، حتى في شكل حق إلهي سماوي، لا يمكن أن تقدم الخدمات المنتظرة منها، أي، من جهة تسهيل طاعة الرعایا، ومن جهة ثانية، مقاومة الشكل المطلق، المستبد للحكم، إلا إذا كانت الأفكار الدينية نفسها مقبولة من قبل المحكومين والحكام، قبولاً يجعل الأولين يطيعون الآخرين لا يسرفون في استعمال السلطة.

2-نظيرية الأصل الشعبي للسلطة:

بالرغم من ظهورها بمظاهر العصرية، فقد نشأت هذه النظرية في أزمنة كان الإيمان فيها عميقاً، مع بروز الحاجة الماسة إلى مواجهة استبداد الحكم الملكي ببعض العوائق بالإضافة إلى تلك التي تقدمها نظرية الأصل الإلهي للسلطة. وقد سبق لليسوبي بلاً رمان، في القرن السابع عشر أن أكد ما يلي: ((إن من شأن الجماهير أن تعين ملكاً وقناصل وغيرهم من الحكام، وإذا حدث سبب شرعي،

فللجماهير أن تستبدل الملكية بالأرستقراطية أو الديموقراطية وبالعكس، وذلك كما نقرأ عما جرى في روما)).

ويضيف الكاتب: ((إن الشعب لا يفوض سلطته أبداً إلى الحد الذي يتخلى فيه عن احتفاظه بها بالقوة، كما أنه لا يستطيع، في بعض الأحيان، استعادتها بالفعل)).

وبالطبع إن بلاً رمان، من خلال هذه التأكيدات، لا يعالج إلا الأصل غير المباشر، أو الثانيي للسلطة، أما الأصل المباشر أو الأول، بالنسبة إليه، فتبقى الألوهية وتحول السلطة يجري، بحسب رأيه، على يد ثلاثة قوى: الله، على السلطة والجمهور الذي يسند السلطة، والحكام الذين يتسلمونها ويضعونها موضع التنفيذ.

ولكن سرعان ما ضاقت الحلقة في القرن التالي، في كتابات الفلاسفة وبالخصوص "جان جاك روسو"، فقام من يؤكد أن السلطة لا تعود مباشرة، بل بصورة غير مباشرة، إلى المجتمع، وإن أصلها وأساسها فيه، وإن الحكم يتلقونها مباشرة من الشعب فقط، تلك هي النظرية الشعبية للسلطة أو لنظرية السيادة الشعبية.

والحقيقة، وبعد تعلمون الحكم، في مجموعة بما مفهوم أصله الشعبي أكبر انتباهاً على العقلية العامة، وبالتالي أكثر فعالية.

ومن خلال هذه الأفكار حول أصل السلطة، نتساءل ما هي القضية؟
إيجاد أساس لطاعة الرعاعيا، كما سبق وأشارنا، وخصوصاً إيجاد حواجز تمنع السلطة من أن تصبح مطلقة، ومستبدة، ولكن الضابط الوحيد، في الواقع، من أجل الإمساك بالسلطة من الانزلاق في هوة الاستبداد، عدا عن ترتيبات المؤسسات السياسية بالذات (التي هي بدو شكل الضابط الأكثر فعالية) هو هذا الاقتتاع المنتشر في المجتمع والذي يتشارك فيه الحكم والحاكمين، بأن السلطة يجب أن لا تمارس إلا في مصلحة الجماعة.

لقد لعب الإيمان بالأصل الإلهي للسلطة، بهذا الصدد وطيلة فترة طويلة، دوراً مفيداً، وذلك بإحلاله ولادة السلطة محل الإله، مع منحهم الحق في استعمال سلطتهم، كما يستعمل الله سلطته، أي في مصلحة الجماعة مجموع الرعية، ولكن نظرية الأصل الشعبي للسلطة يمكن أن تؤدي نفس الخدمات تماماً، لأن السلطة إن جاءت من الشعب، فإنه من المنطقى أيضاً كما في المفهوم السابق، ضرورة ممارستها في مصلحة المجموعة، أي في مصلحة الشعب كله.

ثانياً- الحكم هو راعي التنظيمات الاجتماعية:

إن ممارسة السلطة، من قبل الحكام، يجب اعتباره كنظام حكم، وهذه الميزة تتجلى أيضاً عند توطيد السلطة وخلال عملها.

وهناك مثال قيّم على نظام الحكم تقدمه لنا ملحمة غليوم الفاتح والإشراف النورماندي في آخر القرن الحادى عشر، فعندما ذهب غليوم دوق نورمانديا، لغزو إنكلترا، وبعد أن أسقط الملك هارولد في معركة هاستينج سنة 1066، بادر يحكم هذا البلد، وبهذا يكون بدون شك، قد أقام نظام حكم، وكذلك هنري الرابع، عندما عزم على استعادة مملكة فرنسا من يد الحلف والعصابة.

وكلك نابليون بونابرت في 81 برومير من السنة الثامنة، ولويس نابليون يوم 2 كانون الأول سنة 1851، ففي كل من هذه الفرضيات، يوجد رجل أو فريق يحاول إقامة نظام لحكم البلاد، والأحداث التي جرت في فرنسا، في شهر أيار سنة 1958 لا تبعد في تحلياتها عما يشبه ذلك.

والشاهد يومياً أنه عندما تصل تشكيلة حكومية جديدة إلى السلطة في بلد تعمل مؤسساته بصورة اعتيادية، تتجلى صفة النظام بوضوح.

ومن خارج فرنسا فالحركة التي حصلت في تشيلي بواسطة الرئيس الليندي بعد وصوله إلى الحكم، في أيلول 1970 بصورة واضحة نظام حكم.

ثالثاً- إن السلطة تتضمن بذاتها عنصرين:

عنصر السيطرة وعنصر الكفاءة، فكل سلطة سياسية، حتى أكثرها شرعية وأكثر قبولاً من حيث المبدأ، تحتوي على مزيج من السيطرة ومن الكفاءة، ولا يمكن أن يتولى فريق السلطة مهما كان متجرداً، دون أن تكون لديه إرادة السيطرة، ودون أن تكون سلطنته، مهما دعمها الرأي العام، بحاجة إلى دعم القوة المادية، ويقول آخر إنما تمارس سلطة إكراهية على المناوئين لها.

إن حكم جماعة من الناس يتطلب في الغالب إجراءات يجب أن تنفذ جماعياً، تحت طائلة أخطار عده على المجموعة كلها، إن المقاومات الفردية التي تحاول أن تحبط هذا التنفيذ الجماعي يجب أن تحطم ولا يتيسر ذلك إلا بالإكراه. ولكن إلى جانب السيطرة توجد الكفاءة، أو الاستعداد لإعطاء حلول قوية للمشاكل التي تطرحها قيادة الجماعة، وهذا النوع من السلطة الذي يرافق بالطبع الكفاءة هو الذي يؤدي إلى تماس المعنيين وهو الذي يجعل الأوامر مطاعة بصورة بدائية، دونما اللجوء إلى الإكراه، فالمقام الأول، في ممارسة الحكم، يعود إلى الكفاءة والمرتبة الثانية إلى السلطة.

رابعاً-من سلطة فعلية إلى سلطة قانونية:

من النادر، حتى لا يقال من المستحيل، أن تستقر السلطة، في مجتمع معين، برضاء كل أعضاء الجماعة.

بوجه عام تفرض السلطة بالقوة أو أنها تقام من قبل أقلية فعالة، في حين يخضع الأفراد الآخرون بسلبية إلى الحكم الذي يقوم.

وهذا ما يجري عادة، وبصورة خاصة، في إطار الدولة، عندما يستقر حكم جديد على أثر ثورة أو انقلاب.

في مثل هذه الفرضية يقال إننا تجاه سلطة فعلية، أو تجاه حكومة فعلية، وتتميز السلطة الواقعية بتفوق غرائز السيطرة على الكفاءة، وفي هذه الحالة أيضاً يخضع الأفراد للسلطة بدلاً من أن تكون مقبولة منهم.

ولكن الحكومات الفعلية جميعها، إذا شاعت لنفسها البقاء، تتطور تطوراً ينزع بها إلى ضبط ممارسة السلطة، وإلى توجيهه تطبيقه الفعلي لصالح الجماعة، وإلى الحد من غرائز السيطرة بالسلطة والكفاءة.

فالرجال الحاكمون، الذين يهدفون أولاً إلى القيادة وإلى الحكم، يتركون أنفسهم للتسبّب بفكرة الخدمة الواجبة الأداء، والمشروع الواجب التحقيق.

موافقة المحكومين:

إن نهاية هذا التطور هو أن الحكم يصبح بالتدريج مقبولاً من لدن المواطنين، وأنه يتحول من سلطة فعلية إلى سلطة قانونية.

ويمثل قبول المواطنين للسلطة أهمية كبرى من وجهة النظر الدستورية، إذ إنه هو الذي يعتبر الأساس السياسي أو التبرير السياسي للسلطة.

في بداية هذه الشروحات، عالجنا مسألة الأساس الفلسفي للسلطة، ولكن بالتأكيد على أن السلطة في مبدئها، تأتي من الله أو من المجتمع، لا يسمح بالثبوت من أن هذه السلطة أو تلك تمارس في الواقع، بشكل شرعي، وكل ما في الأمر، أن هذا التأكيد يسمح بمنح السلطة القائمة قرينة الشرعية.

إن الرضا الذي يمنحه المحكومون للسلطة، هو الذي يجعلها شرعية، وهو الذي يعطي صفة السلطة أو صفة الحكومة القانونية، لأن هذا الرضا السياسي لسلطة الحكومات القانونية هو الرضا العادي المنوح لها من قبل رعاياها.

إنما هناك سؤال يطرح ويحتاج إلى التوضيح: على أي شيء بالضبط يوافق المواطنين؟ ما هو الشيء الذي يرتضيه المحكومون؟ هل هو نشاط صاحب السلطة أو القيمين الحاليين على السلطة أم شيء آخر؟

إن الفكرة القائلة بأن الرضا يمنح لصاحب السلطة القائم ولنشاطه تعتبر شديدة الخطورة لأنها تضع موضع النقاش أساس السلطة عند كل انتقال للحكم وتفتح الباب واسعاً أمام الاضطرابات والمؤامرات والثورات.

والواقع فالرضا يمنح للمؤسسة التي باسمها يحكم الحاكمون، ففي ظل النظام الفرنسي القديم، ما كان المواطنين يقبلون به هو مؤسسة العرش، التي باسمها كان الملك وزراءه يحكمون، وموافقة المواطنين هذه على المؤسسة الأولى الأساسية في المملكة كانت تتيح:

1- انتقال الحكم بدون اضطرابات "مات الملك عاش الملك".

2- افتراض قيام قرينة الشرعية لصالح أوامر السلطة.

وتتيح فكرة رضا المواطنين، كقاعدة للحكم القانوني المنوح للمؤسسة التي باسمها يأمر الحاكم، في جملة ما تتيح، ترك بعض حرية التصرف للمواطنين، كي يناقشوا الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة.

ومنذ حين الذي تصبح فيه المؤسسة الحكومية مقبولة لدى المواطنين، يصبح من الممكن السماح لهم بالثبت من شرعية هذا الإجراء الخاص أو ذاك.

هذا التوافق بين مبدأ السلطة وبين إتاحة نوع من النقاش يتم ترتيبه بصورة عامة على القواعد التالية:

إن جميع أوامر السلطة يجب أن تطاع أولاً، والا انعدم مبدأ السلطة، ولكن من الممكن، فيما بعد، التثبت من القيمة القانونية لهذا التدبير أو ذاك.

المميزات الخاصة لسلطة الدولة:

إن سلطة الدولة تسمى بالقوة العامة وتبدو في الديمقراطيات الغربية خصوصاً ذات خصائص تميّز بها وهي: إنها سلطة هرمية ومركزية، إنها سلطة سياسية، وإنها سلطة مدنية، وإنها سلطة زمنية، وإنها سلطة تتمتع باحتكار الإكراه المادي، إنها سلطة سيدة.

سلطة الدولة هي سلطة تراكمية وسلطة مركزية:

هذه الميزة الأولى، البديهية مع ذلك، لا تبدو تلقائياً، وبصورة دائمة خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار التنظيم السياسي لبلد شبيه بالدولة الفرنسية الحالية، في ظل نظام مركزية سياسية مطلقة، لا يوجد فيها طرفان: الدولة والمواطنون. فقد زالت كل السلطات السياسية الوسيطة، ولم يبق من وجود إلا للوحدات المحلية أو خاصة ذات الأهداف الإدارية الخالصة: المحافظات والبلديات والمؤسسات العامة، ويجب أن نتساءل عما إذا كانت المركزية الإدارية لدينا ليست مفرطة وأنه من المفيد اعتماد نوع من اللامركزية في السلطة وحتى السياسية منها، وهذه كل مشكلة إقليمية التي أثيرت سابقاً، ولكن كننا قد أنهينا تطورنا يجب أن لا ينسينا نقطة الانطلاق، ولا أيضاً المسار المتبعة، فالملكية الفرنسية، في بداياتها، لم تكن حالها في ذلك كحال كل ملكيات القرون الوسطى، ألا تحالف بارونيات إقطاعية (مجموعة من الملكيات الإقطاعية).

عندما أعلن "هوغ كابه" ملكاً على فرنسا، سنة 987م، كان مجرد سيد إقطاعي أكثر قوة من الآخرين بقليل، كما كان سعيد الحظ، بصورة خاصة، لكون إقطاعيته قائمة في جزيرة فرنسا، وأنها تقع في قلب الأمة الفرنسية. والسلطة الملكية، في بداياتها، جاءت تزدوج مع السلطات الإقطاعية، التي يحتفظ بها الإقطاعيون الكبار، وأخذ "هوغ كابه" وأحفاده يلحقون الإقطاعيين بأنفسهم بصورة تدريجية، بانتزاع السلطات منهم، تدريجياً، من أجل ربطها بالتاج باسم

الحقوق الملكية (حق إنشاء جيش، وحق ضرب النقود، وحق إقامة العدالة، وحق إقرار الأمان... إلخ)، ولكن عملية التجمیع هذه وعملية المركبیة في الحكم لم تم بدون صعوبات كبيرة، وخير دليل هو تأثیر أو تعنیف "ادالبرت"، کونت مقاطعة بريجه، "لهوغ" کابه الغاصب، عندما سأله هذا الأخير بعد أن اغتصب الأول لقباً کونت "بواتييه وتورز": ((من نصبك کونتًا؟، فأجابه الآخر: ومن نصبك ملکاً؟)). وظل الحال على هذا المنوال ستمائة سنة، فيما بعد إلى أن تلاشت قوة التابعين الكبار على يد "ريشيلو".

كانت بلادنا أولى البلدان الأوروبية التي أكملت مركبیتها السياسية في هذا الظرف، والذي كان، من دون شك، أحد العوامل المهمة في السيطرة الفرنسية خلال القرن السابع عشر والثامن عشر.

وإذا تركنا بلدنا فإن حقيقة هذا القول بأن سلطة الدولة هي في الأساس سلطة تجمع ومركبة، تتضح بالتطور الذي أصاب الدول الفدرالية.

الدول الفدرالية

عندما تتحد دول ما بشكل فدرالي، لأسباب اقتصادية أو للدفاع الوطني فتؤلف، فوقها، دولة مركبة هي الدول الفدرالية. فإنما تنزع، عموماً، إلى الاحتفاظ بأكبر قسط من الحكم الذاتي، ومع ذلك، ومهما كانت غيرتها على سلطتها، فإنها لا تستطيع منع الدولة الفدرالية من توسيع صلاحياتها بصورة دائمة على حساب صلاحياتها هي، وأثبتت دليل على هذه النزعة مأخذ من مركبیة ألمانيا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين.

ففي معاهدة فيينا سنة 1815، أقيمت ألمانيا بشكل اتحاد تعاوني (كونفیدراسيون) للإمارات المستقلة، يجمع بينها جهاز مشترك هو دیت (مجلس)

فرانكفورت، وعلى أثر حرب سنة 1870، تحولت ألمانيا، بموجب دستور 16 نيسان 1871، إلى دولة فدرالية، يقوم على رأسها ملك بروسيا كإمبراطور، واستمر الاتجاه نحو المركزية عقب حرب سنة 1914-1918، وحول دستور ويمار، المؤرخ في 11 آب 1919، الدول الخاصة في الرايخ إلى "بلدان" أو مقاطعات (لاندر) ذات لامركزية شديدة.

وتسرعت الحركة أيضاً سنة 1934، على أثر قيام النظام الوطني الاشتراكي، وألغيت المجالس التمثيلية للمقاطعات (لاندر) وعين بدلاً منها حاكم (ستيماهالتر) تسميه الحكومة المركزية لتولي شؤونها، وهكذا أوجد الرايخ الثالث دولة وحدوية، اكتملت فيها المركزية السياسية.

هذه الحركة المتجهة نحو المركزية، قلبت إلى حد ما، بموجب القانون الأساسي للجمهورية الفدرالية الألمانية (ألمانيا الغربية) المؤرخ في 23 أيار 1949، وبموجب دستور الجمهورية الديمocraticية الألمانية المؤرخ في 7 تشرين الأول سنة 1949، اللذين أعادا نظام المقاطعات (لاندر) واللذين عادا تقريباً إلى مرحلة دستور ويمار.

ولكن المقاطعات في الجمهورية الديمocraticية الألمانية، ألغيت في 23 تموز سنة 1952، وبقي المجلس الفدرالي نظرياً حتى سنة 1958، ثم حل في 8 كانون أول سنة 1958، وبهذا التاريخ أصبحت الجمهورية الديمocraticية الألمانية دولة وحدوية، أما الجمهورية الفدرالية الألمانية فيمكن أيضاً أن تصنف في فئة الدول الفدرالية، وعلى كل فمن الممكن أن تستعيد الحركة نحو المركزية دورها عندما تسمح الظروف.

في الولايات المتحدة أيضاً، الاتجاه نحو المركبة واضح تماماً، ولو بسرعة أقل، فقد ازداد، خصوصاً (منذ 45 سنة) بفضل السياسة الاقتصادية للرئيس روزفلت.

إن تنسيق الاقتصاد الوطني لم يبلغ النجاح إلا عن طريق الدولة الفدرالية، هذا التنسيق الذي أدى بالضرورة إلى توسيع الصالحيات والسلطات الفدرالية، ويسير في نفس الاتجاه الصراع ضد التمييز العنصري، هذا الصراع الذي بدأه جون ف. كنيدي وتابعه الرئيس جونسون من بعده، ثم حافظ عليه إجمالاً الرئيس نيكسون.

دول العالم الثالث

إن العمل المركب للسلطة، الخاص بالدول تتجلّى في الوقت الحاضر وتحت أعيننا، في العديد من بلدان العالم الثالث، وبالأخص في أفريقيا السوداء، وبالنسبة إلى هذه البلدان، يعني الارقاء إلى مصاف الدولة الحقة، تركيز الشعب، الذي ما يزال، رغم الاستعمار في المرحلة القبلية في معظمها.

سلطة الدولة هي سلطة سياسية:

يوجد في كل دولة سلطة اقتصادية تتأنى من السيطرة، أو في مطلق الأحوال، من العمل في الإنتاج أو توزيع الثروات، ولكن الدولة، في أي بلد، لا تهمل الاهتمام بهذه الظواهر.

ففي الولايات المتحدة يشير "مجلس المستشارين الاقتصاديين" على الرئيس بالتدابير الواجب اتخاذها من أجل المحافظة على سلامة الاقتصاد الأمريكي. وفي فرنسا تساهم المشاريع العامة بما يقارب 15 بالمائة في تكوين الناتج القومي غير الصافي.

ومع ذلك يجب اعتبار سلطة الدولة سلطة "سياسية" أي غير متفرعة عن السيطرة على الاقتصاد، وذلك لثلاثة أسباب: إنها سلطة تحكمية، وأنها سلطة لم تعد إرثية، وأنها سلطة طاعتها مؤمنة بفضل العقوبات التي تنصب على الفرد لا على الأشياء الضرورية لمعاشه.

أ-سلطة الدولة هي سلطة تحكمية:

إن وظائف الدولة بالطبع متعددة وهي تتعقد، بمقدار ما يولد التقدم احتياجات جديدة، ومعأخذ هذا التعقيد بعين الاعتبار فإن الدولة تصرف خصوصاً عن طريق الانتقاء، فهي تمارس، بصورة أساسية، سلطة تحكمية، وهذا يتحقق عند النظر إلى الوظائف الاقتصادية في الدول الغربية.

ففي المجتمعات الغربية لا تنشأ الأصول السياسية الخالصة لسلطة الدولة بغير شكل كون الإنتاج وتوزيع الشروات متزوكين للأفراد فقط، أي "للمبادئ الحرة" وحدها، ونحن نعلم أن الدولة، حتى في الغرب، تهتم من قريب جداً بالحياة الاقتصادية للبلد وكثيراً ما تساهم فيها.

حتى أن ماركس لم يتردد في التأكيد على أن السلطة السياسية في الدولة، وفي الغرب، ليست إلا صورة للسلطة الاقتصادية التي تملك زمامها طبقة أرباب العمل (البورجوازية) وهذا الموقف، وإن كان يترجم الحقيقة بصورة جزئية، فهو مع ذلك يترك في الظل أكثر مما ينبغي، دور الدولة التحكيمي.

وحتى وجود الجماعات الضاغطة الاقتصادية، التي تحاول الحصول على هذا القرار أو ذاك لصالحها يدل تماماً على أن سلطة الدولة الليبرالية هي شيء آخر غير احتكار السلطة الاقتصادية للسلطة الحاكمة، وأنها في جذورها العميقة سلطة تحكمية، وبالتالي سلطة سياسية.

في المجتمعات الشيوعية أو اشتراكية، مثل الاتحاد السوفياتي، يختلف الوضع بالطبع، ولكن أقل مما يعتقد عموماً، فقد كانت الملكية جماعية، ومصادر ووسائل الإنتاج تعود إلى الدولة، ولكن إدارة هذه المصادر والوسائل تعود إلى تقنيين (رؤساء مشاريع وموظفو الخطة "غوبسان" .. إلخ).

وفي الواقع إن التقنيين يقدموناقتراحات، ويمارسون ضغوطاً في اتجاهات مختلفة، والحكومة، تحت رقابة الحزب، تحكم باسم الدولة، وإذاً فهي تمارس خصوصاً سلطة سياسية. ونضيف أن الأشياء كانت تبدو أكثروضوحاً في بلدان كيوغسلافيا حيث يطبق نظام الإدارة الذاتية، للمشاريع من قبل العمال.

بـ- السلطة في دولة عصرية ليست أبداً وراثية:

وليس، هناك وبالتالي، أي اتحاد بين ملكية الدولة وملكية الحكم الخاصة، سواء أكان ذلك في البلدان الغربية أم في البلدان الشيوعية، ومثل هذا التأكيد يبدو لنا، في الوقت الحاضر، غير محتاج إلى برهان، فلا يمكن التصور أن رئيس الجمهورية يمكن أن يدعى الاحتفاظ بقصر الإيليزيه في نهاية ولايته.

وعلى كل حال، ولفترة طويلة، ساد المفهوم المعاكس، المسمى المفهوم الإرثي للدولة، المشتق مباشرة من الحق الإقطاعي والمثال النموذجي على هذا المفهوم نجده في النظام القانوني لأملاك العرش، في ظل النظام القديم.

كل هذا النظام الأخير يعتبر شاملاً، دون تمييز بين أملاك الملك الشخصية "والأشياء العمومية" (طرق، أنهار صالحة للملاحة .. إلخ) المعترضة في الوقت الحاضر، من أملاك الدولة العامة، وقد زالت هذه الصفة الإرثية للحكم، في بلدنا، تماماً سنة 1789.

جـ- العقوبات المطبقة باسم الدولة هي ذات طابع سياسي خالص: ولكي نفهم مدى هذه الملاحظة، يجب أن نعرف بأن السلطة على الناس يمكن أن تباشر بشكليين مختلفين، فيمكن أن تكون سلطة مباشرة خلاصتها أن الأوامر الموجهة إلى الشخص بالذات تقترب بعقوبات جزائية، وفي هذه الحالة يقال بوجود سلطة سياسية، (وقد تكون أيضاً سلطة غير مباشرة، مؤداتها أن تتولى الإدارة زمام أشياء يحتاجها الناس لمعاشهم. مع تهديدهم بالحرمان منها، عند العصيان، فيقال في هذه الحال إننا تجاه سلطة اقتصادية أو اقتصادية سياسية). وإذا اقترنـتـ السـلـطـةـ بـعـقوـبـاتـ سـيـاسـيـةـ خـالـصـةـ، فـهـنـاكـ مـجـالـ، مـهـماـ كـانـتـ هـذـهـ العـقوـبـاتـ قـاسـيـةـ، لـقـلـيلـ مـنـ الـحـرـيـةـ، أـوـ عـنـدـمـاـ تـكـونـ سـلـطـةـ سـيـاسـيـةـ وـاـقـتـصـادـيـةـ فيـ آـنـ وـاحـدـ، فـإـنـهاـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـعـبـودـيـةـ.

إن السلطة الإقطاعية التي كانت مزيجاً من التسلط على الأشخاص وعلى ملكية الأرض الوسيلة المعيشية الوحيدة، جعلت الخاضعين لها في حال متميزة من التبعية تتيح قياس مدى استبعاد servus المشتقة من اللاتينية (العبودية)، وبالعكس إن ما يميز سلطة الدولة التقليدية هي أنها سلطة سياسية خالصة، سلطة مجردة من وسائل الإكراه الاقتصادي، وبالتالي سلطة على أناس أحرار، أي مستقلين من وجهة نظر معيشتهم.

ومسألة الاحتفاظ بالصفة السياسية الخالصة للسلطة في الدولة، في مجال العقوبات اليوم مع ذلك، من جديد، وفي ما خص الديمقراطية الغربية أو في ما خص الدولة الاشتراكية تلك التي حققت التشارك الكامل أو كادت، لوسائل الإنتاج.

السلطة السياسية والتدخل الاقتصادي

إن الديمقراطيات الغربية، أولاً، قد دخلت الواحدة بعد الأخرى، وبدرجات متفاوتة، في طريق التدخل الاقتصادي وفي آن واحد، تحت ضغط الظروف وتحت تأثير المعتقدات الاشتراكية والنقابية.

ومن نتائج هذه السياسة، أن تأميم عدد معين من المشاريع الصناعية، من وجهة نظر التي تهمنا، هو الأكثر أهمية.

ففي هذه المشاريع المؤممة، حيث أصبح الموظفون، الخاضعون سابقاً لسلطة الدولة السياسية لكل المواطنين، أيضاً مأجورين لذات الدولة.

ويمكن التساؤل ما إذا كانوا لا يتعرضون لخطر تكوين سلطة من النمط الاقتصادي على حسابهم، تجمع بين يديها في مجال العقوبات، الوسائل السياسية والاقتصادية، ويجب أن تتبهنا واقعة كون الحركة المحبذة للتأميم قد دعمت، في فرنسا، وفي إنكلترا، من قبل النقابات، إلا أن الخطر ليس محسوساً من قبل أصحاب العلاقة، ولكنها لا تدلنا، على كل حال، لماذا ليست محسوسة، ثم قد يمكن أن لا تكون محسوسة ومع ذلك تبقى ميزة حقيقة.

والجواب على السؤال المطروح على هذا الشكل هو كون الأجزاء تابعين للدولة لا يجعل وضعهم مختلفاً بشكل محسوس عن وضع أجزاء المشاريع الخاصة، على الأقل، طالما قامت المزاحمة بين المشاريع الخاصة والمشاريع العامة، فمن صالح الدولة أن تعمل المشاريع التي تديرها هي بشكل طبيعي، وإذاً يجب أن تكون رب عمل كالمعتاد.

وفي الواقع، تؤمن الدولة، في مجموعها، العمل المستقر بصورة أفضل من المشاريع الخاصة، وهي تتحمل الإضطرابات بصبر أكبر، وحتى الآن لم ترد على الإضراب بعملية إقفال المصنع.

نعم إن الوقاية الأكثر فعالية في وجه خطر الجمع بين العقوبات الاقتصادية والعقوبات السياسية، في حال قيام الدولة، لسبب ما، بمحاولة إجرائه هي ممارسة الديمقراطية، وإجراء مشاريع الدولة. بهذا الشأن، في وضع أفضل من وضع إجراء المشاريع الخاصة، لأن رب العمل يتعلق إلى حد كبير، بورقة اقتراع العمال.

يضاف إلى ذلك أن الديمقراطية بفضل الحرفيات التي تكرس: حرية الرأي، والصحافة، والمجتمع، وبالأخص حرية الانتساب إلى النقابات، تتيح لعمال الدولة أن يقاوموا بفعالية كل مشروع يرمي إلى إضافة مزيد من السيطرة والعقوبات الاقتصادية إلى السيطرة والعقوبات السياسية، ممارسة الديمقراطية، في هذا المجال، أساس التفرقة بين نظام إقطاعي ونظام المشاريع المؤممة.

سلطة الدولة هي سلطة مدنية:

إن هيمنة السلطة المدنية على السلطة العسكرية في نظام الدولة، هو نتيجة تطور طويل، فالدول في بداياتها، تظهر في المظهر العسكري المبالغ فيه، والكثير من بلدان العالم الثالث يشكل دليلاً وشاهدًا على ذلك، وفي أوروبا، تستعيد من وقت إلى آخر، هذه الصفة، في حالات إعلان حالة الطوارئ، ولكن في الأوقات العادية، تكون سلطة الدولة سلطة منظمة، على أساس السلم. ويمارسها وبالتالي موظفون مدنيون، وإلى جانبها توجد سلطة منظمة من أجل الحرب أو على الأقل، من أجل الدفاع الوطني، ولكن هذه السلطة العسكرية مفصولة عن السلطة المدنية، وتابعة لها في النهاية. ولفصل السلطة العسكرية عن السلطة المدنية، هناك أسلوبان معقولان، سبق أن استعملما كليهما: أسلوب التمركز الإقليمي وأسلوب التمركز القانوني للجيش.

أ-المركز الإقليمي للجيش:

تتميز بالتفريق بين أقاليم مدنية وتعود فيها السلطة لموظفين مدنيين وأقاليم عسكرية تعود السلطة فيها لرؤساء عسكريين.

وهذا التمييز جرى في روما حيث كانت مدينة روما أرضاً مدنية لا تستطيع القوات المسلحة مبدئياً الدخول إليها في حين أن باقي البلد كانت تحت أمرة القيادة العسكرية.

وهذا الأسلوب اتبع لمدة طويلة في الممتلكات الاستعمارية، حيث كان التمييز بين أراض مدنية وأراض عسكرية، كما يطبق أيضاً في الوطن الأم، أيام الحرب، مع التفريق بين المناطق العسكرية والمناطق المدنية، وعلى الأقل عندما تسمح التقنية العسكرية بالقيام به.

وهذا الأمر إذا كان قد صح في الماضي وحتى الآن، فهو لا يبدو أنه صالح بعد منذ انتشار الأسلحة الذرية والهيدروجينية، والحروب التخريبية.

بـ-التركيز القانوني للجيش:

في الدول العصرية، تقتضي ضرورات الدفاع الوطني العناية بصورة دائمة بجيوش كثيرة العدد، حسنة التجهيز على أرض الدولة، وهذه المعيشة على أرض واحدة، بين السلطة السياسية، المنزوعة السلاح عملياً، وبين سلطة عسكرية تمثل قوة كبرى للسيطرة، تتم بدون مصاعب.

وفصل السلطتين، وتبعد العنصر العسكري للعنصر المدني، قد نما بفضل مجموعة من الاحتياطات تنتهي إلى إقامة نوع من المعسكر القانوني للجيش. فالجيش في فرنسا، وبعد، جزئياً عن الحياة السياسية، والضباط والجنود أصبحوا بعد الآن، ناخبيين ومنتخبين، وبهذا الصدد رفع الحظر الذي أقره قانون 30 تشرين الثاني سنة 1875 عند التحرير، ولكن يمكن القبول ببقاء المنع المنصوص عليه في المادة 275 من دستور السنة الثالثة والقاضي بعدم إمكانية أي فئة مسلحة من التداول.

وباستثناء حالة الأحكام العرفية ليس للجيش أي سلطة بوليسية على الأهالي المدنيين.

على القوات البرية أن تستجيب لطلبات السلطات المدنية، الخطية، عندما تحتاج هذه السلطات لمساعدتها في حفظ النظام.

إن رئيس الدولة له صفة المحاكم المدني حتى ولو كان شخصياً من سلك عسكري، وهو يتصرف بالقوة المسلحة، ويؤمن في الحفلات العامة حق تصدر العنصر المدني على العنصر العسكري (مرسوم مسيدور، المعدل بمرسوم 8 تموز سنة 1908).

هذا الجهد المبذول من أجل التمركز القانوني للجيش، ومن أجل تبعيته للسلطة المدنية، كان فوزاً خالل أعوام طويلة، على الأقل في البلدان الغربية. ولكن التوتر العالمي في الوقت الحاضر ومصاعب بلدان العالم الثالث أدى إلى إعادة النظر نوعاً ما بالسلطة المدنية.

وقد كثر عدد الديكتاتوريين خاصة في العالم الثالث، وفي الدول الغربية لم تتغير بالضرورة العلاقات الرسمية، لكن القوى العسكرية تتصرف تلقائياً كباقي المجموعات ذات الضغط الشديد الفعالية، وتأثير مباشرة على السياسة الوطنية. ونشير بصورة خاصة إلى الأهمية البالغة للتركيب العسكري - الصناعي في الولايات المتحدة، هذا التعايش بين صناعة الأسلحة وبين البناة الذين أعلنه الرئيس أيزنهاور، في الوقت الذي كان يترك فيه السلطة، هذا التعايش قد ازداد أهمية بعد ذلك، وبفضل حرب فيتنام خاصة، وتشكل هذه الظاهرة بصورة واضحة، خطراً على الديمقراطية الأمريكية.

سلطة الدولة زمنية ويقتضي الفصل بين السلطة المدنية والسلطة الدينية

إن التفريق بين الزمني والديني هو شرط من شروط الحرية، حاله كأحوال الفصل الأخرى، فالسلطة الدينية تؤدي إلى قيام سيطرة أو نفوذ على الضمائر، والحرية تتضاءل في الجهاز الاجتماعي إذا انضمت السلطة الدينية إلى السلطة المدنية.

نحن نعرف أن التنظيمات الاجتماعية القديمة كانت في قسم منها ثيوقراطية فرئيس الفخذ أو القبيلة وحتى رئيس المدينة الناشئة كان يستلم في آن واحد السلطة المدنية والسلطة الدينية، ففي ذلك العصر لم تكن الأمم قد تكونت بعد، وكان من الضروري ممارسة سلطة حازمة من أجل الحصول على تماسك اجتماعي قوي، ولكن منذ التخطيط الأولى للدولة أخذ الفصل بين السلطات يتوضّح في روما مثلاً، ومنذ الملكية، وإذا كان الملك قد احتفظ باختصاصات دينية مهمة، فإن المهم في السلطة الدينية كان بين يدي مجتمع الأباء.

وعلى كل، ومع ظهور المسيحية فقط، اتضح الفصل بين السلطات بشكل واضح، ولكنه في النهاية فصل غير كامل في البلدان التي تدين بالدين الإسلامي، حيث السلطة السياسية والشرع يستندان إلى مرتكز ديني، إلا أن هذه البلدان بالذات، تعلمت أيضاً، بشكل عنيف، كتركيا مثلاً، وأحياناً على أثر تطور بطيء كأفريقيا الشمالية.

ولكي نعود إلى البلدان ذات الدين أو التقاليد المسيحية، فإن الفصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية يرتكز على كلمتين للمسيح:

- مملكتي ليست من هذا العالم.

- أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

هذا القولان يضعان حدأً فاصلاً بين المجال الروحي، أي حكم النفوس القائم على أساليب روحية، والمجال الدنيوي، مجال المصالح المدنية، المؤمنة إدارتها بواسطة العقوبات المادية والتي تطلب أيضاً الفصل بين الأخلاق والدين.

يجب، من أجل تأمين مصالح المجموعة المادية، أن يكون هناك نوع من التأثير على النفوس، وتطور الأنظمة السياسية، والشكل الذي تزاحم فيه المعتقدات الدينية

يدلان عليها ويؤكdanها، وبالعكس، ومن أجل التأثير على النفوس تأثيراً فعالاً، من المفيد توجيه العناية إلى بعض المصالح المادية عند المؤمنين، حتى ليتوجب تقريراً القيام بدور اجتماعي، بشكل خاص.

والواقع أن تاريخ المسيحية حافل بالصراع بين الحكومات السياسية والباباوية. ففي القرون الوسطى، قامت الكنيسة بدور اجتماعي كبير، فتشريعها وعدالتها طغيا على المجال المدني بسبب تخلف السلطة السياسية، نتيجة تهابي الإمبراطورية الرومانية، فكل ما له علاقة بالزواج، والحالة المدنية والعلاقات العائلية كانت الكنيسة تتحكم به، ثم إنه من غير المشكوك فيه أن الباباوية، فيما مضى، سعت إلى إقرار الحكم الديني خصوصاً، تحت ولاية أينوسان الثالث، فليس من المستغرب بعدها أن تعمد الدول العصرية، كلما وعت قوتها وسيادتها، إلى الدخول في صراع مع الكرسي المقدس.

وفي فرنسا كانت الخصومات على التكريس أو التولية والحد تدريجياً منة صلاحيات المحاكم الدينية، وعلمنة الزواج، والأحوال الشخصية، المراحل الرئيسية في هذا الصراع.

وفي وقتنا الحاضر، تحقق الفصل بين الزمني والروحي في كل البلدان المسيحية، وبالأخص بالنسبة إلى الكنيسة الكاثوليكية، ولكن الفصل مع هذه الأخيرة تم بموجب اتفاق تارة وبدون اتفاق تارة أخرى.

أ- عاشت فرنسا في ظل نظام الكونكوردا منذ فرنسوا الأول حتى سنة 1905، والكونكوردا الأولى تعود لسنة 1516، وتتجددت، عقب رفضها في السنة الثالثة من حكم الثورة، على يد بونابرت سنة 1801، وفي سنة 1905 أعلنت الجمهورية الثالثة، بقانون 9 كانون أول، فصل الكنائس عن الدولة، ووضعت حدأً نهائياً

للكونكورد التي كانت حدد العلاقات بين الدولة الفرنسية والكنيسة الكاثوليكية باستثناء الألزاس - لورين.

بــ وعلى أثر التصويت على هذا القانون، ونتيجة تفرد الدولة بوضع حد للكونكورد عاشت الكنيسة الكاثوليكية والدولة الفرنسية طيلة خمس عشرة سنة في حالة تقاطع وتجاهل تامين، ولم يكن لهذه الحالة أن تستمر إلى ما لا نهاية له. في سنة 1921، أعاد بريان، رئيس الوزارة، فتح سفارة فرنسا في الفاتيكان بعد إلغائها سنة 1904، وفي سنة 1924 وقع اتفاق تعايش متبادل (مورس فيفادي) أتاح للمؤسسات الدينية أن تمتلك الأموال الالزمة لممارسة العبادة بتأسيس "جمعيات دينية أبرشية".

فالفصل المطلق بين الدولة والكنائس مستحيل، وممارسة العبادات لهم الجمهور ولا شيء يهم الجمهور يمكن أن لا يهم الدولة.

سلطة الدولة تتطلب احتكار الإكراه المادي:

إن الدولة، لم توجد، بالمعنى العصري للكلمة، إلا من يوم أن جمعت بين يديها، بعد أن انتزعتها من الأسيداد الإقطاعيين، كل السلطة الإكراهية المادية (قوة مسلحة، قوة بوليسية... إلخ).

ومن بعض النواحي، يكمن جوهر القوة العامة، في هذا الاحتكار للقدرة المادية التي بدونها لا تكون الدولة ذاتها إلا شكلاً فارغاً من المعنى، وتتحقق من ذلك عندما ترضى الدولة بالسماح مليشيا مسلحة بممارسة تنفيذ الأوامر الصادرة عن هذه الأخيرة، على أرض الدولة.

إنها عندئذ تقترب من الانحلال. إن ألمانيا وينمار تركت الدولة الجمهورية تنهار، عندما سمحت بوجود تشكيلات مسلحة وطنية اشتراكية على أرضها.

ثم إن احتكار الإكراه المنظم، عدا عن ذلك، يقوي بشكل واسع سلطة الدولة على وضع القواعد القانونية، عن طريق التأكيد على طاعتها، وأخيراً، إن سيادة الدولة هي إلى حد بعيد، ترجمة لهذا الاحتكار للقوة المسلحة وللإكراه المنظم، بمعنى أن الحكم يوضعون في مركز السيطرة على صعيد الفعالية بالنسبة إلى زعماء بقية التجمعات القائمة في إطار الدولة (النقابات، الجمعيات... إلخ)، وكذلك بالنسبة إلى حكام بقية الدول.

-النظام الاقتصادي - الاجتماعي، السياسي والقانوني الذي تعمل الدولة على إقراره وعلى استمراره.

يجب أن نفهم بالنظام الاجتماعي تنظيم المجتمع من أجل تأمين الحماية للجماعة، وتتأمين رزقها واقرار السلام في علاقاتها الاجتماعية وتحقيق مثال أسمى، حضاري.

ولكي نحدد، رأساً، فكرتنا حول هذه النقطة، نقول إن ما نسميه "أسلوب الحياة الأمريكية"، هو نمط النظام الاجتماعي المقترن على الشعب الأمريكي. هذا التنظيم للمجتمع يشكل أسلوباً للعلاقات المستقرة التي، على الأقل، لا تتغير إلا بشكل بطيء وموحد، وعندما يوجد تغير سريع وعنيف تكون أمام ثورة أي أمام إحلال نظام اجتماعي جديد محل نظام قديم.

يوجد في أساس كل نظام اجتماعي تنظيم اقتصادي معين، ويجب أن نعرف دائماً، بهذا الشأن، أن الدولة هي الإطار الأهم في الحياة الاقتصادية، وأن الحياة الاقتصادية إما أن تكون ذات نمط رأسمالي أو مختلط أو شيوعي.

ونجد في أساس النظام أيضاً أفكاراً ومعتقدات يحافظ عليها بواسطة السلطة، والمؤسسات وبقوة العادة. وستتاح لنا الفرصة، فيما بعد، أن نتأكد أن هناك العديد

من نماذج الأنظمة الاجتماعية، فهناك مثلاً النماذج الاجتماعية الفردانية، أو الرأسمالية، وهناك الأنماط الاجتماعية الجماعية أو الاشتراكية.

ونشير الآن فقط إلى الوسائل التي تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق النظام الاجتماعي الذي تختاره، وهذه الوسائل يمكن أن تعود إلى أربع:

1-حفظ السلام.

2-التنظيم أو التقنين.

3-إقامة المؤسسات.

4-خلق ذهنية.

حفظ السلام:

إن النظام الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق بشكل مجد إلا في ظل السلام، من أجل هذا كان من أولى اهتمامات الدولة هو تأمين هذا السلام، وتحتاج هذه المهمة المحافظة على السلام في الخارج، وبالتالي الدفاع عن الجماعة الوطنية، بإنشاء جيش، وتتطلب أيضاً، وخصوصاً، المحافظة على السلام في الداخل، والسهر على الأمان والنظام في داخل الدولة.

وللحفاظ على السلام وعلى النظام، تستعمل الدولة وسائل القمع والتدابير الاحتياطية، ولكنها تفضل دائماً الوسائل الأخرى، وهي تجهد بصورة خاصة، في القضاء على أسباب النزاعات بين أرباب العمل والعمال.

وغاية أنظمة الضمان الاجتماعي هو تجنب الأضطرابات الاجتماعية عن طريق حماية العمال من أخطار ومساوئ الحياة، فتنظيم إنتاج القمح والخمور وتقنيات التخطيط التوجيهي تهدف جميعها إلى إبعاد الأزمات الاقتصادية المسببة للأضطرابات... إلخ.

التنظيم:

يهدف النظام القانوني، في مجموعه، داخل بلد ما إلى إقامة وتنمية النظام الاجتماعي الذي هو أساس الدولة، وخصائص النظام الاجتماعي والسياسي المختار نجدها أكثر ما تكون في التشريع والتقنين، وتزداد فعالية وسيلة العمل هذه، كما سنرى ذلك فيما بعد، كلما حصرت الدولة تحت سلطتها كل مصادر التشريع عن طريق إلحاقة مصادر التشريع الثانية، كالأنظمة والعادات بال مصدر القانوني الوحيد المختص بها، وهو القانون.

إقامة المؤسسات:

يخطئ من يظن أن كل الواقع الاجتماعي محصور في التشريع. وفي مطلق الأحوال فالتشريعات تقتصر على التعريف بالمؤسسات وتكريسها، هذه المؤسسات التي ولدت وتطورت بصورة عفوية.

فالمؤسسة هي تنظيم اجتماعي قائم حول فكرة غايتها الدفاع، وإن أمكن تحقيق واستمرار هذه الفكرة، في بلد كفرنسا، البادية كمجتمع، التي ترسم بصورة حسنة، الحدود الحالية لهذا المجتمع، وبذات الوقت اتجاهه:

- إن رابطة حقوق الإنسان والمواطن تدل على الأولوية التقليدية المعطاة للفرد في ديمقراطية غربية، كما تذكر بالجهد الدائم الذي يجب بذله من أجل المحافظة على حرياته من أن تطفى عليها الدولة.

- ورابطة التعليم تهدف إلى الإفصاح عن أهمية التثقيف من أجل تعميق الديمقراطية.

- وتجهد نقابات العمال للمحافظة على حقوق الشغيلة، في اقتصاد يعتمد على المشاريع الفردية المتراكبة في عملها وفقاً لخريطه توجيهي.

وتكتلات أرباب العمل تتخذ لنفسها مهمة الدفاع عن المشاريع الخاصة والمحافظة على الامتيازات المكتسبة لصالح مدیريها.

والمؤسسة الإدارية، أخيراً، تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، أي إشباع الحاجات الاجتماعية، عادة بواسطة وسائل تنتج للسلطات الإدارية، إخضاع المصلحة الخاصة للمصلحة العامة... إلخ.

ويمكن القول إن لكل هذه التنظيمات واقعة تتجاوز تماماً الأنظمة والنصوص التي أوجدها، إنها "مؤسسات" تعمل على تطوير النظام الاجتماعي المعتمد، وتشكل وبالتالي، عنصراً في دوامها وفي مтанتها.

خلق عقلية:

لقد ارتضت الدول العصرية، وعلى الأقل الدول الغربية، منذ بداية القرن الثامن عشر، حرية الرأي، كل الآراء ممكناً الدعم والنشر، ولكن نقل الآراء ضد المجتمع، إلى حيز التنفيذ هو المنوع، وهذا المذهب له بعض المساوى، بمعنى أن نشر الفكرة هو بدء العمل بها، وكما قال نابليون: ((من يستطيع قول كل شيء يصل إلى عمل كل شيء)), ولكن هذه هي ضريبة الحرية، وهي تستحق هذا الثمن.

وعلى كل ليس من غير الشرعي من جانب الدولة أن تعمل عن طريق تمية العقلية الملائمة على دعم النظام الاجتماعي الذي ترتبط به، شرط أن لا تناول الوسائل المتبعة من حرية المواطنين، وبهذا الصدد فإن استيلاء الدولة على الوسائل السمعية البصرية يشير بكل تأكيد مشكلة، وعلى العكس هنالك حالات يصبح لزاماً على الدولة فيها أن تدافع عن النظام الاجتماعي الموكول أمره إليها، إذ لو ثابتت الديمقراطيات الغربية، خلال السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية، على تتميم ذهنية المقاومة الناشطة بوجه المذاهب الشمولية الوطنية- الاجتماعية أو الفاشية، لما قدر لحرب 1939 أن تتطلع، أو في مطلق الأحوال، ربما كانت وقعت في ظروف مختلفة تماماً.

خصائص الدولة (السيادة)

نعم **أهنتنا** تتكلم على الحكومة، ولكن هذا البحث لا يزال مصطفياً ببعض صبغة الدولة، وقد عبر "بوردو" عن هذه الفكرة حيث قال: ((إن الدولة هي ركن السلطة السياسية))¹، ونحن هنا نجد هذا التمازج والتفاعل، فالسيادة وصف للسلطة السياسية في الدولة، إذا كان وجود السلطة تكون ركناً من الأركان التي تقوم عليها الدولة. فالدولة لا تختلف في ذلك عن الجماعات الاجتماعية الأخرى، لأنها تفترض جمياً قيام سلطة تنظمها، ولكن السلطة التي تتمتع بها الدولة لها طابع خاص وصفات ذاتية تميزها من غيرها من السلطات العامة والخاصة على السواء، ونظرأً إلى ما للسلطة السياسية في الدولة من صفات ذاتية خاصة، فقد أطلق عليها الفقه الفرنسي اسم "السيادة"².

وفي نظرنا إن هذا الخلط بين السلطة في ذاتها وأوصاف السلطة، فالسيادة ليست في الواقع إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، لأن السلطة ركن من أركان الجماعة، أيًّا كانت هذه الجماعة، تستوي في ذلك الدولة والأشخاص العامة الأخرى والجماعات الخاصة، أما السيادة فهي وصف أو خاصية تتفرد بها

¹ بوردو: الدولة، ص 17.

² راجع كاريه دي ملبرج: النظرية العامة للدولة، الجزء الأول، ص 9.

السلطة السياسية في الدولة، وعلى ذلك يلزم التمييز بين سلطة الدولة وسيادتها¹.

وصفة السيادة مقتضاها أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع².

ومقتضى السيادة أيضاً أن سلطة الدولة سلطة أصلية original أي لا تستمد أصلها من سلطة أخرى³، فالهيئات الإدارية الدنيا تستمد سلطتها من الهيئات الإدارية العليا، وهذه تستمد سلطتها من القانون والقانون من وضع الهيئة التشريعية أو البرلمان، والبرلمان يستمد سلطته من الدستور، والدستور من صنع الأمة، وسلطة الأمة لا تعلوها سلطة، ومن ثم تكون سلطة أصلية⁴.

والنظرية التقليدية عن السيادة، تجعل من سلطة الدولة وحدة لا تتجزأ، فمهما تعدد الحكام في الدولة، فالسلطة التي يمارسونها واحدة لا تتجزأ، فهم ليسوا إلا مجرد أدوات لممارسة السلطة، دون أن يكون لأي واحد فيهم حق في هذه السلطة، أي أن الهيئات الحاكمة في الدولة، وإن مارست كل منها اختصاصات مستقلة، فهي لا تتقاسم فليما بينها السلطة العامة، وإنما تتقاسم الاختصاصات فقط.

¹ قارن "جورج بوردو" الذي يميز بين السلطة السياسية والسيادة على أساس آخر، جورج بوردو: العلوم السياسية، الجزء الثاني ص258 وما بعدها.

² راجع كاريه دي مليرج: النظرية العامة للدولة، الجزء الأول ص70، فقرة 26، هنري برتمي: أساس السلطة السياسية، مجلة القانون العام الفرنسية، 1915، ص671.

Henry Berthélémy: Le fondement de l'autorité politique, R.D. 1915.
p671.

³ راجع جولييان لافريير: القانون الدستوري، الطبعة الثانية، سنة 1947، ص358.

⁴ راجع جورج بوردو: العلوم السياسية، الجزء الثاني، رقم 237.

ونتيجة لتأسيس السلطة وقيام الدولة صاحبًا لها، تكون هذه السلطة سلطة دائمة، تمتد إلى ما وراء الحكام العرضيين الذين يمارسونها .

واخيراً، فإن السيادة تعني مجموعة من الاختصاصات تتفرد بها السلطة السياسية في الدولة، وتجعل منها سلطة آمرة عليها، ولعل أهم هذه الاختصاصات هو قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد بأعمال من جانبها وحدها، تكون نافذة من تلقاء نفسها، أي دون توقف على قبول المحكومين لها .

وهذا الامتياز الذي تتمتع به الدولة لا يقتصر أثره في مجال التشريعات والقوانين المنظمة للجماعة، بل يشمل أيضاً المجال الإداري العادي، فيكون للدولة سلطة نزع الملكية الخاصة وسلطة إصدار أوامر التكليف للأشخاص وسلطة الشرطة... إلخ. كما يكون لها أن تنظم نشاط الأفراد والهيئات التي تضمنها، وتضع الحدود على ذلك النشاط وتعدل فيها في كل لحظة.

على هذا إذا قام خلاف بين الدولة وأحدى الهيئات الداخلة فيها فإن حسم هذا الخلاف إنما يكون بواسطة أعضاء الدولة نفسها¹.

على أن للسيادة وجهين: سيادة خارجية وسيادة داخلية، الأولى خاصة بالعلاقات الخارجية بين الدول، ومقتضاهما عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة.

ومن ثم فالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال، والدولة التي تتمتع بالسيادة الخارجية ليست – في المجال الدولي – سلطة عليها، ولكنها دولة مستقلة تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة.

¹ راجع جورج بوردو: العلوم السياسية، الجزء الثاني، رقم 238.

ومن ذلك يظهر أن السيادة الخارجية دورها سلبي محض، لأن استقلال الدولة وعدم خضوعها لغيرها من الدول لا يعطيها الحق في اتخاذ أي إجراء إيجابي يمس استقلال دولة أخرى، والسيادة الخارجية بهذا المعنى السلبي لا تتنافى مع إمكان تقييد الدولة بالتزامات دولية وارتباطها بمعاهدات مع الدول الأخرى.

أما السيادة الداخلية فلها معنى إيجابي، مضمونه أن الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات الموجودة على إقليمها، وأن إرادتها تسمو على إرادتهم جميعاً، ومن ثم فسيادة الدولة الكاملة تعني استقلالها الخارجي وسمو سلطانها في الداخل¹.

ولئن يبقى السؤال مطروحاً : من تكون له السيادة؟

نهضت نظريتان للإجابة عن ذلك هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب.

علاقة الدولة بالقانون² :

تقوم بين الدولة والقانون علاقة وثيقة ومفعمة تتضمن تفاعلات متبادلة بين المذهبية، فالدولة تمارس تأثيراً قوياً جداً على تكوين وتطبيق القواعد القانونية. والقانون بدوره، يضع حدوداً لنشاط الدولة، ولكي ندرك الظاهرة في كل أبعادها، وبالخصوص، واقعة التزام الدولة بالقانون يجب التذكير والتوضيح لتحديد القانون.

عرضنا القانون بأنه مجموعة قواعد السلوك المقررة بشكل نظم إلزامية القصد منها تعميم النظام والعدالة بين الناس الذين يعيشون مجتمعين.

¹ راجع كارييه دي ملرخ: النظرية العامة للدولة، الجزء الأول، رقم 36.

² د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 110، وما بعدها، واندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 138، وما بعدها.

من هذا التعريف، المستلهم من الأعراف الكلاسيكية الموروثة عن المشترين الرومان، والتي انتهت إلى غالبية المؤلفين المحدثين، يستنتج أن القانون يتصرف بالميزات التالية:

القانون هو تنظيم اجتماعي:

مهما صعدنا في التاريخ، نجد الإنسان يعيش في مجتمع، ومن بين شواهد المجتمعات المنقرضة، نجد دائمًا آثاراً قانونية، وهي في أحيان كثيرة، الأكثر عدداً. فالألواح الآشورية الكلدانية، التي تشكل مستندات مكتوبة، هي من جملة الأشياء الأقدم التي نعرفها، حفظت خصوصاً نصوص عقود البيع والقرض، أي وسائل قانونية.

وقانون حمورابي، الذي يعود إلى ألفي سنة تقريباً قبل المسيح، ليس إلا تقنياً للعادات القانونية الأكثر قدماً.

وفي أيامنا، وفي كل مرة ينظم فيها مجتمع نفسه، تظهر قواعد قانونية، غايتها تنظيم سير العمل في هذا المجتمع.

إن ظهور النقابات المهنية عمل على خلق قانون النقابات التي أخذت الدولة تعترف بقواعده تدريجياً ووجود مجتمع دولي أدى إلى خلق قانون دولي ينظم علاقات الدول فيما بينها، وتطور المجتمع الأوروبي أدى إلى قيام قانون إقليمي خاص به، وإذاً نستطيع قبول كلمة المشترين الرومان في أنه في كل مرة يوجد فليها مجتمع بشري تتجلّى ظاهرة التشريع كاملة.

التعاليم القانونية توضع وفقاً لأشكال معينة:

على العموم يتم العلم بوجود قاعدة قانونية بفضل الشكل الخاص الذي ترتديه القاعدة السلوكية والأشكال الحديثة، التي يمكن أن ترتديها القواعد القانونية

تظهر بأشكال قانون أو نظام أو عادة، ومميزات هذه الأشكال ستوضح فيما بعد، ضرورة الأشكال المحددة لإقرار القواعد القانونية تبرر بعدة أسباب.

فالشكليات ضرورية أولاً للتيقن من وجود قواعد حقوقية، وبهذا الشأن تبدو القواعد المكتوبة، كالقانون والنظام في مركز أعلى من مركز القواعد غير المكتوبة، وبالاخص من العرف الذي هو بطبيعته غير مكتوب، أو، في مطلق الأحوال، لا يكون موضوع تدوين رسمي.

والتدوين يمتاز، من جهة ثانية، بأنه عامل استقرار، أو في كل الأحوال، استقرار القواعد القانونية.

لا شك أن النظام القانوني لا يمكن أن يكون جامداً لأنه يتبدل تحت ضغط الحاجات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، أو بفعل جذب أفكار العدالة، ولكن هذه التبديلات لا يمكن أن تتم من جهة إلا وفقاً لبعض الأصول الإجرائية، ومن جهة ثانية إذا لم يتم التبديل أو الإلغاء بصورة نظامية فإن القواعد الحقوقية تظل سارية المفعول.

وأخيراً يتيح وجود قوانين مدونة للدولة أن تستعمل الإكراه، فالعقاب لا يطال انتهاك حرمة القواعد القانونية، بل مخالفة القانون، وعدم الالتزام بالأنظمة واحترار الشيء المضي به.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي ترتديها القواعد الحقوقية المدونة، قام فريق من العلماء يؤكد أن القانون يجب أن يحدد من وجهة النظر الشكلية فقط، أي بقول آخر إن محتوى القواعد الحقوقية لا يهم ما دام الشكل محترماً¹، فهذا الرأي خطير جداً، لأنه يبرر كل الحكومات الاستبدادية وكل إخلال بالعدالة، فالقواعد القانونية

¹ انظر هـ. كلسن: نظرة حول النظرية العامة للدولة، مجلة القانون العام، R.D.P، 1926، ص 561 وما يليها.

ليست في شكلها فقط، إنها أيضاً مادة أو محتوى خاص بها يرتكز على العدالة وعلى النظام الاجتماعي.

القواعد الحقوقية تهدف إلى إقامة النظام والعدالة في العلاقات الاجتماعية: إن تعريف القانون بالنظام وبالعدالة هو تعريف كلاسيكي، إنه تعريف الفقهاء الرومان الذين كانوا يرون في القانون فن العدل والصالح العام، وهو أيضاً تعريف فقهاء الكنيسة ومدرسة حقوق الإنسان وإعلانات الحقوق، ويمتاز التقرير بين فكرة القانون ومفاهيم العدالة والنظام الاجتماعي بأنه يتواافق بالحق مع إحساسنا الذاتي العميق الموجود في كل منا، وهو يسمح لنا بناء على التجربة أن نحكم ونقيم الأنظمة القانونية.

فالتجربة تثبت، بهذا المعنى بأن أفضل قواعد القانون هي تلك التي تقيم نظاماً يرتكز على العدالة.

القواعد الحقوقية ذات صفة إلزامية:

إن الصفة الإلزامية للقانون مركبة، ومن الجلي الثابت هو أن القواعد القانونية يمكن أن تفرض عن طريق الإكراه (الغرامات، السجن، استعمال القوة العامة) وإمكانية الإكراه الخارجي هذه هي التي تميز بشكل واضح بين القانون والأخلاق والدين.

إنما يجب أن نعتقد تماماً بأن استعمال العقوبات لو كان لازماً في كل حين، من أجل الحصول على إطاعة القواعد القانونية لأصبح القانون، في الواقع، مستحيل التطبيق.

والحقيقة أن الصفة الإلزامية التي ترتديها القواعد القانونية تنتج في معظمها عما يمكن أن يسمى بالفعالية العقلانية للقانون، أي التأثير أو السلطة التي لقواعد القانون على العقل البشري عندما تكون القواعد الحقوقية منطلقة من مثل العدالة والنظام الاجتماعي المقبول بصورة ثابتة نوعاً ما من قبل غالبية الناس.

لا شك أن الطاعة الاختيارية للقوانين يجب أن تدعم بالإكراه، لأن الناس لا يتصرفون دائمًا وفقاً لأحكام العقل ولأن القوانين بذاتها ليست دائمًا عادلة، ولكن هذا الإكراه من جانب الدولة الذي يرتكضيه الناس بذات الوقت الذي يقبلون فيه نظام الحكم السياسي والذي لا يطبق عادة إلا بضمان القاضي، يعتبر فيما خص الصفة الإلزامية للقانون، كعلاج لأهواء الناس، أكثر مما هو مبدأ عمل.

وهكذا نستطيع بعد أن علمنا شيئاً عن طبيعة وميزات القانون العامة، أن ننظر في علاقات هذا العلم بالدولة.

أ- التمييز بين الدولة والقانون:

نحن نعرف أن الدولة شيء واقع حي. إنها تجمع إنساني مقيم على أرض يسوده نظام اجتماعي وقانوني تقره وتحافظ عليه سلطة تتمتع بقوة إكراهية.

نظيرية الأستاذ كلسن:

يتلخص الموقف الكلاسيكي، فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالقانون، بأنهما ظاهرتان اجتماعيةان من طبيعة مختلفة، بالرغم مما بينهما من روابط حميمة، إنما يجب أن نعلم أن هذا المفهوم الكلاسيكي قد جوبه، منذ أربعين سنة، بشدة من جانب مدرسة من الحقوقين، يقوم على رأسها الأستاذ النمساوي "هانز كلسن"¹، وأهمية هذه النظرية في الحركة الحقوقية المعاصرة تؤهلها لأن تعرض وأن تتقد، فالدولة والقانون، بنظر الأستاذ كلسن، يشكلان كلاً واحداً، وتعرف الدولة بحسب المفهوم التقليدي للدولة بأنها تجمع بشري مقيم على أرض وخاصع لنظام قانوني معين، ولكن إمعان النظر يدل على أن ما يكون الدولة كظاهرة مستقلة، هو التنظيم أي

¹ نظرية عامة حول الدولة، مجلة القانون العام، 1926 وما يليها، العلاقات بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، 1926، ج 17، ص 231، وما يليها.

النظام القانوني الذي يخضع له الناس في علاقاتهم المتبادلة، فالدولة ليست في الواقع إلا مجموعة متناسقة من القواعد، إنها تنسق الشرائع، وهي مجموعة القواعد القانونية القابلة للتطبيق، على جمع من الناس وعلى أرض معينة. في مثل هذا الوضع، حيث تذوب شخصية الدولة الذاتية في مجموعة من القواعد القانونية، تتفق مسألة العلاقات بين الدولة والقانون لأن المعنيين يندمجان فتصبح الدولة مجرد شرعية النظام القانوني.

انتقاد هذه النظرية:

بالرغم من المظهر الجذاب، فإن الخلط بين الدولة والقانون، الذي توصل إليه الأستاذ كلسن، عن طريق المنطق الظاهري، لا يمكن أن يتهيأ إلا بعد تشويه مفهومي الدولة والقانون بشكل اعتباطي، ويمكن، من غير شك، الوصول إلى نوع من التلاقي، عن طريق حذف ما هو يتجاوز الحد من هذه الجهة، أو تلك بالنسبة إلى التأويل الجزئي للنظمتين، ولكن هذا التلاقي مصطنع، والأفضل على ما يبدو، البقاء على تعقيد الواقع من التبسيط الاعتباطي إلى هذا الحد، فكل شيء في الدولة باستثناء الجماعة البشرية والأرض، لا يبدو أنه ينتهي في هذه الظاهرة السياسية والاجتماعية إلى التنظيم.

إلى جانبه، بل وفوق القواعد القانونية التي ليست بالنسبة إلى الدولة إلا كوسائل، يجب إبراز أهداف الدولة، فالدولة هي واقعها المعقد، هي قبل كل شيء مشروع قائم على التراضي، إنها مشروع حكم أمة عن طريق إقامة "قضية العامة" يحمي السلوك، والمبادهات والنشاطات الخاصة، أي خلق محيط جماعي تستطيع النشاطات الخاصة أن تجول فيه وتتمو.

إن هذا النوع من الحماية الذي تؤمنه الدولة يتم، ولا شك، في معظمها، عن طريق التنظيم، ولكن من منا لا يرى، في هذا، وفي غيره أيضاً، كيف تسيطر الفكرة على العمل، وكيف أن ألف ضربة إزميل لا تفسر تمثلاً¹.

والقانون، من ناحيته لا يذوب في الدولة حتى ولو أخذ هذا التعبير بمعنى التنظيم الاجتماعي لأن الدولة أولاً ليست التنظيم الاجتماعي الوحيد الذي في داخله يسن القانون. فالكنيسة الكاثوليكية لها قانونها الخاص الذي هو القانون الكنسي، والكتكلات الحرافية بالأخص النقابات، لها قانونها الذي بدأته الدول تعترف به. وثانياً لأن القانون وربما كان هذا هو السبب الرئيسي، لا يرتبط في كلية بالتنظيم الاجتماعي.

فإلى جانب القانون الذي يسن داخل الفئات الاجتماعية، يدلنا التاريخ على أن العديد من القواعد الحقوقية ينبثق عن الخاصة الاجتماعية، أي عن علاقات الجماعة فيما بينها، أو الناس فيما بينهم.

فقبل تكوين الدول القديمة، وفي الزمن الذي كانت توجد فيه القبائل والعشائر وحدها، قامت علاقات قانونية بين جماعة وجماعة وتكونت تدريجياً، بمناسبة الزواج، وبمناسبة الجرائم المرتكبة خارج الجماعة أو بمناسبة أخرى، علاقات أصبحت، عقب ذوبان التنظيمات الاجتماعية السابقة في الدولة، أساس الحق العام. يضاف إلى ذلك أن ظاهرة التكوين الاعتيادي للقانون، التي ما تزال حية حتى اليوم، وحتى في البلدان التي لا يفسح نظامها القانوني أي مجال للعادة، هي

¹ هنالك مجال للإشارة إلى أن هذا النوع من الحماية المحققة من قبل الدولة تختلف بحسب ما إذا كانت ركائز الاقتصاد فردية أم اشتراكية، إنما حتى في الحالة الثانية، تبقى دائرة التصرفات والنشاطات والمبادرات الفردية الخاصة مهمة.

أيضاً إلى الخاصة الاجتماعية، ولا تتعلق في مطلق الأحوال، بالتنظيم المتعلق بالدولة.

فالتطابق بين القانون والنظام الدولي يعني، هنا أيضاً التشويه الكيفي لمفهوم ما، إنها تضحية، دونما سبب، بكل ما لا ينبع، في القانون، من التنظيم الاجتماعي.

فالدولة والقانون لا يمكن إذاً أن يتماثلا. والحقيقة هي أن الدولة، عندما تكون منظمة، تؤثر تأثيراً عميقاً جداً في القواعد القانونية.

تمارس الدولة على القانون أثراً مزدوجاً فهي تحتكر المعاقبة على مخالفة القانون، وفيها تتركز، في ظل سيطرة القانون، تختلف بنابع القانون وأشكاله:

١- عقوبة القانون:

إن احتكار العقوبة القانونية بين يدي الدولة هو أحد أهم وسائل عملها، فالقوة العامة هي التي تطبق العقوبات الجزائية وتمارس طرق التنفيذ بالقوة، إنما يجب أن نوضح أن هذه العقوبات، في الوقت العادي على الأقل، لا يمكن أن تطبق إلا بواسطة القاضي الذي ينظر أولاً، في كل قضية على حدة.

٢-مركزية مصادر القانون:

منذ انتظامها تسعى الدولة جهدها لكي لا يكون القانون إلا بفعلها أو تحت رقابتها.

والدولة مؤهله بصورة خاصة لخلق القانون، فالقانون يتكون بفعل "سلطة صالحة" أي بفعل سلطة معترفة شرعية من قبل الذين توجه إليهم.

وسلطة الدولة المقبولة من المواطنين بشكل طبيعي أو على أثر تصويت على الدستور، تعمد هذه السلطة إلى إلحاق كل السلطات الأخرى بها: الإقليمية أو الخاصة، العاملة على أرض الدولة، وتعتمد إلى احتكار ومراقبة مختلف المصادر أو الأشكال القانونية، ومن المبالغ فيه القول كذا فعل بعض المؤلفين، إن الدولة هي أساس كل قانون¹، لأن الدولة كما رأينا ليست التظيم الاجتماعي الوحيد، الذي في داخله تصنع القواعد القانونية.

وإذا كانت الدولة لا تحتكر سن القانون فإن سيطرتها على القواعد القانونية ليست أقل إحكاماً. والعملية التي تتم للدولة عن طريقها الاستئثار بعملية سن القوانين بسيطة جداً، حيث تعمد الدولة إلىربط أشكال القانون المحلية أو البدائية (أنظمة وعادات عرفية) بنوع من القانون مختص بها ينشأ القانون.

وهذه الملاحظة ستحملنا على أن ندرس بسرعة مختلف مصادر القانون في علاقتها مع الدولة.

القانون:

إن مكان القانون في الترتيب القانوني الفرنسي قد تحدد بموجب دستور 4 تشرين أول سنة 1958 بمادتيه 34 و37، بمعنى أن مجال القانون أصبح بعد ذلك محدوداً بصورة عصرية، ومع ذلك لم يتبدل بموجب هذه الأحكام الجديدة، لا الترتيب التقليدي للقواعد القانونية، ولا الميزات الخاصة للقانون وللنظام.

بالإضافة إلى ذلك سنتكلم هنا عن القانوني والنظام وعن العادة بوجه عام. يمكن أن نعطي للقانون التعريف التالي: إنه قاعدة عامة، مكتوبة، تقرها السلطات العامة بعد التداول، وتتضمن قبول المحكومين لها بصورة مباشرة أو غير مكتوبة².

¹ ج. كلينك: الدولة الحديثة وقانونها، مارس 1921، ج 1، ص 422 وما يليها، كاردي مالبرغ: بحث في النظرية العامة للدولة، ج 1، ص 61 وما يليها

² حول المفهوم التقليدي للقانون، يراجع كاريه دي مالبرغ: القانون تعبير عن الإرادة العامة، 1931

وصفة العمومية للقانون يجب أن تفهم بعد أشكال، أولاً أنها موجهة إلى الجميع وهذا يستدعي بالضرورة مساواة المواطنين أمام القانون، ثم أنها تقرر للحاضر والمستقبل في آن واحد، وهذا يرسخ استقرار العلاقات القانونية، وأخيراً أنها لا تستهدف، أو يجب أن لا تستهدف إلا علاقات اجتماعية ذات طابع عام، رغم بعض الحالات الخاصة، بحكم أهميتها، فرضت تنظيمياً قانونياً خاصاً (نص دستور 4 تشرين أول سنة 1958، مثلاً على أن تأييمات المشاريع لا يمكن أن تتم إلا بموجب قانون).

وفي إجراءات سن القانون تتدخل، بدرجات متفاوتة، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وفي بعض الأحيان، الهيئة الانتخابية لها كما في حال الاستفتاء العام، في فرنسا، وباستثناء الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى السلطة التنفيذية في الإعداد وفي المناقشة، ثم إنها تصدر القانون أي تجعله إلزامياً.

هذا التدخل من جانب ممثلي الأمة، هو الذي يحمل على افتراض مساهمة المحكومين ويعطي للقانون مكانته الممتازة بين بقية القواعد القانونية الأخرى.

النظام:

يختلف النظام عن القانون بأنه ليس موضوع قبول صريح من جانب الشعب أو من جانب ممثليه، إنه تدبير عام، مكتوب، تمليه سلطة ذات صلاحية تنظيمية. ووجه الصحة فيه كونه صادراً عن حكومة ذات سلطة معتبرة شرعية. والأنظمة تعرض لإبداء الرأي فيها على هيئات استشارية، هكذا في فرنسا، ينظر مجلس الدولة في الأنظمة الإدارية العامة، إلا أنها بخلاف القوانين لا تناقش من قبل مجالس الأمة ولها الصلاحية في قبولها أو ردها.

إن السلطة التنظيمية تعود إلى الجهاز التنفيذي، وهو في الوقت الحاضر موزع في إطار الدولة، بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، بموجب المادة 13 والمادة 21 من

دستور سنة 1958، ويمكن أن يوكل إلى السلطات الإقليمية خصوصاً فيما يتعلق بالضابطة الإدارية. والأنظمة تابعة للقوانين، بمعنى أن ما يخالف منها نص القانون أو روحه يعتبر غير قانوني.

وعلى كل يوجد في الوقت الحاضر، ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 34 من دستور 4 تشرين أول سنة 1958، مجالات لا يخشى على الأنظمة أن تصطدم فيها مع القوانين، وبالتالي أن تتناقض معها، ولكن مجلس الدولة، في مثل هذا الحال، يعتبر، بحق، أن السلطة التنظيمية تبقى تابعة للدستور وللمبادئ القانونية العامة، وبالأخص لتلك المدونة في مقدمة دستور سنة 1946 الساري المفعول في الوقت الحاضر (مجلس الدولة، 26 حزيران سنة 1959، النقابة العامة للمهندسين الاستشاريين، مجلة القانون العام، 1959 ص1016).

وفي الأحوال التي يكون فيها تناقض بين القانون والنظام، وحيث تتدخل اللاشرعية يكون عقاب هذه الأخيرة مزدوجاً، فمن جهة، يمكن إلغاء نظام غير شرعي من قبل المحكمة الإدارية، بناء على مراجعة لتجاوز حد السلطة، ومن جهة ثانية، عندما يتعلق الأمر بأنظمة الضابطة، يكون قضاة الضابطة العادية المكلفوون بتطبيق هذه الأنظمة مخولين برفض تفيذها، باعتبارها غير شرعية، تطبيقاً للمادة 16 و15 من قانون الجزاء (المادة القديمة 471، فصل 15).

العادة:

هذا الشكل القانوني يختلف عن القانون والنظام بأنه غير مكتوب وأنه يتقرر بمعزل عن عمل السلطة السياسية.

تتولد العادة من تمازج عنصرين: العرف العام والشعور بالالتزام، فالعرف العام هو تكرار لقرارات وأحكام صادرة عن قضاة، أو سلطات عامة، أو أحياناً عن التمرس المجرد، والإحساس بالالتزام هو لوعي المتكون في الأوساط التي يستقر فيها

الاعتقاد، على أن القاعدة المفروضة بحكم التكرار هي ملزمة، وليس القضية هنا إلا مجرد موافقة ضمنية ومتزايدة من جانب الذين ستحكمهم العادة، إلا أن هذه الموافقة تؤدي في النهاية إلى تحويل ما لم يكن في البداية إلا واقعة معتادة، إلى قاعدة قانونية حقة.

فالعادات بحكم عدم كتابتها، وبحكم عدم تدوينها بصورة رسمية، تبقى تحت رحمة القاضي ومشيئته، بمعنى أنه من الضروري، بمناسبة كل دعوى، أن يعمد هذا الأخير إلى تحديد مضمونها.

ويتتج عن هذا الوضع أنه إذا لم تكن المحاكم العدلية في بلد ما مركزية، فإن العادات تبقى محلية، وفي فرنسا، في ظل النظام القديم، ونظرًا لأن كل محكمة كانت سيدة نفسها، كان هناك اختلاف كبير في القواعد العرفية، وبالتالي أثارت مركزية المحاكم العدلية المبكرة في بريطانيا، استخلاص عادة عامة سميت القانون العادي، يحتوي على المبادئ الأساسية للحريات المدنية.

وبشكل عام، إن المكانة التي تحتلها العادة في المجال الحقوقي تختلف في البلاد الأنكلوسكسونية عنها في بلدان القارة، ففي إنكلترا وفي الولايات المتحدة ما يزال "القانون المشترك" العري في ركيزة النظام القانوني، ويأتي التشريع المكتوب أو "القانون النظمي" ليغطيه أو ليعده، وفي بلدان القارة الخاضعة بشكل أشد لتأثير القانون الروماني، يبقى أهمية العرف في مرتبة أدنى بكثير، ففي فرنسا خصوصاً استبدلت الأعراف القديمة زمن الثورة، بقوانين، واليوم عملاً بقانون 20 من السنة الثانية عشرة، المادة 7، لا يمكن لأي عرف أن يخالف القانون... والعرف بذاته لا يقرر أي قاعدة تطبق من قبل المحاكم (إلا فيما خص القانون التجاري وفي بعض القضايا المحددة).

فالعرف إذن، في النظام الحقوقي الفرنسي، يعتبر، من الناحية العملية، ملغي تقريرياً كمصدر من مصادر القانون، على الأقل في القانون الخاص، إنما يجب أن نشير بأن العرق لا يزال يلعب دوراً ذا قيمة في القانون العام الداخلي، أي في القانون الإداري وفي القانون الدستوري، ففي القانون الإداري، تعتبر الأعراف المطبقة من جانب الإدارة في خدمة المصلحة ثابتة، وكذلك من جانب مجلس الدولة، تعتبر كأنها تؤسس قواعد حقة من القانون العربي (مجلس الدولة، 26 تموز 1912، تعليق دبليكر). وفي القانون الدستوري كذلك، يوجد إلى جانب النصوص، إجراءات توضح سير عمل وعلاقات السلطات العامة فيما بينها، وهذه الإجراءات هي فعلاً أعراف دستورية حقة، إلا أنها ليست معتمدة ولا مكرسة من جانب القاضي.

ج- تحديد الدولة بالقانون:

نظراً لما للدولة من أثر تمارسه على تكوين القانون وتطبيقه لم يكن إخضاعها هي بالذات لمستلزمات القواعد الحقوقية أمراً سهلاً، فالدولة هي في الواقع سلطة بالدرجة الأولى، وكل سلطة تميل إلى أن تكون مطلقة.

وقد زاد في هذا الميل التأكيد على سيادة الدولة في القرن الرابع عشر، فقد زعموا ملدة طويلة أن "الأمير" فوق القانون" متحرر من الالتزام بالقوانين ويستطيع عند الحاجة تحرير الآخرين منه، وأدى الإقرار التدريجي للنظام الدستوري إلى ترك هذه التعاليم المزعجة، ولكن التطور مر بمراحل طويلة، بالإضافة إلى أنه لم يتم إلا بموافقة الدولة، وفي الوقت الحاضر، تعتبر الدولة، في مجمل نشاطها محددة بالقانون، إنما يجب الاعتراف هنا بأن التحديد هو تحديد ترتضيه الدولة، وبشكل من الأشكال، تريده، أي أنه في النهاية تحديد ذاتي.

ظاهرة التحديد الذاتي ومداه وميكانيكيته:

يرى بعض المؤلفين¹ أن الدولة تخضع للقانون بمحض إرادتها الدائمة، وبفعل مصلحتها الذاتية، وبحسب التعبير الحقوقي الكلاسيكي هنا هي قضية "تحديد ذاتي إرادي".

ولكن هذه فكرة غير صحيحة. فالواقع أن الدولة، باتخاذ الحيطة ضد نفسها، وبإقامة لها الحواجز في طريق استقلالها، استطاعت أن تخضع نفسها للقواعد الحقوقية التي سنتها هي أو صدقت عليها، وبحسب التعبير الحقوقي يمكن وصف هذا الموقف بأنه "تحديد ذاتي موضوعي".

ومن هذه الزاوية يعتبر تطور النظام الدستوري، في مجموعه، وكأنه التعبير عن الجهد الذي قامت به الدولة من أجل الخضوع للقانون.

¹ أهرينغ وجلينك: الدولة الحديثة، ج 1، ص 549، وما يليها، كاردي مالبرغ: مساهمة في النظرية العامة للدولة، ج 1، ص 231، وما يليها.

الصفات القانونية للدولة

١-الأساس القانوني للدولة:

هذه مسألة صعبة وقد أفسحت المجال لتأويلات عدّة، ومن المتعذر علينا طبعاً، ذكرها جميعاً، وسنعرض فقط لذكر المهم منها وإقامة تفرقة أولية بينها أيضاً من جهة، هناك تأويلات تعتبر نشأة الدولة كنتيجة لتطور طبيعي، عنيف حيناً وسلامي أحياناً، لكنه في أي حال وفي غضون ذلك لم تكن فكرة الدولة حافزاً للعمل.

ومن جهة أخرى، هناك تأويلات أخرى تعتقد بأن الدولة هي شكل سياسي مراد ومحقق بصورة مقصودة، وتحصيص السلطة بكيان وليس برجل أو بأشخاص معينين هو نتيجة عمل مقصود ومهم، بل هو فوق ذلك تطور نوعي واضح بالنسبة إلى التشكيلات الطبيعية: عشيرة، قبيلة، أناس من قومية.

وقد اهتم علماء الاجتماع بالمجموعة الأولى فجعلوا الغزو يتدخل في قيامها طوراً، وطوراً آخر اختلاف الثقافة في نطاق جغرافي، لامتداد ما، وطوراً ثالثاً توتر سياسي بين القبائل أو بين شعوب متجاورة، تعيش في الأصل بحالة وفاق..إلخ.

وقد اهتم أيضاً بهذه المجموعة ماركس وخاصة أنجلز (أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة)، فهو مع عدم استبعاد وجود الغزو المحتمل، يعتقد بأن الدولة تنشأ مباشرة بأي صورة طبيعية من التناقضات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة في المجتمع بغية السيطرة عليه.

وإذا لم تكن الدولة إلا شكلاً سياسياً طبيعياً، تعاقبت في الأصل على أنماض أشكال أخرى، فليس لها باختصار أي أساس قانوني، ولتكن أن تكون محل إثبات للنظام الاجتماعي، ولكن أصوله لا تعني، حقيقة، القانون.

وعلى العكس، إذا كانت الدولة مراده ومحققة عن قصد، فإن نشأتها يجب أن تناط بإجراءات قانونية. وفي هذا الاحتمال، نجد أن ثلاث نظريات قد رأت النور، ويجدر بنا أن ندرسها تباعاً :

1-نظيرية العقد الاجتماعي.

2-نظيرية العقد السياسي.

3-نظيرية المؤسسة والدستور.

نظيرية العقد الاجتماعي

بالرغم من أن هذه النظرية قد حددت معالمها في كتب بعض لاهوتىي القرون الوسطى "التوسيوس" مثلاً، إلا أنها نظمت بصورة خاصة من قبل توماس هوبز (اللفياثان 1651) ومن قبل جان جاك روسو (العقد الاجتماعي 1762)، وبفضل روسو وشهرة مؤلفاته لاقت المذهب، في أواخر القرن الثامن عشر، شهرة لم يسمع بها من قبل، فقد ألهم، بصورة قوية، رجال الثورة الفرنسية، وظل لفترة طويلة خلال القرن التاسع عشر، مؤيداً من قبل الأحزاب الجمهورية. ويزعم روسو في كتابه أن الناس وجدوا أنفسهم، في الأصل، في حالة بدائية مستقلين عن كل رابط اجتماعي.

والحياة اجتماعية، بحسب رأيه، تتطلّق من اتفاق إرادي، وضع في وقت معين بين الأفراد، أكثر مما تتطلّق من ضرورة ملازمة للطبيعة البشرية، ذلك أن هؤلاء بكل ساطة شعروا بالفائدة التي يمكنهم جنيها من التشارك في بعض المصالح، فتنازلوا بإرادتهم عن استقلالهم، بموجب عقد عام سماه روسو العقد الاجتماعي. هذا العقد الاجتماعي، بعد تمام عقده، يصبح أساس الدولة، وسلطة الدولة، أي سيادتها وأخيراً أساس الحريات الفردية، والدولة هي الجمعية السياسية المكونة بحرية من قبل المشتركين في العقد الاجتماعي.

إن سيادة الدولة هي إرادة المتعاقدين العامة، إنها مجموع إراداتهم الفردية، والحرّيات أو الحقوق الفردية هي هذا القسم من الحرية الأولية الذي لم يلغه العقد، أو الذي أعاده المجتمع إلى الفرد بعد سبق إلغائه.

لا شك أن روسو يعترف بأنه ليس من أثر تارخي للعقد الاجتماعي، ولكنه يؤكّد بأن المجتمع والدولة لا يمكنهما أن يُؤسّسا إلا على القوة أو على الاتفاقيات، فإذا افترضنا أن الدول تتأسّس عن طريق القوة، فإننا نتخلّى، بذلك، عن إعطائهما أساساً قانونياً، وحدها فرضية العقد يمكن أن تقدم تفسيراً قانونياً صحيحاً لنشأة وتكوين الدول.

هذه النظرية، بشكلها المعروض تمثّل قوّة إقناع بالغة، ولهذا بدا معاصره جان جاك روسو مسحورين بها.

انتقاد نظرية العقد الاجتماعي

هذه النظرية أصبحتاليوم مرفوضة، لأننا إن استطعنا غالباً أن نجد، في عملية تكوين الدولة، عناصر رضائية، فإن هذه العناصر لا تتحقق في عملية ذات صفة تعاقدية.

أ- هذه العقيدة تناقض أولاً مجمل البراهين التاريخية: يوجد ولا شك مجتمعات بدائية نعرف خصائصها العامة واحتلافاتها، ولكن هذه المجتمعات لا تحمل على الدلالة أن "حالة النظرة" التي أتيح للأفراد فيها حرية بدائية أصلية وشاملة، وبالعكس فهذه المجتمعات لا تظهر الإنسان المغلول بقيود سحرية ودينية واقتصادية ضيقة في آن واحد، زيادة على ذلك، لن نجد في أي مكان اتفاقيات أو عقوداً معقودة بين رعايا الدولة في المستقبل.

ب- إن هذه النظرية غير مقنعة أيضاً كفرضية نظرية من جهة أن العقد لا يربط بحسب تعريفه إلا الذين هم أطراف في العقد، فلكي تتأسس الدولة بصورة صحيحة على عقد اجتماعي، يتوجب أن يكون هذا العقد مقبولاً من إجماع رعايا الدولة في المستقبل، ولكن التجربة تثبت أن الإجماع في مجموع ذي أهمية، غير ممكن إطلاقاً، والممكن هو الأكثري، ولكن ما هو الوضع القانوني إذا بالنسبة إلى العقد الاجتماعي، لأولئك الذين لم ينضموا للاتفاق والذين ما يزالون، رغم ذلك، يشكلون جزءاً من مجموع المواطنين.

ج- وأخيراً ليس صحيحاً أن فرضية العقد الاجتماعي هي التفسير الوحيد القانوني، الممكن فيما يتعلق بتكوين الدول، إذ كما سنرى فيما بعد، أن الدول تنشأ عموماً بعمل تأسيس ينال الموافقة، وفيه تدخل عناصر رضائية إنما بشكل غير تعاقدي.

نظريّة العقد السياسي

هذا المفهوم الذي دافع عنه لوك خصوصاً (محاولة حول الحكومة المدنية 1690) وجيرك (التيسيوس، ترجمة فرنسية سنة 1914)، ذو علاقات أقوى مع الواقع التاريخي، إنما يجب أن يفهم تماماً بماذا يختلف العقد السياسي عن العقد الاجتماعي.

يجب أن يكُون العقد الاجتماعي تفاهماً بين رعايا الدولة في المستقبل، المتفقين في وقت معين على التمازن عن حرياتهم وعلى إقامة سلطة سياسية تحكمهم، وهذا أمر مستحيل.

أما العقد السياسي فهو فقط اتفاق بين أشخاص أو هيئات سياسية يشكلون جميعاً كادرات اجتماعية في الأمة، أو هو اتفاق بين منظمات اجتماعية سابقة للدولة تفاصم لإقامة سلطة سياسية مركبة ولخلق الدولة. ويجب أن نعترف بأن بعض الحوادث التاريخية تبدو وكأنها تؤكد هذا التفسير. الشرعة الكبرى المنوحة سنة 1215 للأشراف الإنكليز، من قبل جان صان تير هي تماماً ثمرة العقد بين الملك من جهة، والإقطاعيين من جهة ثانية، وكذلك إنشاء الدولة الفدرالية في الولايات المتحدة سنة 1787 هو النتيجة لنوع من الاتفاق بين المستعمرات البريطانية القديمة.

وكذلك أيضاً الشريعة الفرنسية لسنة 1830 التي أقرت بعد تفاهم جرى بين دوق دورليان، الذي كان سيصعد إلى العرش، باسم لويس فيليب، وال المجالس التشريعية في عصر الرستوراسيون (إعادة الملكية)، مجلس الشيوخ ومجلس النواب، اللذين ظلا على حالهما.

انتقاد المذهب

بالرغم من أن نظرية العقد السياسي هي أقرب إلى الحقيقة من نظرية العقد الاجتماعي، فهي تمثل أيضاً، بعض عيوب خطيرة تحظر تبنيها:

- أن العقود السياسية تقع فقط بشكل عرضي، غالباً ما تكون من أجل إقامة نظم سياسية جديدة في إطار دولة سابقة من أجل خلق دولة جديدة.

بـ- وحتى في حال افتراض حصول عقود سياسية في بعض أوقات معينة من التاريخ، فهذه الوسائل سرعان ما فقدت صفتها التعاقدية واعتبرت كقوانين.

1- فمنذ أواخر القرن الثالث عشر اعتبرت الشريعة الكبرى في إنكلترا، على أنها أعراف قديمة محترمة لا يستطيع خلفاء المتعاقدين عنها رجوعاً.

2- وفي الولايات المتحدة لم تمنع الصفة التعاقدية لدستور سنة 1787 الولايات الشمالية، سنة 1861، من مقاومة انفصال ولايات الجنوب ومن إجبارهم بعد حرب دامت خمس سنوات، على البقاء داخل الاتحاد.

3- إن الشريعة الفرنسية لسنة 1830، طبقت حالاً بعد وضعها وكأنها قانون.

هل تنشأ الدولة خارج نطاق القانون؟

أمام هذا النوع من الاستحالات في تفسير تكوين الدولة بواسطة العقد، لا يقتضي إذاً العودة إليه في تأكيد الصفة الخارجية عن دائرة القانون في نشأة الدولة؟، فخارج علماء الاجتماع والماركسيين الذين درسنا نظرياتهم نرى وضع بعض علماء القانون الذين يعتقدون، بدون إنكار لأصلية الدولة - وهذا ما يميز هؤلاء من علماء الاجتماع - بأن ولادة الدولة قد نجمت عن التاريخ وليس عن القانون.

دعم هذه النظرية في السابق عدد كبير من رجال القانون العام الألماني، في القرن التاسع عشر وبالاخص جلينك¹، وفي فرنسا كار دي مالبرغ²، وبالنسبة إلى هذين المؤلفين، لا ترقى الدولة إلى الحياة القانونية إلا منذ اللحظة التي يصبح لها دستور.

¹ الدولة العصرية وتشريعها، ترجمة فرنسية، 1911.

² بحث في النظرية العامة للدولة، 1920، طبعة ثانية 1962.

وكما يقول كاريه دي مالبرغ (ج 1، ص 65): ((إن نشأة الدولة تتطابق مع وضع أول دستور لها مكتوباً كان أم غير مكتوب، أي مع ظهور النظام الذي يعطي، لأول مرة، للمجموعة أجهزة تؤمن لها وحدة إرادتها، وتحل منها شخصياً دولياً)). ويمتاز هذا الرأي بأنه بسيط للغاية، فهو يحل المشكلة مؤكداً على أنها لا تطرح.

دحض هذا القانون:

فهو من وجهة نظر أولى متناقض مع الواقع التاريخية الثابتة، فالدستير لا تظهر عادة، مع قيام الدول، إنها توضع عندما تصبح الدولة راشدة، أي عندما تعي الأمة ذاتها وتحصل من الحكومة، على أثر "حركة دستورية" طويلة الأمد في الغالب، على تسجيل نظام الحكم، وقواعد التعايش السلمي بين السلطة والحرية داخل إطار الدولة بصورة رسمية¹.

ومن جهة أخرى يرتكب مؤيدو هذه الفكرة خطأ الاهتمام بال قالب الذي تصب فيه العمليات القانونية، فكون بعض العمليات قد سكبت في قالب مختلفة عن تلك التي نألفها لا تمنعها من أن تكون صالحة قانونياً.

ثم إن العملية القانونية التي بمحبها تنشأ الدول ليست ذات طابع استثنائي، كما سنرى، من خلال نظرية التأسيس والمؤسسة، فهذه العملية تتكرر أمام أعيننا كل يوم عند تكوين العديد من الجماعات والأجهزة الاجتماعية.

¹ لا شك أنه بالنسبة إلى العديد من الدول التي برزت في هذه العقود الأخيرة عقب عمليات تراجع الاستعمار كان تدوين الدستور الأول معاصرًا لنشأة الدولة. ولكن يجب أن يقال إن الكثير من هذه الدول الجديدة ما يزال وجودها مصطنعاً وأنه لا يستمر إلا بفضل مساعدة تقنية كبيرة.

نظريّة المنشأة والمؤسسة

هذه النظريّة التي نظمت، في قسم كبير منها من قبل العميد موريس هوريو، قد وجدت نقطة انطلاقها من الواقعية القائمة على أن الدولة تتصف بمميزات الجهاز الاجتماعي المترابط، إذ إن الدولة تجمع أفراداً، تديرهم حكومة مركبة باسم مفهوم المؤسسة التي هي تحقيق لنظام اجتماعي وسياسي، يفيد منه رعايا هذه الدولة.

هذا المجموع، المكون من المؤسسة، ومن السلطة المنظمة من أجل تحقيق الفكر، ومن مجموع الأفراد المستفيدين من المؤسسة، يشكل في أساسه جهازاً إدارياً مركباً.

ولكن الدولة بحد ذاتها لا تشكل التجمع الوحيد ولا الجهاز الوحيد المتصف بهذه الخصائص. فالشركة المغفلة مثلاً، هي مجموعة مركبة وتشتمل على العناصر الثلاثة ذاتها، إن فكرة المشروع تقوم على تحقيق المكاسب، باستثمار صناعة أو مؤسسة تجارية، والسلطة أو الحكومة التي تتولى تحقيق المشروع تتالف من مجلس الإدارة ومن الرئيس-المدير، الذي يتصرف تحت رقابتها، والمستفيدون من المشروع هم المساهمون الذين يأخذون مكاسب مادية من الاستثمار الصناعي أو من المؤسسة التجارية.

وكذلك الجمعية ذات الهدف غير الكسي "كنادي السباحة الفرنسي" مثلاً، إن الفكرة الرئيسية هنا هي تمية السباحة والرياضة التي تشتعل السباحة، بفضل الدعاية التي تقام لها عن طريق المحاضرات والنشرات والإعلانات... إلخ.

إن الحكومة تمثل بمكتب الجمعية وبرئيسها، وتمثل جماعة المستفيدين بالمتسبين الذين يدركون فائد المشروع ويريدون المساهمة في تحقيقه، وكذلك أيضاً الحال في جمعية المحاربين القدماء، وفي النقابة المهنية... إلخ.

ونحن إذا حللنا تكوين هذه الأجهزة، نرى بروز عناصر رضائية، إنما لا نجد عناصر تعاقدية، فالعقد يتميز أساساً بالتبادل، وبتلقي الموافقة والإرادات في

البيع مثلاً، يزيد البائع تسلیم الشيء وقبض الثمن، ويريد المشتري الحصول على الشيء ويوافق على دفع الثمن، ولكن من هاتين الإرادتين اللتين تتلاقيان وبينما ذلك تتحققان، مضمون أو غرض مختلف وفي تكوين جهاز جماعي لا يتم هذا التلاقي بين الإرادات ذات المضمون المختلف.

فكل المنتسبين إلى "نادي السياحة الفرنسي" وكل أعضاء الجمعية العلمية أو الخيرية يهدفون إلى الشيء نفسه: إنهم يريدون تحقيق الفكرة الرئيسية التي تقوم الجمعية على أساسها. وهنا نجد أنفسنا ليس أمام تلاقي إرادات مختلفة بل أمام جملة من الإرادات ذات المحتوى الواحد الهدف جميعها إلى الغرض نفسه.

وخطأ جان جاك روسو وأنصار العقد الاجتماعي بل وحتى العقد السياسي كان في اعتقادهم بوجود عقد حتماً، بمجرد بروز العناصر الرضائية، وفي هذا تعميم خطأ.

التأسيس المقرن بالموافقات

إن المنظمات الاجتماعية تولد، في الواقع، بعملية تأسيس تراافقها وتتبعها الماقولات.

وهذه هي في الواقع كيفية حصول الأمر: يقوم مفهوم المؤسسة في أذهان الأفراد ثم يتصورون الوسائل الكفيلة بتحقيق الفكرة، فيؤسسون جهازاً وفقاً للأصول القانونية الموجودة تحت تصرفهم بموجب أحكام القانون الساري المفعول، ثم يدعون بعد ذلك الماقولين لمعاونتهم في تحقيق مشروعهم، وتعمل الجماعة بعد ذلك، بمجموعها المركب: فكرة رئيسية، سلطة منظمة، جماعة من الأفراد المعنيين بتحقيق الفكرة، وهذا المجموع يشكل ما يسمى بالمؤسسة.

هذه العملية، التي تتحقق كل يوم، أمام أعيننا في الشركات وفي الجمعيات، هي بالذات ما حصل عند تكون الدول، وهذه بعض الأمثلة المثبتة لذلك.

إن نشأة الدولة الإنكليزية نجت عن تأسيس قام به "غليوم الفاتح" والنبلاء من أعوانه.

مفهوم المؤسسة التي ابتدعها "الدوق دي نورماندي"، تقوم على الاستيلاء على مملكة وعلى حكومة هذه المملكة باستعمال الوسائل الإقطاعية المتقدمة على أرض القارة، والسلطة المنظمة تتالف من "غليوم" وأتباعه، وجيشه ومستشاريه وجماعة المستفيدين، هي الشعب الإنكليزي، المكره أولاً، إلى حد ما، ثم المنتفع فيما بعد حقاً بمقاييس نظام الدولة والراضي القابل لأوامر السلطة الملكية.

وكذلك نتج تكوين الدولة الفرنسية عن تأسيس قام به، بالتفاهم المتبادل، "هوغ كابه" والإقطاعيون الكبار، الذين يعون مقاييس النظام السياسي المركب، القادر على تطوير الدولة، وأخذت السلطة الملكية الضعيفة أولاً تنمو بالتدريج.

ووافقت الجماهير الفرنسية بسرعة، عن طريق رغبتها بأن تحكم "مباشرة" من قبل الملك، ثم هي مهتمة بتحقيق هذه المؤسسة العظيمة.

وإذاً فالأساس القانوني للدولة يقوم عادة على عملية تأسيس مقررون بعملية الموافقة¹.

¹ إن ظهور دولة جديدة عقب عملية انحسار الاستعمار لا يكذب هذا التأويل، ضمن الإطار الذي أشرنا إليه، فيما يتعلق بأسبقية الدستور. فبالنسبة إلى حكومة الجزائر مثلاً، كان المؤسسوون هم "الزعماء التاريخيون" أو في مطلق الأحوال قادة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أما المواقف فقد تكونت بدون منازعة من مجموع الشعب.

وعندما يتم التحرر من الاستعمار بصورة سلمية، فإن التأسيس يقع بالاتفاق المشترك بين السلطة المستعمرة القديمة وبين الساعدين إلى خلق الكيان الدولي المتخوض عن سلطة جديدة وانتساب الجماهير المعنية، هنا أيضاً بين تلك الحالة، وفي هذه الحالة الأخيرة، تبقى العملية رغم تعقيدها هي هي.

ومع الزمن، تذبل ذكرى التأسيس، لتبرز مكانها المواقف الاعتبادية في الواجهة، حتى إذا نشر الدستور، جاء يكرس ويصوغ بشكل رسمي، ما هو قائم فعلاً، أو على الأقل في جزء كبير منه.

إنه يقرر ويوضح ويغير، عند الاقتضاء في شروط الحياة السياسية والقانونية للدولة، أنه لا ينشئ الدولة، التي سبّقته إلى الوجود في الحياة القانونية.

ويجب أن نوضح، بهذا الصدد، أن التأسيس هو عملية قانونية، حتى ولو تحققت وفقاً لأساليب لا تبدو متناسبة مع الغاية المرجوة.

إن قوام تأسيس جهاز اجتماعي هو خلق مجموعة من الموجبات، موجبات أعضاء المجموعة تجاه السلطة، أي تجاه الحكم، موجبات الحكم تجاه فكرة مفهوم المؤسسة وتجاه المنتسبين والرعايا .

ولا شيء أقرب إلى القانون من الالتزام، ولا يهم كثيراً أن يجري التأسيس وفقاً لأساليب بالية حالياً (المناداة بالإيمان وبالولاء، والإيمان الجماعية.. إلخ) ولا يهم أيضاً أن تكون مفاعيل التأسيس قد تجاوزت تطلعات المؤسسين وحدود أو نصوص صكوك التأسيس، إذ يكفي، لكي يكون الموجب صحيحاً من وجهة النظر القانونية، أن يكون قد أمر من قبل سلطة سياسية مقبولة لدى الرعية وقائمة وفقاً للأصول المقبولة في عصر التأسيس.

الشخصية الأدبية والقانونية للدولة

تلذث في حياة الدولة الناشئة، المكونة كجهاز مركب، ظاهرة عجيبة هي أن بعض الأفراد يتصرفون فتتقلب نتائج نشاطهم على مجموع الدولة كله.

رئيس الدولة يوقع اتفاقاً تحكيمياً مع دولة أجنبية، ولكن الدولة الفرنسية هي التي تعتبر مسؤولة.

يأمر وزير الدفاع بصنع غواصة، فتؤول ملكيتها إلى الدولة الفرنسية، يأمر المحافظ بطرد أجنبي من البلاد، فتقع مسؤولية هذا القرار على الدولة الفرنسية. يحرج الجنود أثناء التمرين على الرماية أفراداً من الناس فتقوم الدولة بالتعويض على المتضررين... إلخ.

عندما يقوم هؤلاء الموظفون الكبار بعملهم المهني، تزول شخصيتهم ويعود النفع من عملهم على الدولة، فيقال باللغة القانونية إن هؤلاء الأفراد : رئيس الدولة، الوزراء، والمحافظ، موظفو المصالح العامة هم أجهزة الدولة، وإن الدولة هي شخص قانوني.

إن الدولة تعتبر هنا وكأنها تقوم بنشاط قانوني خاص، وأن لها أن تلتزم أو أن تتکفل بمسؤوليتها .

ويجب أن نفهم تماماً معنى هذا الواقع المقرر بحكم القانون الوضعي، فالدولة لا تشبه الفرد الطبيعي، ولا يخطر ببال أي إنسان أن يزعم أن للشخصية القانونية

للدولة تجسيد مادي.. إنما لجأنا تدريجياً إلى فكرة الشخصية المعنوية والقانونية للدولة لأنها الأكثر دلالة على تصرفاتها.

فوائد الشخصية الأدبية والقانونية للدولة

أ- تتجزء هذه النظرية وحدها التعبير عن استمرارية الدولة وعن الالتزامات التي تعهد بها، فالمعاهدة تلزم الدولة دائماً بالرغم من زوال الأشخاص الذين وقعوها منذ زمن بعيد، وكذلك التعهادات المالية الموقعة باسم الدولة من قبل وزير المالية لا تتبدل من جراء استقالته أو وفاته.

ب- هذه النظرية هي أيضاً، في القانون الدولي، أساس مساواة الدول، فالدول تتفاوت بعدد سكانها، وباتساع رقعة أرضها، وبقوتها العسكرية، والاقتصادية والسياسية... إلخ، والسبيل الوحيد لمعاملتها بالتساوي وبشكل يجعل منها جمعية أو منظمة، هو اعتبارها جميعاً كمراكز للحقوق والواجبات أي كأشخاص اعتباريين.

ج- الشخصية القانونية للدولة تتيح أخيراً تنظيم "ذمة" خاصة بها، فالدولة لكي تدير المصالح العامة، ولكي تؤسس جيشاً، ومحاكم، ولكي تقوم بمشاريع أشغال عامة ولكي تقوم بالتعليم تضطر إلى إنفاق أموال طائلة، فهي تجد الموارد في ممتلكاتها، وبالاخص في موازنة الدولة التي هي جدول سنوي بذمتها المالية، ولكن الدولة لا تتمتع بذمة مالية من أجل القيام بوظيفتها، إلا لأنها معتبر كشخص قانوني.

الميزة الطبيعية أو الشخصية الاعتبارية:

كل الناس تقريباً متفقون على اعتبار فكرة شخصية الدولة المعنوية والقانونية ضرورية، ولكن الاختلافات تظهر عندما يقتضي الأمر تفسير هذه الفكرة،

وبصورة أوضح، يختلف الفقهاء حول مسألة معرفة شخصية الدولة، وهل يجب أن تعتبر شخصية افتراضية أم أنها تكريس لظاهرة طبيعية.

إن المسألة ذات أهمية من جهة أن شخصية الدولة إذا لم تكن إلا تصوراً في آذان علماء القانون فإن هذا المخلوق الاصطناعي يجب أن يكون محدوداً، في مرماه، بالفرضيات التي يبدو فيها ضرورياً، وبالعكس، إذا وجدت، تحت هذه الوسيلة من وسائل التقنية القانونية، ظاهرة طبيعية، فإن فكرة شخصية الدولة يمكن أن تلاقي كامل نموها، بل وتصبح مبدأ نظام وتنظيم في الدولة.

الصفة الطبيعية لشخصية الدولة الحقوقية

إن الجواب المناسب على هذه المسألة هو أن الشخصية القانونية للدولة ليست إلا تكريساً لظاهرة طبيعية، ففي مسألة الحقيقة أو الوهم، نختار عن حقيقة شخصية الدولة: إن الظاهرة الطبيعية المعتبرة كركيزة لشخصية الدولة القانونية هي ظاهرة مركبة ذات اتصال وثيق بالتنظيم البنوي للدولة وبالفكرة الرئيسية التي هي في أساس هذا التنظيم.

إن فكرة الشخصية القانونية للدولة تعني القول بوجود شيء، في الدولة، يفوق في أهميته وفي ديمومة الأفراد الذين يؤلفونه هذا الشيء هو مفهوم المؤسسة الذي هو في أساس الدولة، أي فكرة الدفاع عن المجموعة الوطنية وتنظيمها وفقاً لمبادئ النظام الاجتماعي المعتمد.

إن مفهوم المؤسسة في بدايات الدولة يمكن أن تفهم من قبل مؤسسي الدولة فقط، أو في مطلق الأحوال إن هؤلاء يمكنهم أن يعملاً وحدهم على تحقيقها.

وفي هذه الحالة، لا تمتلك المجموعة الدولية، بالمعنى الصحيح، الشخصية القانونية، إن من يمتلك الشخصية، أو على الأقل الذاتية القانونية، هو الحكومة.

في ظل الملكية المطلقة، مثلاً، لم تكن الدولة الفرنسية، بل ملك فرنسا هو الذي يقيم علاقات مع الدول الأجنبية، فلويس الرابع عشر كان على حق نوعاً ما حين قال: ((الدولة هي "أنا" لأن شخصيته ومؤسسة التاج تطغيان على شخصية الدولة، كما وأنه كان بتمتعه بسلطنة مطلقة يستطيع بقراراته أن يلزم مجموع رعيته)).

وإذاً في وقت كان فيه مفهوم المؤسسة معتبرة ومرغوبة من جانب الحكومة وحدها، لم تكن الدولة تملك الشخصية القانونية لأنها لم تكن توجد بعد، ظاهرات سيكولوجية جماعية توحد بين الحكومة والرعية حول فكرة الدولة.

الدولة القانونية وعناصرها

و^{وهما} يكن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ خضوع الدولة للقانون، فلا شك في كونه مبدأ من المبادئ الأساسية للدولة الحرة، غير أن عناصره لا يمكن حصرها في قائمة موحدة وثابتة، لأن الدولة القانونية في الواقع، ليست إلا نظاماً مثالياً لم يتحقق بصورة مكتملة العناصر في القانون الوضعي¹، كما أن مضمون المبدأ وعناصره تخضع لسنة التطور مع تطور الفكر الإنساني، كما تختلف من فقهه إلى فقهه آخر.

ونظرية الدولة القانونية قد أخذت صورتها العلمية على يد الكتاب الألمان وعلى الأخص مول Mohl وستال Stahl وجنيست Gneist ويعرفها ستال بأنها تلك التي تعين عن طريق القانون وسائل مباشرة نشاطها وحدود ذلك النشاط كما تحدد مجالات النشاط الفردي الحر².

بينما يعرفها جيركه Gierke بأنها الدولة التي تخضع نفسها للقانون وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون³ :

¹ راجع في هذا المعنى بول ألكسييف، الدولة والقانون والسلطة التقديرية للهيئات العامة، مقال في المجلة الدولية لنظرية القانون، سنة 1928- 1929، ص 216.

Paul Alexeef: L'etat, le droit et pouvoir disscretionnairw des autorites publique, revue internationale de la theorie du droit 1928- 1929, p.216.

² L'etat droit fixer exactement et delimiter les voies et limites de son activité ainsi que la sphère libre de ses citoyens a la manière du droit.

³ Gierke, Zeitschrift fur staats, t.xxx, p13.

"Le rechtsstaat, c'est un etat qui se place non pas au dessus du droit mais sous le droit".

على أنه يجب ألا يغرب عن البال أن التعبير قد استعمل في معانٍ مختلفة في كتب الفقهاء، فمن الفقهاء من قصد به مجرد خضوع الإدارة للقانون بالمعنى الضيق، أي خضوع الإدارة للعمل الصادر من السلطة التشريعية، وهو ما نسميه نحن "مبدأ سيادة القانون" والذي لا يعدو في نظرنا أن يكون عنصراً من عناصر الدولة القانونية.

وقد عد "هورييو" خضوع الدولة للقضاء صورة من صور الدولة القانونية ومرحلة من مراحل تطورها¹، ونحن نرى أن خضوع الدولة للقضاء، أو إمكان مقاضاتها أمام القضاء ورضاوخها لأحكامه شأن شأن الأفراد، يكون عنصراً آخر من عناصر الدولة القانونية بغيره يغدو مبدأ خضوع الدولة للقانون وهماً أو نظرياً.

لذلك نرى من اللازم أن نعرف من الآن ماهية الدولة القانونية أو مبدأ خضوع الدولة للقانون، وأن نميزه من غيره من المبادئ التي تختلط به في الأذهان.

أولاً-تعريف الدولة القانونية:

القول بنظام الدولة القانونية معناه خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، وذلك بعكس الدولة البوليسية Etat Policier حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من إجراءات محققاً لغاية التي تسعى إليها وفقاً للظروف والملابسات (وهذا هو النظام الذي عرفته الملكيات المطلقة في القرنين السابع عشر والثامن عشر وبعض كبرى الإمبراطوريات في القرن التاسع عشر).

cite par auto moyen, droit administrative allemande, t, I, p76, note 14.

¹ L'observation historique nous révèle dans le régime d'état deux fermes différentes de letat de droit, qu'il ya un interet constitu.

على أن الانتقال من نظام الدولة البوليسية إلى نظام الدولة القانونية لا يتم إلا على مراحل، ففي كثير من البلاد نجد حتى اليوم خليطاً من عناصر الدولة القانونية وعناصر الدولة البوليسية، لأن الكثير من الدول لم تخضع للقانون إلا في بعض مظاهر نشاطها دون البعض الآخر، ومع ذلك يمكن الانتقال من نظام الدولة البوليسية إلى نظام الدولة القانونية، لأن الثورة قد هدفت إلى هدم كل ما يتعلق بالماضي وما خلفه من أنظمة استبدادية وأقامت نظاماً جديداً على أساس جديدة.

ورغم ما خلفته الثورة الفرنسية من آثار في مختلف الدول الأوروبية، فإن غالبية هذه الدول قد عاشت في ظل النظام البوليفي طوال القرن التاسع عشر، ولم تأخذ بنظام الدولة القانونية إلا تدريجياً وحديثاً.¹

ويجب التمييز - في نظرينا - بين الدولة البوليسية والدولة الاستبدادية² Etat despotique، ففي هذه الأخيرة تعسف الإدارة بأفراد حسب هوى الحاكم أو الأمير وتستبدل بأمرهم، أما في الدولة البوليسية فليس للأفراد حقوق قبل الدولة، وللإدارة سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ الإجراءات التي تحقق الصالح العام للجماعة، وذلك على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة، أي أنه بينما تستهدف السلطة في الدولة البوليسية مصلحة المجموع نجد الحاكم المستبد لا يبغي إلا مصلحته الشخصية.

ومن ثم يكون الحاكم في الدولة الاستبدادية مطلق التصرف وغير مقيد بأي قيد، لا من حيث الوسيلة ولا من حيث الغاية، أي يعمل كل ما يحلو له ولو كان فيه

¹ راجع في هذا المعنى فيما يخص النظام الألماني كتاب الفقيه الألماني أوتو ماير Otto Mayer القانون الإداري الألماني، الطبعة الفرنسية، الجزء الأول، ص 24.

² يسوى الكثير من الفقهاء بين التعبيرين، راجع مثلاً الوسيط في القانون الدستوري للدكتور عبد الحميد متولي، الطبعة الأولى، سنة 1956، ص 298.

إساءة إلى الجماعة التي يتولى أمرها، أما في الدولة البوليسية فالحاكم وإن كان غير مقيد من حيث الوسيلة، فهو مقيد من حيث الغاية، لأن حريته في اتخاذ ما يراه من إجراءات مشروطة بأن يتغيا في هذه الإجراءات مصلحة الجماعة وليس مصلحته الشخصية.

على العكس من كل ذلك في الدولة القانونية حيث لا تستطيع الإدارة أن تتخذ أي إجراء قبل الأفراد إلا وفقاً لقواعد قانونية موضوعية مقدماً، تحدد حقوق الأفراد وتعين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية، كما أن نشاط الدولة محدود بتحقيق الخير العام للمجموع، فالسلطة مقيدة من حيث أهدافها ووسائلها على السواء.

ولعل أهم ما يميز الدولة القانونية هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها، وذلك يعني تقييد الإدارة من ناحيتين: فمن ناحية لا تستطيع الإدارة، حينما تدخل في معاملات مع الأفراد، أن تخالف القانون أو تخرج عليه، ومن ناحية أخرى لا تستطيع أن تفرض عليهم شيئاً إلا إعمالاً لنص القانون أو بموجب قانون.

فعلى رجل الإدارة إذاً قبل أن يتخذ أي إجراء ضد أحد الأفراد، أن يبين له القانون الذي استمد منه سلطة اتخاذ ذلك الإجراء، وبعبارة أخرى ليس على الإدارة فقط أن تتمتع عن مخالفة القانون، بل يجب عليها فوق ذلك ألا تتصرف إلا بموجب نص قانوني.

على أن ذلك لا يكون إلا عنصراً من عناصر الدولة القانونية، إذ إنه للوصول إلى نظام الدولة القانونية الكامل لا يكفي إخضاع الإدارة للقانون، بل يلزم إخضاع جميع السلطات العامة الأخرى كذلك وعلى الأخص السلطة التشريعية، أي سلطة عمل القوانين.

ثانياً- التمييز بين مبدأ خضوع الدولة للقانون أو نظام الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون:

1- مبدأ خضوع الدولة للقانون كما سبق القول يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، وهو مبدأ قانوني قُصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة، أما مبدأ سيادة القانون فينبع من فكرة سياسية، تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مراكز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعي، ومنع الأول من التصرف إلا تطبيقاً لقانون أو بتحويل من القانون، وهذه الفكرة السياسية منشأها أن البرلمان يمثل الإدارة العامة، إرادة الشعب صاحب السيادة، وحيث أن كل تنظيم في الدولة وكل نشاط لها يجب أن يصدر عن إرادة الشعب، فإنه ينبغي خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان، وكل عمل للسلطة التنفيذية لا يمكن إلا أن يكون تطبيقاً للقانون المعبّر عن الإرادة العليا، وهذا الخضوع، أي خضوع الجهاز التنفيذي للجهاز التشريعي، لا يقتصر على ما يتعلق بأعمال الإدارة التي تنتج آثاراً خاصة تجاه الأفراد، بل يمتد إلى جميع الإجراءات الإدارية بما فيها تلك التي تخص مجرد التنظيم الداخلي للمرافق الإدارية والتي لا تتعدى آثارها نطاق الجهاز الحكومي.

2- مبدأ خضوع الدولة للقانون وإن كان أضيق نظاماً من مبدأ سيادة القانون من حيث أن الأول يقتصر تطبيقه على الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد بينما يمتد المبدأ الثاني إلى جميع أعمال الإدارة كما سبق البيان، فإن مبدأ خضوع الدولة للقانون أوسع نطاقاً من نواح أخرى:

فمبدأ سيادة القانون إنما يهدف إلى جعل الجهاز التشريعي - بوصفه منتخبًا من الأمة - الجهاز الأعلى في الدولة، وأن يجعل إرادته الإرادة العليا فيها، ومن ثم فهو

لا ينطبق إلا على السلطة التنفيذية، في حين أن نظام الدولة القانونية يقضى بإخضاع جميع السلطات العامة للقانون، أي أن هذا المبدأ الأخير لا يقيد السلطات الإدارية فقط، بل يقييد السلطة التشريعية أيضاً.

هذا من ناحية أخرى، فإن مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الإدارة للقوانين الشكلية فقط، بيد أن نظام الدولة القانونية يعني تقييد الإدارة ليس فقط بالقوانين، بل أيضاً باللوائح الإدارية، وذلك لأنه وفقاً مبدأ خضوع الدولة للقانون لا يجوز للإدارة أن تلزم الأفراد إلا في حدود القوانين واللوائح المعمول بها، ومن ثم فهي تخضع للوائح الإدارية كما تخضع للقوانين طالما بقيت تلك اللوائح معهولاً بها.

3- مبدأ سيادة القانون خاص بالنظم الديمocrاطية حيث يتكون الجهاز التشريعي الذي يعمل القوانين من نواب عن الأمة يمثلون إرادتها العليا أما مبدأ خضوع الدولة للقانون فهو يصلح في النظم المختلفة للحكم، ديمocratie أو ديكتاتورية، ولذلك فنحن نرى مع "الأستاذ بونار" أن الفقه الاشتراكي القومي الألماني (النازي) لا يتعارض كلياً مع مبدأ خضوع الدولة للقانون وإن لم يأخذ بمبدأ سيادة القانون بمعنى سيادة البرلمان¹.

ورغم كل هذه الفروق، فإن الكثرين يسرون بين مبدأ خضوع الدولة للقانون ومبدأ سيادة القانون، ونجد الكثير من كتب الفقه، المصري والفرنسي على السواء، تستعمل التعبيرين على أنهما متزدhan²، ولعل ذلك راجع إلى حسبان النظام الفرنسي، وهو الذي يأخذ بمبدأ سيادة القانون الناتجة عن سيادة البرلمان، النظام المثالى للدولة القانونية، وهو نظير غير سليم في رأينا، لأن المشرع الفرنسي في

¹ راجع روجر بونار: القانون والدولة في فقه الاشتراكية القومية، باريس، 1939، ص 252 وما بعدها.

² Roger Bonnard: Le Droit et l'Etat dans la doctrine nationale-socialiste, Paris 1939, p262.

الواقع لا يعرف قيوداً حقيقة على حرية، إذ تتعذر الرقابة على دستورية القوانين، ولا يكون نظام الدولة القانونية متحققاً بصورة كاملة ما لم تقرر الضمانات التي تكفل احترام الدستور. وتتضمن عدم مخالفه الشرع لنصوصه.

ثالثاً- عناصر الدولة القانونية ووسائل تحقيقها:

للقول بخضوع الدولة كلية للقانون، أو لتحقيق نظام الدولة القانونية الكامل ينبغي توافر عناصر مختلفة وتقدير ضمانات معينة نجملها فيما يلى:

1- وجود دستور:

وجود الدستور يعني إقامة نظام في الدولة وبيان قواعد ممارسة السلطة فيها ووسائل وشروط استعمالها، ومن ثم يمتنع كل استخدام للسلطة العامة لا تراعي فيه هذه الشروط أو تلك القواعد، وبعبارة أخرى، إذا كان دستور الدولة بين اختصاصات كل عضو من أعضائها، فهو في الوقت نفسه يحرم عليهم جميع السلطات التي تخرج عن ذلك البيان.

من ذلك يتضح أن وجود الدستور يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، لأن الدستور يقيم السلطة في الدولة، ويؤسس وجودها القانوني كما يحيط نشاطها بإطار قانوني لا تستطيع الحياد عنه، وليس ذلك راجعاً إلى أن الدستور يقيم حكمًا ديمقراطياً، إذ إنه ارتباط بين وجود الدستور وقيام الحكم الديمقراطي، كما أنه ليس ثمة تلازم بين خضوع الدولة للقانون وإعمالها للمبدأ الديمقراطي، ولكن وجود الدستور يؤدي إلى تقييد سلطات الدولة، إذ سينظم السلطة فيها وسائل ممارستها، كما يعين حقوق الحاكم، ويحددها . والدستور بطبيعته أسمى من الحاكم لأنه يحدد طريقة اختياره ويعطيه الصفة الشرعية، كما يبين سلطاته وحدود اختصاصه، ومن ثم فإن السلطة التي مصدرها الدستور لا بد أن تكون

مقيدة، لا لأنها يجب أن تمارس وفقاً للأوضاع الديمقراطية، ولكن لوجوب احترامها لوضعها الدستوري وإلا فقدت صفتها القانونية¹.

فإذا ما نص الدستور على أن أموراً معينة لا يمكن تنظيمها إلا بقوانين تصدر من السلطة التشريعية في الدولة، فإن ذلك يستتبع حتماً تقييد سلطان الدولة في هذا الشأن، لأنها لن تستطيع تنظيم هذه الأمور عن طريق السلطة التنفيذية. كما أن الدستور إذا فصل بين سلطة سن القوانين وسلطة عمل الدستور، أي أنه إذا ما أخذ بفكرة الدستور الجامد وفرق بين القوانين العادية والقوانين الدستورية، كان ذلك أكثر تقييداً لسلطات الدولة بقدر جمود الدستور وبقدر ما توضع من قيود على تعديله².

ووجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة Pouvoirs constitutes في الدولة، أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لأن الدستور هو الذي أنشأها ونظمها وبين اختصاصاتها، وأنها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية Pouvoir constituent.

2- الفصل بين السلطات:

وإذا كان الدستور يعين السلطات في الدولة ويحدد اختصاص كل منها، فإنه ينبغي ضمان احترام هذه القواعد وعدم خروج السلطة عن حدود اختصاصها. ولعل الضمانة الأولية لذلك تتحقق في الفصل بين السلطات فصلاً عضوياً أو شكلياً، بمعنى تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز ثالث للقضاء.

¹ راجع في هذا المعنى جورج بوردو: العلوم السياسية، الجزء الثالث، ص 20، 44، 46.

² راجع في انقاد الرأي القائل بتقييد سلطات الدولة بالدستور.

ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الآخرين، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء، لأن كلاً منها سيوقف عدوان الأخرى¹.

أما إذا تجمعت السلطات في يد واحدة، فإنه حتى لو قيدناها بقواعد معينة في الدستور فلن تكون هنالك أي ضمانة لاحترام هذه القواعد، ولن يقف في سبيل الحاكم شيء إذا استبد بالسلطة.

فمثلاً إذا اجتمعت وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ في يد واحدة، فإن التشريع قد يفقد ضمانته الأساسية ألا وهي وضع قواعد عامة مجردة لتطبيق على الحالات المستقبلية، وقد يحدث أن تصدر القوانين لتسرى على حالات خاصة، أو أن يعدل القانون وقت التنفيذ على الحالات الفردية لأغراض شخصية، ويصدق نفس الشيء على حالة اجتماع وظيفتي التشريع والقضاء، في يد واحدة، إذ يستطيع المشرع أن يسن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمامه للقضاء فيها، فيحابي من يشاء ويعسف بمن يريد.

3- خضوع الإدارة للقانون:

خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون يكون عنصراً من عناصر الدولة القانونية كما سبق البيان، فلا يجوز للإدارة أن تتخذ إجراء، قراراً إدارياً أو عملاً مادياً، إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً للقانون، ومرد ذلك إلى أمرين: الأول هو أنه حتى يتحقق مبدأ خضوع الدولة للقانون يلزم أن تكون الإجراءات الفردية التي

¹ وفي هذا يقول مونتسكييه:

"C'est une expérience éternelle que home qui a du pouvoir est porte à en abuser, il va jusqu'à ce qu'il trouve des limites.. pour qu'on ne puisse abuser du pouvoir il faut que par la disposition naturelle des choses, le pouvoir arrête le pouvoir".

تتخذها السلطات العامة فليها منفذة لقواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً، وبذلك تسود العدالة والمساواة.

والأمر الثاني هو أن القانون في الدول الديمقراطية يصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه، وحضور الإدارة للقانون يحقق لتلك الهيئة المنتخبة الهيمنة على تصرفات الإدارة.

على أنه يجب ألا يفهم من ذلك ضرورة خضوع الجهاز الإداري بوصفه هيئة للجهاز التشريعي بوصفه هيئة، وإنما يكفي أن تكون الوظيفة الإدارية أو التنفيذية تابعة للوظيفة التشريعية، فالخاضع في الواقع هو خضوع وظيفي وليس حتماً خضوعاً عضوياً، ولذلك فنحن نرى أن الجهة الإدارية ليست ملزمة قانوناً بما قد تتلقاه من أوامر من المشرع بشأن تنفيذ القوانين على وجه معين في حالات فردية.

ومن تطبيقات مبدأ خضوع الإدارة للقانون، أن التفويض التشريعي يجب أن يكون خاصاً محدداً، لأن التفويض العام أو غير المقيد يعني نقل السلطة التشريعية من البرلمان إلى الإدارة كما يكون من نتيجته إعفاء الإدارة من الخضوع للبرلمان (ووجوب تخصيص التفويض التشريعي وتحديده بمدة معينة كانت تقرره المادة 136 من الدستور المصري الصادر في سنة 1956).

4- تدرج القواعد القانونية¹:

كان للمدرسة النمساوية وعلى رأسها كلسن Kelsen ومركل Merkl الفضل في استخلاص هذه النظرية التي تقول إن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها ارتباطاً تسلسلياً، بمعنى أنها ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، بل تدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر، فتجد فلي القيمة القواعد الدستورية²، التي تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية أي الصادرة عن السلطة التشريعية. وهذه بدورها أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة (اللوائح) التي تصدرها السلطات الإدارية، ونستمر في هذا التدرج التنازلي حتى نصل إلى القاعدة القانونية، أي القرار الفردي، الصادر عن سلطة إدارية دنيا.

ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى وباتباع الإجراءات التي بيّنتها، وأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى، كما أن القرار الفردي لا بد أن يكون تطبيقاً لقاعدة عامة مجردة موضوعية سلفاً، وأخيراً فالعمل المادي التنفيذي نفسه لن يكون إلا تفيذاً للقرار المطبق للقواعد العامة على الحالة الفردية، أي أنه لا يجوز للجهة الإدارية عند تطبيقها للقاعدة القانونية العامة على الحالات الفردية، أن تلجأ إلى اتخاذ إجراءات مادية تنفيذية مباشرة، بل يجب عليها قبل اتخاذ هذه الإجراءات أن

¹ راجع في هذه النظرية:

Carré de Malberg: Confrontation de la Théorie de la Formation du droit par degrés, 1933.

Roger Bonnard: La Théorie de la Formation du droit par degrés. L'oeuvre d'Adolf Merkl: La Revue du Droit Public, 1928, p668.

Hans kelsen: Théorie Générale du Droit et de l'État, R.D. p1926, p561.² يقول البعض بوجود قواعد فوق دستورية supra-constitutionnelles تسمى على الدستور وتقييد السلطة التأسيسية.

تصدر قرارات فردية تعلن فيها أن الحالات الفردية المعروضة تدرج تحت القاعدة القانونية وتخضع لأحكامها، وبعبارة أخرى فالتنفيذ المادي يسبقه دائمًا قرار إداري فردي يحدد مجال انطباق القاعدة القانونية ويعين الأفراد الذين تسري عليهم¹.

ولعل في هذا الارتباط بين القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني للدولة ما يحقق نظام الدولة القانونية على أحسن وجه، لأن كل قاعدة قانونية تتولد عن قاعدة قانونية أعلى منها مرتبة، كما تولد في نفس الوقت قاعدة أخرى تأخذ مرتبة أدنى، أي أن القواعد القانونية تتتابع في حلقات تنازيلية أو تدرج في نظام قانوني هرمي، وهذا النظام كله يقوم على أساس قانوني هو الآخر.

إذا كانت القواعد الدستورية توجد في قمة هذا النظام الهرمي، فإن ذلك لا ينفي خصوصيتها للقانون، لأنه لا بد أن تكون هناك قاعدة قانونية ترتكز إليها، قاعدة تعد خارج النظام الهرمي، وفي حالة تعديل الدستور لا بد من مراعاة القواعد التي نص عليها الدستور السابق، وإذا كان التعديل نتيجة ثورة أو انقلاب، فإن الدستور الجديد لا بد أن يتلزم المبادئ والأهداف التي قامت من أجلها الثورة أو حدث الانقلاب².

¹ راجع في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 27 من مايو سنة 1956 في القضية رقم 1147 لسنة 7 قضائية وتقرير مفوض الدولة الدكتور ثروت بدوي، مجموعة المبادئ القانونية السنة العاشرة ص 339. وراجع أيضًا ميشيل ستاسينوبولوس: القرارات الإدارية، ص 22 وما بعدها. Michel Stassinopoulos: *Traité des Actes Administratifs*, Institut français d'Athènes, 1954, p22 ets.

² قارن الأستاذ فيدل: القانون الدستوري، باريس 1949، ص 119، حيث يقرر أن السلطة التأسيسية سلطة أصلية ومطلقة، وبالتالي غير مقيدة بأي قيد. راجع في نفس المعنى جورج بوردو: العلوم السياسية، الجزء الثالث، رقم 78.

5-الاعتراف بالحقوق الفردية:

قلنا فيما سبق أن نظام الدولة القانونية يهدف إلى حماية الأفراد من عسف السلطات العامة واعتداها على حقوقهم، فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة، لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمنع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية.

غير أن الحقوق الفردية في الدولة الحديثة قد فقدت مدلولها التقليدي الحر الذي كان يجعل منها حاجز منيعة أمام سلطان الدولة، ويُسَدِّد في وجهها مجالات معينة يحظر عليها الاقتراب منها، وبالتالي يحدد سلطاتها، وأصبحت الحقوق الفردية بمدلولها الجديد لا تتطلب حتماً تقييد سلطات الدولة، بل على العكس توجب تدخل الدولة في بعض الأحيان، كما أنه ظهرت حقوق فردية جديدة، كالحقوق الاقتصادية، تفرض على الدولة التدخل من أجل تحقيق مستوى مادي معين للأفراد، يسمح لهم بممارسة حرياتهم الأخرى التقليدية.

إن إهمال عنصر من تلك العناصر أو إغفال ضمانة من تلك الضمانات لا يعني عدم خضوع الدولة للقانون، وإنما يعني فقط أن نظام الدولة القانونية ليس كاملاً. فقد سبق لنا القول بأن نظام الدولة القانونية نظام مثالي لم يتحقق بصورة كاملة في القانون الوضعي، وإنما تأخذ الدول ببعض مظاهره دون البعض الآخر، كما أن قائمة العناصر والضمانات التي سردنها، ليست سوى محاولة فقهية من جانبنا، أردنا أن نبرز العناصر والضمانات التي نرى ضرورة توافرها لقيام ذلك النظام¹.

وقد يرى غيرنا أن هذه العناصر أو تلك الضمانات ليس من اللازم توافرها جمِيعاً لتحقيق نظام الدولة القانونية بينما من الممكن أن يجدها آخرون غير كافية لإقامة ذلك النظام.

¹ د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 142.

مبدأ خضوع الدولة للقانون في الأنظمة السياسية المعاصرة

بالرجوع إلى العناصر والضمانات المختلفة المشار إليها، يتبيّن لنا مدرى الارتباط بين نظام الدولة القانونية والنظام الحر liberal، فلا شك في أن مبدأ خضوع الدولة للقانون وما يتضمّنه من وجوب الاعتراف بالحقوق الفردية، وضرورة الفصل بين السلطات فصلاً عضوياً، كان وليد المذهب الحر الذي يقدس الحريات الفردية ويمنع الدولة من المساس بها أو الاعتداء عليها، و يجعل من مبدأ فصل السلطات الوسيلة إلى حماية تلك الحريات من استبداد الحكم.

ولكن المذهب الحر قد أخل السبيل لمذاهب التدخل وأخذت الأنظمة السياسية الحديثة بمفهوم جديد للحقوق الفردية، وأهدرت مبدأ الفصل بين السلطات، فهل مقتضى ذلك انهيار نظام الدولة القانونية، وأن الدولة الحديثة لا تخضع للقانون؟.

لا شك في أن النظم السياسية الحديثة قد وسعت من اختصاصات الحكم، ورفعت عنه الكثير من القيود التي كانت تكبله، وكلما اتجهت الدولة نحو الأخذ بالمبادئ الاشتراكية، ضعفت القيود التي تقييد الحكم، ولكن ذلك لا ينفي استمرار خضوعه لقواعد تقييده، فالنظم السياسية الحديثة – الاشتراكية منها وغير الاشتراكية – تعترف بالحقوق الفردية، سواء كونت هذه الحقوق مجالاً يمتنع على الدولة التعرض له كما يقول دعاة المذهب الفردي، أو مجرد قدرات في يد الأفراد على مطالبة الدولة بالتزامات إيجابية معينة من أجل الارتفاع بمستواهم المادي، ودفع الفقر والمرض عنهم، وتحريرهم من الاستغلال والسيطرة، كما يقول دعاة

المذاهب الاشتراكية، فإنها – أي الحقوق الفردية – إذ تفرض على الدولة التزامات معينة سلبية أو إيجابية، تقيد سلطتها في نفس الوقت وتعمل مبدأ الخضوع للقانون.

ولئن كانت الأنظمة السياسية الحديثة لم تعد تؤمن بالفصل بين السلطات، وتتجه نحو تقوية الجهاز التنفيذي وتوسيع اختصاصاته على حساب السلطة التشريعية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة انهيار نظام الدولة القانونية، لأن مبدأ الفصل بين السلطات ليس إلا وسيلة لتحقيق ذلك النظام الذي يمكن أن يتحقق دونها، فخضوع الدولة للقانون يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها على حدود سلطاتها، الأمر الذي يمكن أن يحدث دون الأخذ بمبادئ الفصل بين السلطات، وما فعل السلطات إلا ضمانة من بين ضمانات أخرى لإجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها¹.

وستجتاز في هذا الموضوع وسنقصر بحثنا على الدول البسيطة والدول المركبة.

¹ د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 143.

الدول البسيطة والدول المركبة

إه التفاصيلات التي أوردناها بشأن الدولة، حتى الآن، تتلاعِم أكثر ما يكون مع الدولة التي تعتمد على كيان وطني موحد تماماً، بحيث يكون الإطار القانوني لهذا الكيان هو الدولة الوحدوية، أي مجموعة مقاطعات ليست قابلة للانقسام إلى أجزاء داخلية تستحق هي بالذات اسم الدولة، إنما يجب أن نعلم أنه خارج الدول "الوحدةية" أو "البسيطة" التي من أمثلتها المتعددة فرنسا وإسبانيا والبرتغال والجزائر وتونس...إلخ، وجدت وما تزال توجد أيضاً دول لامركزية و"دول مركبة".

من أمثلة هذه الدول اللامركزية، في الوقت الحاضر، إيطاليا، التي تعتبر "مناطقها" التي يعترف دستور 27 كانون أول سنة 1947 بها، وحدات إقليمية محلية مزودة في بعض المجالات الإدارية خصوصاً، بسلطة تشريعية فعلية.

والدول المركبة هي وحدات دولية مقسمة إلى أقسام داخلية تستحق هي اسم الدولة، ويجمعها فيما بينها عقد شراكة.

و سنستعرض بسرعة بعض الأشكال العتيقة أو المرحلة للدولة المركبة، ولكننا لن نخصص شروحات حول المجموعة الفرنسية، ولا حول الكومونولث البريطاني،

اللتين تدخلان في فئة الاتحادات الدولية، والتي توجد الإيضاحات عنها في مختصرات القانون الدولي وفي قانون ما وراء البحار والتعاون "كوبيراسيون".

الأشكال القديمة للدول المركبة

الاتحادات الشخصية:

في هذا الشكل من الاتحاد توجد مملكتان ملك واحد يتولى في كل واحدة منها على الأقل قسماً من السيادة، والمملكتان لا تشكلان إلا دولة واحدة بمعنى أن سيادة البلدين تجتمع في شخص العاهل، ولكن فيما عدا هذا التوحيد الذي لا يتناول إلا ملكية السلطة، تكون الحكومتان مستقلتين عن بعضهما البعض. فالتوحد لا يمتد بحيث يتناول ممارسة السلطة، وهناك العديد من الأمثلة عن هذه الاتحادات الشخصية:

فهناك الاتحاد بين إنكلترا وملكة هانوفر، من 1714، تاريخ ارتقاء فرغ هانوفر (جورج الأول) عرش إنكلترا، إلى سنة 1837، تاريخ ارتقاء الملكة فيكتوريا (حيث تتصدّع الاتحاد، لأن قواعد ارتقاء العرش، فيما خص النساء، لم تكن هي ذاتها في البلدين، وعندئذ انتقل عرش هانوفر إلى آل كمبرنيد).

الاتحاد بين مملكة البلدان المنخفضة ودوقيّة لوسمبورغ الكبرى من سنة 1815، عصر معاهدة فيينا التي أعطت الدوقية إلى غيليم الأول ملك البلدان المنخفضة، على 23 تشرين الثاني سنة 1890، التاريخ الذي استطاعت فيه الملكة ولهمانيا ارتقاء عرش هولندا، دون عرش اللوسمبورغ (ودائماً بسبب اختلاف الأصول في البلدين، فيما يتعلق بارتقاء النساء العرش، وحيث انتقل عرش اللوسمبورغ إلى بيت آل ناسو).

الاتحاد بين مملكة بلجيكا ودولة الكونغو الحرة، من سنة 1885، العصر الذي أمن فيه مؤتمر برلين سيادة الدولة الحرة لصالح ليوبولد الثاني ملك البلجيكيين، إلى

سنة 1908، الزمن الذي ألحقت فيه دولة بلجيكا، بعد موت ليوبولد، دولة الكونغو الحرة، بنفسها كمستعمرة، بموجب اتفاق حاصل منذ 3 تموز 1890.

الاتحادات الحقيقة:

هنا تتحد الملكيات في شخص عاشر واحد، لا فيما يتعلق بالسيادة أي فيما يتعلق بملكية السلطة، بل أيضاً، وبصورة جزئية، فيما خص الحكومة، أي فيما خص ممارسة السلطة، والاتحاد الحكومي يتقرر في كل ما له علاقة بالعلاقات الخارجية، كما يمكن أن يتحقق أيضاً بالنسبة إلى الدفاع الوطني والمالية، ولكن الحكومة تبقى منفصلة في الفروع الأخرى وبالخصوص فيما يتعلق بالتشريع.

وهناك مثالان على الاتحاد الحقيقي: اتحاد السويد والنروج منذ سنة 1815 عملاً بمعاهدة صلح توست، حيث أجبرت النروج المغلوبة، على قبول شروط السويد وسيادة السلالة الملكية السويدية، حتى 26 تشرين أول سنة 1905، التاريخ الذي استعادت فيه النروج حريتها بموجب معاهدة استوكهولم، على أثر ثورة سلمية، وأعطت عرشها لعائلة وطنية من أصل دانماركي.

فاتحاد النمسا وهنغاريا: بموجب اتفاق حبي في سنة 1967، يتجدد كل عشر سنوات إلى أن وقعت أحداث سنة 1918، التي أدت إلى تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية.

اتحادات الدول أو الكونفدراسيون:

وجد عبر التاريخ، الكثير من الاتحادات الكونفدراسيون، منذ الخط الأخيني في اليونان واتحاد المدن اللاتينية التي كانت روما جزءاً منه حتى اتحاد الكونفيدرالية الحديثة.

الاتحاد الالمفيتيكي (السويسري) الذي وضعت أولى أسسه في القرن الرابع عشر، والذي استمر بخطوط مختلفة حتى سنة 1848، الوقت الذي تحول فيه إلى دولة فدرالية بموجب الدستور السويسري في 12 أيلول سنة 1848.

الاتحاد الكونفدرالي الألماني، الذي استمر من سنة 1815 إلى سنة 1866، والذي كانت النمسا جزءاً منه، والذي حل محله اليوم اتحاد ألمانيا الشمالية المفصول عن النمسا بموجب معاهدة براغ، وهذا الاتحاد الألماني الشمالي، مضا إليه بعض دول الجنوب، تحول سنة 1871 إلى الإمبراطورية الفدرالية الألمانية.

والكونفدراسيون هو تنظيم غير ثابت: فهو إما أن ينحل أو يتحول إلى دولة فدرالية، وأنه من المجدى أن نحدد مميزاته وأهمها اثنان:

1- إن اتحاد الدول "كونفدراسيون" هو أكثر من حلف بسيط لأنه يشتمل على منظمة تتألف من ديبت أو جمعية مندوبى الدول، تجتمع بصورة دورية من أجل البحث في القضايا المشتركة المذكورة في الميثاق.¹

ولكنها ليست دولة فدرالية لأن هذه المنظمة لا ترمي إلى خلق إرادة دولية عالية، ولا إلى شخصية دولية، بل مجرد وسيلة مشتركة لتنفيذ الإرادة الذاتية لكل دولة متحدة، وليس الديبت جهاز الدولة الأعلى، بل هو نوع التجمع الدولي حيث لا تؤخذ القرارات المهمة إلا بإجماع أصوات الدول، وأيضاً في الغالب بعد استفتاء شعبي.

فالدولة الكونفدرالية هي نظرياً حرة في الانسحاب من الكونفدراسيون، في حين أن الدول أعضاء الدولة الفدرالية ليس لهم هذه الحرية، كما أصاب ولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال الأمريكي بين 1860 - 1865.

¹ ينشأ الكونفدراسيون بموجب معاهدة، في حين أن الدولة الفدرالية تتأسس بموجب دستور.

وفي الوقت الحاضر لا وجود للكونفدراسيون، إنما يحب أن نشير مع ذلك إلى أن الوحدة الأوروبية للفحم والصلب، والوحدة الاقتصادية، ووحدة الطاقة الذرية، تتضمن، عبر صفتها المتجاوزة القومية، ووفقاً لنماذج جديدة وفي مجالات محددة.

2- الدولة الفدرالية:

الاتحاد المركزي Etat Federal

الدولة الفدرالية شركة دول لها فيما بينها علاقات قانونية داخلية، أي قانون دستوري، بموجبه تقوم دولة أعلى فوق الدول المترابطة.

ليس فقط أن الدولة الأعلى تأخذ أو تحتفظ لنفسها، منذ البداية، بقسط مهم من حقوق القوة العامة، هذه الحقوق التي يشكل مجموعها السيادة (بالأخص تلك التي تتعلق بالسيادة الخارجية كما تحافظ بقسم من التشريع ومن العدالة)، ولكن الدولة الأعلى ذات صلاحية لتحديد صلاحيتها الذاتية. وإذاً فهي تستطيع أن تقلل تدريجياً من صلاحية الدول الخاصة، إما بواسطة تشريعها الفدرالي "القانون الفدرالي هو قانون البلد" وإما بإدخال تعديلات على دستورها الخاص.

توجد في كل دولة فدرالية قوة مركبة قلما تستطيع الدول المشتركة الوقوف بوجهها. ثم هناك في الدولة الفدرالية، بنظر الأجنبي، وحدة الأرض، وحدة السوق الاقتصادية، والسلطة السياسية.

هذه الأولية، غير المتنازع عليها، للدولة المركزية، على الدول الأعضاء تحفز بعض الكتاب على إنكار صفة دولة للدول الأعضاء في الدولة الفدرالية، من هؤلاء مثلاً "روجر نبتو" في كتابه *عناصر القانون الدستوري*.

إنما يبدو لنا هذا الموقف مغالياً، بعد الأخذ بعين الاعتبار حق التشريع الدستوري والعادي المعترف به للدول الأعضاء، وكذلك قدرة البعض منها على توقيع اتفاقيات أو شبه اتفاقيات دولية: في 26 شباط سنة 1965 قامت دولة باس-ساكس

بتوقيع كونكوردا مع الفاتيكان، وفي اليوم التالي، في 27 شباط وقع وزير التربية الوطنية في كيوبك، اتفاقاً ثقافياً مع الوزير الفرنسي للتربية الوطنية، لهذه الأسباب المختلفة، نتمسك نحن بالتعريف الكلاسيكي الذي بموجبه تعتبر الدولة الفدرالية دولة الدول.

مختلف الدول الفدرالية:

إن الدول الفدرالية كثيرة العدد، ففي أمريكا الشمالية يوجد منها ثلاثة: الولايات المتحدة، كندا، المكسيك. وفي أمريكا الجنوبية هناك أربع: البرازيل، فنزويلا، كولومبيا، والجمهورية الأرجنتينية، وفي أفريقيا هناك خمس: الكاميرون، أوغندا، جمهورية أفريقيا الجنوبية، نيجيريا، وتنزانيا، وتضم آسيا اثنتان: الهند وماليزيا، ويضاف إليهما أستراليا، في الباسفيك، وأخيراً يوجد في أوروبا خمس دول فدرالية: النمسا، سويسرا¹، الاتحاد السوفيaticي "سابقاً" ، يوغسلافيا، والجمهورية الفدرالية الألمانية، والصفة الفدرالية في الجمهورية الديموقراطية الألمانية، المدونة في دستور 7 تشرين أول سنة 1949، لم تصبح واقعاً كما سبق وأشارنا².

والبعض من هذه الدول الفدرالية شاسعة جداً (الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية، الاتحاد السوفيaticي سابقاً، والبرازيل)، وهذا يحمل على الظن بأن الشكل الفدرالي الذي يسمح بوجود تشريعات مختلفة في الدول الخاصة إنما يفرض

¹ إن سويسرا ما تزال تحتفظ رسمياً بالتسمية "كونفدراسيون" إلا أنها دولة فدرالية، وكذلك الحال بالنسبة إلى كندا التي احتفلت سنة 1967 بمرور مئة عام على "الكونفدراسيون".

² ظن البعض أن البناء الأوروبي يمكن أن ينتهي يوماً، هو بدوره، إلى أن يكون دولة فدرالية لو أن المؤسسات فوق الوطنية الحالية، التي يمكن اعتبارها عناصر كونفدرالية، فسحت المجال أمام قيام جهاز ذي صلاحية واسعة يضم برماناً منتخبأً بالاقتراع العام، ولكن التصدي الذي حصل في حزيران سنة 1965 ضد أوروبا سياسية لا يسمح في التفكير بقرب حصول مثل هذه التطلعات، بالرغم من العودة مجدداً، في سنة 1966، إلى السوق المشتركة.

نفسه على البلدان التي تريد تحقيق الحرية السياسية، والتي يتجاوز حجمها حدأً معيناً.

ومما هو جدير بالذكر أن البرازيل، التي كانت في البداية الإمبراطورية وحدوية، تحولت سنة 1899 إلى جمهورية فدرالية. وكذلك الاتحاد السوفياتي، حيث فرض واقع الحال الشكل الفدرالي إلى حد كبير. إن هذا الشكل يسمح بلامركزية اللغة والثقافة، هذه اللامركزية المعتبرة من جانب أصحاب العلاقة كمظهر من مظاهر الحرية، ومع ذلك توجد دول فدرالية قليلة الاتساع كسويسرا مثلاً، وإذا فالظروف التاريخية أو الجغرافية هي التي تفسر قيام هذه الدول.

مميزات العلاقات بين الدول:

إن الشكل الفدرالية يقتضي قيام علاقات من نوع خاص بين الدول المختلفة المشتركة في الاتحاد، وهذا النوع يقتضي بيان الملاحظات التالية:

أ- إنها علاقات في القانون الداخلي، ذات طبيعة دستورية، وليس أبداً علاقات من طبيعة دولية (بخلاف ما يحصل في الاتحادات الدولية الكونفدرالية) وهذا يرجع أولاً إلى أن الدولة الفدرالية تقوم على صك من القانون العام الداخلي، أي على الدستور، وعلى أن الدولة الأعلى تضم كل الدول الخاصة في داخلها، بحيث أن العلاقات الدولية، الخارجية على كتلة الدول المشتركة، تدخل بكليتها في صلاحية الدولة الأعلى الفدرالية، إلا ما ندر، فقد حافظت بافاريا، في إمبراطورية ألمانيا لسنة 1871، على بعض حقوق التمثيل الخارجي، وكذلك الاتحاد السوفياتي حين قرر سنة 1944، أن يعطي صلاحيات دولية لدولتين عضوين هما أوكرانيا وروسيا البيضاء.

ولكن هذا المثل ليس إلا مجرد تمويه، قبل به الحلفاء في مؤتمر يالطا، لكي يمكنوا الاتحاد السوفياتي من أن يكون له مقعدان إضافيان في منظمة الأمم المتحدة، وقد

سبق لنا أن أشرنا إلى الكونكورد التي وقعتها باس- ساكس، وإلى الاتفاق الثنائي القائم بين كيوبك وفرنسا في شهر شباط سنة 1965¹.

بـ من جهة ثانية فإن العلاقات المعقّدة التي تقوم داخل الدولة الفدرالية بين مختلف الدول، هي لصالح الحرية تماماً، فهي تتيح قيام سلطة فدرالية قوية، تشعر بقوتها في الخارج، وتكون بدون خطر في الداخل، بسبب وجود المعطل القوي المتكون من تداخل الصالحيات، والذي يجبر السلطة المركزية على التفاوض مع الدول المحلية بدلاً من إصدار الأوامر إليها.

جـ الدول الأعضاء في دولة فدرالية متساوية، مبدئياً، فيما بينها وتمتّع بذات الأهمية في المجموع الفدرالي، إنما لم يكن الأمر كذلك في الإمبراطورية الألمانية حيث كان لبروسيا، منذ البداية، سنة 1871 مركز مؤثر 171 صوتاً من أصل 61 صوتاً في المجلس الفدرالي، وهذا المركز قد تزايد في دستور ويمار سنة 1919 (22 صوتاً من أصل 51 صوتاً في ذات المجلس الفدرالي). وكذلك كان لبافاريا والساكس والورتمبورغ نسبة مئوية من الأصوات تفوق الدول الأخرى.

وإذاً، فألمانيا هي تقليدياً دولة فدرالية غير متساوية داخلياً، يضاف إلى ذلك أن هذه اللامساواة قد أقرت من أجل صالح المركزية البروسية. وفي الوقت الحاضر أيضاً ينص دستور الجمهورية الفدرالية الألمانية في مادته 51 على تمثيل مختلف

¹ في 14 نيسان سنة 1967 وافقت الجمعية التشريعية في كيوبك على إيجاد وزارة للشؤون ما بين الحكومات تكون من مهمتها خصوصاً إدارة بعثات المقاطعة (مقاطعة كيوبك) في الخارج والتفاوض على إقامة علاقات مع مختلف البلدان، وفي الأوساط الكندية، ذات الميل الإنكليزية، يعتبر هذا العمل نواة لقيام وزارة للشؤون الخارجية مختصة بكيوبك. راجع لوموند العدد 16- 17 نيسان 1967، يراجع أيضاً دل.س. تومسون (الفدرالية الكندية في بحث عن توازن جديد) فيونوربيل، ايار 1967.

بحسب البلدان، في المجلس الفدرالي تبعاً لعدد السكان، وكل بلد أن يتحكم بثلاثة أصوات على الأقل، ولكن البلاد التي يزيد عدد سكانها على مليونين من السكان لها أن تتصرف بأربعة أصوات، وأما تلك التي تزيد على ستة ملايين نفس فلها خمسة أصوات، والاتحاد السوفيatic هو أيضاً دولة فدرالية من نمط غير متساو.

الانعكاسات الدستورية لهذه العلاقات

للدول الفدرالية من وجهة نظر التنظيم السياسي والدستوري عدة خصائص مهمة:

أ- لكل دولة خاصة دستورها، كما أن الدولة الفدرالية لها دستورها (وهذا ما يزيد في عدد الدساتير)، وهي تتمتع بحرية وضع هذا الدستور كما شاء، مع مراعاة الشكل الجمهوري مبدئياً لأنه مفروض عملاً بالدستور الفدرالي (الولايات المتحدة، سويسرا، الجمهورية الفدرالية الألمانية).

ب- يوجد عادة في الدولة العليا الفدرالية، مجلسان أحدهما مجلس النواب، وهو التعبير عن الأمة الفدرالية، في مجموعها، وينتخب مباشرة من قبل جميع المواطنين، والآخر المجلس الفدرالي ويمثل الدول الخاصة ويتألف من مندوبين.

ج- للسلطة القضائية عادة داخل هذا النمط من الدولة دور فدرالي تلعبه، يزيد كثيراً في أهميتها، فالخلافات بين الدولة الخاصة وبين هذه الدول والدولة الفدرالية لا يمكن أن تحل عن طريق الدبلوماسية لأنها تدخل في نطاق القانون العام الداخلي، وهي لا يمكن أن تحل أيضاً عن الطريق الإداري، إذا كانت الفدرالية حقة، لأن الدول الخاصة ليست تابعة للدولة الفدرالية العليا، عن طريق التسلسل الإداري، بل يجب أن تحل عن طريق القضائي.

وهكذا تمارس المحكمة العليا في الولايات المتحدة، بتثبيتها من أن محاكم الولايات المتحدة تهتم بعدم تطبيق القوانين المحلية التي تناقض الدستور الفدرالي وتمارس على "المجالس التمثيلية" في الدول الخاصة، رقابة فدرالية.

دراسة سوسيولوجية للفئات والجماعات في الدولة

كيف يمكن تحقيق نقطة التوازن الدقيقة والاتساق المنشود بين الفرد والجماعة؟ هنا ولا شك تكمن القوة الحقيقية للفرد والجماعة، وهو الغاية المنشودة، ومتى الأهداف، وهو ما نبحث تجلياته المختلفة، ومسائله المتعددة في الآتي:

المذاهب المتعارضة:

إننا لا نستطيع أن تكون حكماء بالنسبة إلى مسائل الحكم دون أن تكون لنا فلسفة حكيمية في الحكم، فالحكومة هي فعالية تنفذ إلى أعماق حياتنا، وتتغير دائماً وأبداً مع حاجاتنا المتغيرة.

- فما هي الغايات التي يجب أن توجه هذه الفعالية نحوها؟
- وكيف يجب أن تكون الحكومة لخدم هذه الغايات؟
- وماذا تستطيع أن تحقق، وما الذي يستعصي عليها تحقيقه؟
- وكيف ترتبط فعالية الحكومة بالفعاليات الأخرى في حركة المجتمع كله؟

هذه هي الأسئلة التي تتتألف منها الفلسفة السياسية، وهي أسئلة لا بد من إثارتها ومحاولة الإجابة عليها، لأننا مهما جمعنا المعلومات حول المؤسسات والإجراءات الإدارية، والمقاييس الخاصة والبشر، والقانون وكيفية تطبيقه، وتاريخ الدول، فإن المعرفة التي نكتسبها من هذه المعلومات ليست بديلة عن الفلسفة السياسية،

وليس بیننا من ليس متعلقاً بفلسفه ما للحكومة، يستوجبها من مصالحه المباشرة، أو من التلقينات التي تأثر بها.

ويتمسك أحدها بهذه الفلسفه، ويدفع فيها إلى حدودها القصوى، وإن لم تكن واضحة أو مجرية، أو متسقة اتساقاً كافياً، وندفع هذا الاندفاع، لأننا نرفض أن ننظر إلى الأمر نظرة موضوعية.

ونحن جميعاً مشاركون في حكومة ما، ومنضوون في دولة ما، فماذا تعني هذه الحكومة لنا، وما الذي يجب أن تعنيه؟

إن بیننا من يعتقد أن الحكومة شر لا بد منه، وأنها لازمة لحماية، وأن علينا أن ندفع ثمن وجودها كما ندفع ثمناً لوجود نظام للتأمين على الحياة، ولكن الأجرد بنا أن نحصرها في وظيفة الحماية ما وسعنا ذلك، وأن تكون دائماً على حذر من تدخلها في مصالحنا، لأن هذه المصالح مضمونة بقدر ما تظل يد الحكومة بعيدة عنا.

ولهذه النظرية الفردية للحكومة صور متعددة تتفق كلها في اعتبار الحكومة عدوة الحرية، وتوجس الخوف من تدخلها في الشؤون التي ترى الحاجة إلى تدخلها فيها، ولهذه النظرة أنصارها في كل عصر، ولكنهم تكاثروا منذ القرن السابع عشر حتى القرن التاسع عشر، وبرزوا أولاً في أوروبا الغربية، ثم في أمريكا. وتقابل هذه النظرة أخرى للحكومة، تدعى للدولة الشاملة.

وبينما يتحدث أنصار النظرية الفردية عن الحكومة، يتحدث أنصار هذه النظرة عن الدولة، فالدولة هي في اعتقادهم الوحدة التي تنتمي إليها جميعاً، ولذلك لا يسوغ لنا أن نقول بأنها تتدخل في مصالحنا، لأن مصالحنا ومصالح الدولة واحدة، وإذا كان تخشى منها على مصالحنا، فذلك لأننا لم نكتشف بعد مصالحنا الحقيقية، وإذا كان نميز كياننا عن كيانها، فذلك لأننا نهتد بعد إلى حقيقة هذا الكيان، أي

إلى حقيقة أنفسنا، ونحن لا نبلغ الوحدة مع أنفسنا ومع العالم إلا حين نتحقق
وحدثنا في الدولة.

إن النظرة الفردية للحكومة بسيطة وواضحة، ويستطيع الإنسان أن يفهمها بسهولة، أما النظرة الكلية، فإنها عسيرة وغامضة، ولذلك يتذرع على الكثيرين فهمها حق الفهم، ويستعصي عليهم أن يدركوا ما يقصده المفكرون الذين ينادون بها، وهي نظرة قديمة قدم فلسفه أفالاطون السياسية، لكن الفلسفه الذين تعاقبوا منذ أفالاطون، عبروا عنها في كل زمان بفسلفات وكلمات جديدة، ولا بد أن تكون جاذبيتها الخاصة للناس، وأن تكون هذه الجاذبية هي التي جعلتها تستهوي الفلسفه واحداً بعد الآخر منذ أيام أفالاطون حتى اليوم، فلنحاول أن نوضح غموضها، وأن نتبين لماذا اجذب الناس، وأن نستجلِّي ماهيتها.

وأبرز من بشر بها في العصر الحديث الفيلسوف "جورج هيغل"، وقد تحدث عنها بكلمات هي أقرب إلى الدين منها إلى الفلسفه، فالدولة هي عنده الشكل الكامل والنهائي للمجتمع الإنساني، بل هي "مشيئة الله على الأرض"، وهي التي تحقق الحرية الكاملة في خدمتها، ولا يجد الإنسان مكانه أو وظيفته إلا إذا أفتى نفسه فيها، إما إذا عاش بصفة كونه فرداً خارج الدولة، فإنه يعيش تائماً لا وطن له، ويظل عبد أهوائه، ويظل كالجزء الذي لم يتحقق في "كله" والدولة هي هذا "الكل" وسيادتها مطلقة على أعضائها، ولذلك يجب عليهم أن يحيوا من أجلها، بدل أن تحيا هي من أجلهم، فهي تجسيم المثل الأعلى، وتجسيد الخير، وغاية التطور، والتعبير عن الشيء الأسمى، أي على العقل، والعقل هو الحق.

هذه هي فلسفة هيغل للدولة، وهي تعبير عن تفكير بعض الفلسفه الألمان الذين أخذوه عن روسو، والذي أخذه عن أفالاطون، وإن كان "روسو" عبر عن هذا التفكير بلغة أكثر بساطة، فانطلق من "حالة الطبيعة" التي يجاهد فيها كل إنسان لخيره

الذاتي، ويظل فيها متقلباً وعبدًا للشهوات، وما يليث أن يأتيه وحي المجتمع، فيدخل مع رفاقه البشر في اتحاد مقدس.

وتختلف الحالة في هذا الحلف عن حالة الطبيعة، لأن كل إنسان يتازل فيها عن نفسه للكل، ويخلو عن حقوقه الطبيعية، فيصبح مشاركاً في هذا الكل ومندمجاً فيه، ويقبل إرادة الكل إرادة له، ويرتضى مصلحته مصلحة له، فالكل، بصفة كونه كلاً عضوياً حقيقة، لا يريد إلا ما هو خير للجميع، وبذلك يكتسب الإنسان الفرد بعداً جديداً، وبلغ حرية جديدة هي أعظم من أية حرية، وإرادة الكل، أي إرادة المواطنين بصفتهم جسماً متحداً هي إرادة الدولة، وهي السيادة الوحيدة الحقة التي تحكم الناس.

ومنطق هذا التفكير هو أن الأفراد لا يتحققون إلا في المجتمع، ولا ينمون ذواتهم إلا في علاقاتهم مع الآخرين، فهم يدينون للمجتمع بكل شيء بوجودهم، وغذيتهم وتجهيزهم، وعاداتهم، وطرق تفكيرهم، وهو منطق يرفضه أنصار النظرة الفردية للدولة، ولقد جاء تبني "روسو" وأتباعه لهذا المنطق أشبه شيء باحتجاج ضد النظرة الفردية الضيقة والمفاهيم الواهية لعلاقة الإنسان بأخوانه البشر.

وهو منطق قصد به روسو حقيقة أخرى، وهي أن المصالح الطبقية تبدد إمكانات المجتمع، وأن ما هو "عام في الإنسان" يعلو هذه المصالح كما يعلو كل شيء آخر.

"العام في الإنسان" لا "الإنسان العام" كما يتراءى للبعض خطأ، هو ما قصده "روسو"، لأن المصالح الخاصة هي مصالح سطحية، والإنسان يتشارك مع الآخرين في إنسانيته أي في خيره الأعمق، وليس العام هو القياس العام، بل القاسم المشترك الأعظم، الذي يؤلف الكل الذي ينتمي إليه الجميع، و"الإرادة العامة" كما يعنيها هي إرادة جميع الناس في أن ينشدوا رفاه الكل، وهي الإرادة التي تحرك الجميع بصفتهم كلاً لا بصفتهم أعضاء مجزئين في الفئات والتكتلات التي يتتألف منها

الكل، ولا تتعارض مصالح الفرد "الحقيقة" مع مصالح الآخرين بل تتحد معها، فإذا فكر الناس، وتصرfovوا بصفتهم أعضاء في الكل الاجتماعي، ونشدوا مصالح هذا الكل بدل أن يستغروها بصفتهم متابعين في مصالحهم الخاصة، بلغوا خيرهم الأعظم، ودفعوا قضييthem العامة إلى الأمام، و شأنهم في هذا شأن العلماء الذين تتضاد جهود كل منهم مع جهود الآخرين في تقدم المعرفة.

وقد "رسو وهيفل" في هذا الالتباس وفاتهـم أن المجتمع لا الدولة هو الذي يراقبنا في كل مكان، وأنه هو الذي يعطينا معنى الاتحاد الذي نصبو إليه ويحتاجه كل حيوان اجتماعي، وهو الذي يغذي وجودنا، ويوفـر لنا هذا الغذاء أكثر مما توفره الدولة.

والمجتمع والدولة كلمتان ومفهومان مختلفان كل الاختلاف، فالدولة تعـبر عن النظام السياسي، وتشمل حـكومته، وإدارته، ومبادئ الحقوق والواجبات وكل ما يتـناول حـياة الناس بـصفة كـونـهم مواطنـين، ولكن المجتمع أوسع من ذلك ولـعـلاقـاته وفعـاليـاته مـراكـز متـعدـدة، بينما تـحصر عـلاـقات الدولة وفعـاليـاتها في مـركـز واحد، وحدـوـث الـالـتبـاس بـيـن مـفـهـومـي مـركـزـية الـدـولـة وـلامـركـزـية الـمـجـتمـع يـفتح الـطـرـيق إـلـى الـدـولـة الـكـلـيـة.

وقد شـق "رسـو" هـذا الطـرـيق حينـما طـالـب الأـفـراد بالـتـازـل عنـ أنـفـسـهـم للـدولـة، فـنـصبـ بـذـلـك الـدـولـة سـيـدة مـطـلـقة عـلـيـهـم، وـخـولـهـا "أن تـكـرـهـ النـاس عـلـى أن يـكـونـوا أحـرارـاً، وهـيـ الطـرـيقـ التيـ مـهـدـهاـ فـيـخـتهـ وهـيفـلـ للـعـدـمـيـةـ المـدـمـرـةـ التيـ نـادـىـ بهاـ الفـاشـيـسـتـ والـناـزـيـونـ، فأـصـبـحـاـ بـذـلـكـ رـائـديـ الطـرـيقـ، التيـ تـقـودـ النـاسـ تحتـ شـعـارـاتـ الحرـيـةـ والـوـحـدـةـ إـلـىـ مـعـسـكـراتـ الـاعـتـقـالـ وـتـشـيـعـ روـحـهـمـ الـخـلـاقـةـ إـلـىـ مـقـرـهاـ الأـخـيرـ.

وينفع "روسو وفيخته وهيفل" كما يقع غيرهم في التباس آخر، فيشددون على حاجة الناس إلى التفاني في وحدة أكثر تمنحهم كرامة أعظم، وغاية أعظم، ومعنى أعظم لحياتهم، ويتصورون لهذه الوحدة آلية الجسم العضوي، فكما أن الجسم لا يسيء لأي عضو من أعضائه، فإن الجسم السياسي لا ينشد في نظر روسو خلال الإرادة العامة إلا خير الكل.

والنظر إلى المجتمع على أنه جسم نظر خاطئ وخطير، وأخطر منه اعتبار الدولة هذا الجسم الكبير، لأن هذا يعني أن البشر ليسوا سوى خلايا في هذا الجسم، وأنه لا وظيفة لهم إلا خدمة الدولة، وأن جميع المنظمات الحرة التي تخلقها الفئات الإنسانية، كالكنائس، والنوادي، والأحزاب السياسية، والمدارس الفكرية ليست أكثر من أعضاء في هذا الجسم. فإذا قبلت هذه المنظمات هذا الوضع سمح لها بالبقاء، وإن اقتلت من الجسم الاجتماعي بنفس القسوة، التي تقلع بها النتوءات السرطانية من الجسم الإنساني.

واستهوت نظرية المجتمع على أنه جسم عضوي كثيراً من العقول وكثيراً من الكتاب في كل عصر من أفلاطون إلى "أوزوالد شبنغلر"، وتناولها كل من هؤلاء على طريقته، ليعبر عن وحدة المجتمع، وفات هؤلاء أنها تتطوى على تجاهل فادح لاستقلال الإنسان الذاتي، ولمبادرته، ولذاته، ولشخصيته، ولفرديته، "فالكل" يستوعبه استيعاباً شاملأً، ويستفرق وجوده استغراقاً كاملاً، فهو يعيش لبناء هذا "المل" والمحافظة عليه، كما تعيش الخلايا في سبيل الجسد، ولا يمكن أن يتصور وجود "الكل" في سبيل الأفراد، كما لا يمكن أن يتصور وجود الجسد في سبيل الخلايا، ولكن الحقيقة هي أن القيم الاجتماعية تتحقق في أفراد المجتمع، وأهداف المجتمع هي أهدافهم، وقيمه في الحاضر والمستقبل، هي قيمهم، ولا نستطيع أن ننكر هذا إلا إذا استبدلنا التحليل الاجتماعي بالفناء الصوفي.

وإذا كان المجتمع ينشد المزيد من "الكلية" والوحدة والنمو والقدرة، فإنه لا يستطيع أن يحقق غايته هذه إلا خلال أفراده الذين يتوقعون لغایات متنوعة لأنفسهم ولإخوانهم البشر، فينشدون المزيد من السعادة واللذة والمعرفة والخبرة والنفوذ والتقدير ومن الإنجازات الأخرى التي تتخذ ألف شكل وشكل، فالمجتمع هو نظام العلاقات بين الناس والخيرات التي يطّلبونها لا تستهدف هذه العلاقات، ولكنها تستهدف الناس المرتبطين بها . وليس من اليسير علينا أن نحل لغز تلك الوحدة التي نسمّيها المجتمع، ولا أن نفهمها على وجه يفي في الوقت ذاته بحق "الكل" وحق الأفراد الذين يتّالفون منهم، وفهم الوحدة العضوية أيسّر علينا من فهم الوحدة الاجتماعية، فالعلاقات العضوية مختلفة من عدة وجوه عن العلاقات الاجتماعية، أهمها نزع الخلية العضوية إلى الاندماج في "الكل" .

لا شك أن الجماعة لا الدولة هي الكيان الكامل الذي نحيا ونتحرك فيه، ولن يست للدولة اكتمال الجماعة الكياني، والأمة هي الجماعة المكتملة التكوين هي غير الدولة، فإذا كانت الدولة قومية مالت حدود الدولة والأمة إلى الالقاء فيها، وأصبحت الدولة التنظيم السياسي للأمة، وأصبحت مركباً من أدوات الرقابة وأجهزتها تحكم به الأمة نفسها .

وقد ورثت اللغة أساطير قديمة فرضت حدوداً مؤسفة للتعبير عن هذه المفاهيم فهي لا تسمح لنا بأكثر من التعبير عن جماعة خاصة أو دولة خاصة، فإذا ذكرنا "إنجلترا" عنينا بها الشعب الإنجليزي، والدولة الإنجليزية، وإذا ذكرنا "الولايات المتحدة" أوحت العبارة بالمزيد من الدقة السياسية، ولكنها مع ذلك تعني البلاد الأمريكية أو الشعب الأمريكي أكثر مما تعني الدولة الأمريكية.

فالناس يحيكون في كل مكان، لدى تعاطيهم مع بعضهم البعض، نسيجاً من العلاقات وهذا النسيج الذي يحيكون هو المجتمع، والجماعة هي منطقة محددة في نطاقه الأوسع، وبينما يحيك الناس الجماعة تتشاء فيها أشكال من الرقابة

ليست كلها أشكالاً حكومية، وت تكون فيها تجمعات ليست كلها تجمعات سياسية، وتتواءر فيها أعراق ومستويات للسلوك ليست كلها من خلق الدولة.

وليس كل قوانين الجماعة من صنع الدولة، بل إن للجماعة قانوناً ينمو وراء قانون الدولة، وتكون له حرماته قبل أن تنشأ الدولة، وتظل له هذه الحرمات بعد أن تنشأ الدولة، ولا يستطيع قانون الدولة أبداً أن ينسخه.

وقد تعذر على الفلسفه أن يميزوا هذا التمييز البديهي بين الجماعة والدولة، وعز عليهم أن يروهما على حقيقتهما بعد أن طفى طيلة قرون مفهوم الدولة على مفهوم الجماعة، فاستسلموا لهذه الأسطورة، وراحوا يصفون الدولة مختلف الأوصاف التي تراقب أبسط الواقع بأنها "السلطة العليا التي لا تقاوم ولا ترافق"، وذهبوا مع هيجل في قوله بأن الدولة "هي ما صنعه روح العالم لنفسه"، فهي المحتوى الشامل لكيנותنا، واسترسلوا مع الهيجلاني الإنجليزي "بوزانكه" في قوله: ((إنها كلية المصنوع الاجتماعي، وإرادتها هي إرادتنا الحقيقية)).

وخلع عليها التوليتاريون المحدثون أوصافاً أضخم من تلك، ولكنها كلها أوصاف تعبر تعبيراً مفخماً عن مفهوم الدولة أقرته معظم مدارس الفلسفه.

ويتجاهل المنادون بهذا المفهوم الحقائق الأولية عن الجماعة والدولة، وتعمى أبصارهم عمّا للجماعة من تقاليد شعبية، وما لها من تفرعات تجمعيه، ولا يسلمون بأن الجماعة بما لها من تقاليد وتفرعات، لا يمكن أن تكون شيئاً واحداً والدولة، التي تحكم بالقوانين والمراسيم، وينكرون أن يكون للجماعة أي وجود خارج الدولة، بالرغم من أن الجماعة هي التي تتصر الدولة، وتحدد شكلها، وهي التي تستطيع – إذا أرادت ذلك – أن تغير الحكومة وأن تقلب البنية السياسية كلها رأساً على عقب، والتبس عليهم معنياً الدولة والجماعة، فلم يعد في وسعهم أن

يميزوا بينهما التمييز الأولى، الذي لا بد من الابتداء به لفهم الحكومة على حقيقتها¹.

وما على الذين في نفوسهم شك حول التمييز إلا أن يفكروا في حكم العادة للإنسان في كل شأن من شؤون الحياة حتى شؤون الحكومة.

أو ليتأملوا سلطان الأزياء، وكيف يؤخذ الناس بها بدون إكراه بوليس ولا حكم قاض، فإذا ما سرى زي جديد خضع له الجميع، وقابلوه بانصياع عام، ليتهم يقابلون بمثله حكم القانون، ولربما جر عليهم الزي من المتابعة وخلق لهم من المبادل والمصابع ما لا تتجاسر أية حكومة على إحداثه، ومع ذلك فإنهم يقبلون عليه متلهفين، ويتحملون في سبيله ما لا يمكن أن يتحملوه من الحكومة، ويكتفي أن نذكر ما يقتبسه الأحباس وهم يطبقون عادة تعليق الخواتم في الأنوف، وما تعانيه الفتيات الصبيات من عادة تضمير الأقدام في أحذية صغيرة.

وسواء أكانت تغييرات الأزياء حكيمه أم مبتذلة، وسواء أقامت العادة على التساهل أم على التزمر، وأياً كانت الأنماط والأدبيات والمعطيات الاجتماعية الشائعة، فإنها تصنع نظام الجماعة الأساسي على وجه لا تستطيعه الحكومة ولا أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، وتتبثق منها مؤسسات وأوضاع لا تستطيع الدولة مهما غالت في التوتاليتارية أن تخضعها لسلطانها، أو أن تلغيها أو أن تحل محلها.

وتحاول الدولة اليوم أن تحل محل هذه المؤسسات والأوضاع الاجتماعية وتشجعها على هذه المحاولة لاضطرابات الاجتماعية المحتدمة، وتحملها على الاعتقاد، لوقت لن يكون طويلاً، بأن في وسعها أن تتصبّع معايير الدين والأخلاق للجماعة، وتسلك في هذا السبيل سياسة التقييد الصارم لقوى الجماعة الخلاقة وتحسب أنها تستطيع أن تقضي على هذه القوى، ولكنها لا تخدع إلا نفسها، لأن بوسعها أن

¹ روبرت ماكifer: تكوين الدولة، ص 243.

تشوه هذه القوى، وأن تشبه أوامرها لها بال تعاليم الخلقية، ولكنها في الحقيقة تفرغ الأخلاق من كل معنى، و تستبدلها بطاعة عمياً تفرضها القدرة إلى أقصى حد تستطيعه.

وتجرد العدالة من معناها فلا يبقى إلا إرادة الدولة، والوسائل التي تحقق بها غاياتها، وتعلن خلقيتها الجديدة دينًا للدولة، ولكن دين أنبياؤه خدم لقيصر، وكأنها تجتهد في تطبيق ما ادعاه الفلاسفة في كل الأوقات. وما تدعشه هذه الدول التوتاليتارية نفسها، حول وحدة الدولة والجماعة، وحول انبثاق هذه الوحدة من طبيعة الأشياء، وإخفاقة أبلغ برهان قدم حتى الآن على بطلان هذا الادعاء¹.

والديمقراطية وحدها تكرس المبدأ العام للتمييز بين الدولة والجماعة، تكريساً دستورياً، بينما تقره أكثر أشكال الحكم الأخرى إقراراً ضمنياً.

والديمقراطية وحدها تقرر إقراراً صريحاً بقدر ما تنكّر الأشكال التوتاليتارية إنكاراً صريحاً، و يتجلّى هذا الإقرار ضمني في احترام الإمبراطوريات القديمة لعادات شعوبها، و تسليمها في أن تنظيم هذه العادات والتقاليد الشعبية الجزء الأكبر من الحياة اليومية، بدل أن تنظمها المراسيم الحكومية، فكانت عاقبة ذلك أن تولت الحكومة جباية الضرائب، و دربت الجنود، و خاضت الحروب، و قامت بأشغال عامة، و اعتنت بالأطفال، و تولت على وجه ما إدارة العدالة، ولكنها تركت أهل القرى والبوادي و شأنهم، و راعت نظامهم وقدرت لهم حريتهم في مواجهة الحياة والموت، فظلت بذلك للجماعة كينونة ذاتية لا تفنى في كينونة الدولة.

وتصون الديمقراطية التمييز بين كينونة الجماعة والدولة، في ضمانات وأشكال دستورية، فتحل هذه الضمانات الصريحة محل الضمانات الضمنية التي عرفتها الدول القديمة، و تصبح قوام التمييز بين الجماعة والدولة.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 245.

فيعتمد على هذه الضمانات الدستورية بدل أن يعتمد على مقاومة الجماعة واستسلام الدولة لهذه المقاومة، وتستمد منها الحدود بين الجماعة والدولة بدل أن تستمد من العادات الشعبية.

والعادات لا تكفي وحدها لفرض رقابة رادعة، وقد شاع في القرون الوسطى المفهوم القائل، بأن السلطة مصدرها الشعب، ولكن هذا المفهوم ظل بدون مفعول، لأنه لم يوضح أي نظام يمارس به الشعب سلطته على الحكومة، ويحملها مسؤولية أعمالها ويحاسبها عليها.

وتسترك الديمقراطية هذا النقص، فتفرض النظام الذي يجعل من الحكومة وكيلًا، ومن الشعب سيداً يسأل وكيله الحساب، فتسقى سيادة الجماعة على الدولة، ويعتري فرض هذه السيادة بعض الصعوبات، فتسعصي على الجماعة بعض اختصاصات للدولة يصعب فرض الرقابة عليها كاحتياطات الحكومة في الشؤون الخارجية، وتجعل هذه الصعوبات الرقابة عامة ومشتتة بدل أن تكون مرکزة ومستمرة، ولكن الجماعة هي التي تسن دائمًا حدود سلطة الدولة، وهي التي تمارس السلطة على الحكومة، أيًّا كانت العوائق التي تعرّض هذه الممارسة¹.

إن الجماعة تراقب في النظام الديمقراطي، ولكن هذا لا يعني أن الشعب يمارس بكليته هذه الرقابة، فالشعب لا يمكن أن يكون واحداً في أي عمل سياسي، ولا بد له أن ينقسم حول برنامج العمل، ولا بد أن يكون بعض الشعب مع الحكومة وبعضه ضدّها، ولا من البعض المؤيد حتى لأشد الحكومات استبدادية، وقياس علاقة الجماعة بعلاقة الوكيل والموكيل هو قياس مع الفارق. فليس للموكيل في الديمقراطية، أي للشعب، عقل كلي يتخذ قرارات اجتماعية. فمن الذي يتخذ هذه القرارات؟ وهل تتخذها الأكثريّة؟.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 246

وهل تعني الديمقراطية أن الأكثريّة تفرض دائمًا إرادتها بدل أن تفرضها الأقلية؟، إن هذا وصف خاطئ لطبيعة الديمقراطية، لأن الحكم التعسفي ربما استند إلى إرادة الأكثريّة، ولربما بلغت الأكثريّة الحكم عن الطريق الديمقراطي، واستخدمت الحكم بعد ذلك للقضاء على المبدأ الديمقراطي.

ولربما استطاع زعيم غوغائي أو توتاليتاري جائز أن يظفر بأكثرية الأصوات في انتخاب ديمقراطي حر، وما يليه ذلك أن يهدم المؤسسات الديمقراطيّة التي رفعته إلى السلطة، ويكون عمله هذا نهاية الديمقراطيّة، وإن أقدم عليه بإجماع الأكثريّة التي تؤيده.

فالديمقراطية لا تعني إذاً حكم الأكثريّة ولا حكم الجماهير، وقد بدت على هذا الوجه لفلسفه اليونان قبل أن يتوفّر لها نظام تمثيلي أو نظام حزبي، ولعل صورتها هذه السائدة آنذاك هي التي جعلتهم يفسرونها تفسيرًا خاطئًا ويُكفرون بها، وما تزال حتى اليوم، بالرغم من تجربتنا لها، عرضة لتفسيرات خاطئة، وما يزال معناها غامضًا، وما يزال يلتبس علينا الفرق بين الديمقراطية كطريقة للحكم أو طريقة لتحديد الحكم و اختيار الحاكمين، فهي ليست بطريقة للحكم، سواءً كان حكم الأكثريّة أو غيرها، ولكنها قبل كل شيء طريقة لاصطفاء الحكام، ولتحديد أهداف حكمهم، ولا سبيل للشعب بكماله لأن يقرر من هم حكامه إلا بالتعويل على الرأي العام والاعتماد على صناديق الاقتراع، فهذه هي الطريقة الوحيدة للتعبير عن فعالية الشعب الحرة، ولتمييز بين الديمقراطيّة والأشكال الحكوميّة الأخرى.

إن أي نوع من أنواع الحكومات يمكنه الاستناد لإرادة الشعب سواءً كان أوليغاركيًا أو استبداديًا أو ملكيًا، ولكن نوعًا واحدًا يمكن الشعب من ممارسة إرادته ممارسة دستورية، وكل نوع إلا الديمقراطي يمكن أن يحرّم الأقلية أو الأكثريّة من التعبير

الحر عن تفكيرها بسياسات الحكومة وكل نوع إلا الديمocrاطية يمكنه أن يتجاهل هذا التفكير كمقدمة حر لهذه السياسات¹.

وتقوم الديمocratie على التجاوب الحر بين الدولة والجماعة، وتتذرع الجماعة بضمانات دستورية تساعدها على الحؤول دون هدر الحكومة لحرية هذا التجاوب. وأهم هذه الضمانات المبدأ الدستوري، الذي يسمح بتنظيم تنازع الآراء والمذاهب تنظيماً حرّاً.

وهذا هو مبدأ الحرية الديمocratie ضد الحكومة. ويتبع هذا مبدأ حرية الرأي، التي يعبر عنها الانتخاب. وهذه الحرية وهذا الانتخاب يقرران اختيار الحكومة، ويحددان الوجهة العامة للسياسة الحكومية، وهذه هي الحرية الديمocratie في إقامة الحكومة وإسقاطها، وهاتان حررتان يمتازان بهما النظام الديمocratiي دون سواه.

والحريات الأخرى التي تتوفّر فيه مشتقة من هاتين الحررتين الأساسيتين، فإذا لم تكن كذلك، أصبح وجودها رهيناً بالوضع الخاص للنظام الديمocratiي القائم. ولكل نظام ضوابطه وحرياته، ولذلك لا يسوغ لنا أن نربط بالديمocratie بيطاً ضرورياً بعض الحريات المرتبطة بأمور أخرى كحرية النشاط الفردي الاقتصادي مثلاً، فهذه الحرية وغيرها من الحريات غير المشتقة من الحررتين الأساسيتين، اللتين أشرنا إليهما أعلاه، رهينة بتغير الأحوال وتغير الحاجات، ولا بد للناس في جميع الأوقات من الاختيار بين الحريات، وليس هنالك كل مقدس يمكننا أن ندعوه "حرية الفرد" لأن الناس متواصلون من خلال شبكة من العلاقات وما دامت هذه الشبكة قائمة فإن زيادة حرية الواحد تؤدي إلى نقصان حرية الآخر.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة ص 237.

وما دامت هذه هي الحال، فإن المسألة الحقيقية هي مسألة الحريات التي يفضلها الإنسان على سواها، وهي في الديمقراطية مسألة الحريات التي تؤثرها الأكثريّة، والتي تحملها درجة تدورها ووجهة تربيتها على تفضيلها على سواها.

والحريات التي تؤمنها الديمقراطية هي محور الحرية الإنسانية، والحرية في ظلها هي قوام حياة الإنسان، فهو حر في أن يعبر عن أفكاره وأن ينشرها، وهو حر في أن يختار التألف مع الذين يشاطرونـه قيمـه ومقاصـدهـ.

فإذا ضمنت له كل هذه الحرية، واعتد برأيه كمواطن، واعتبر على الأقل مساوياً لرأي أي شخص آخر، أصبحت شخصيته مصونة ضد أسوأ الاضطهادات، وإذا توفرت له كل هذه الحرية أصبح بحاجة إلى المزيد من الفرص لا المزيد من الحريات، لأن الفرص التي يؤمنـها له التجهيز التربوي والاقتصادـيـ، هي التي تتيـحـ له أن يستخدم أشكال حريةـهـ على وجهـ أـفـضـلـ، وهذاـ الفـرـصـ لـازـمـةـ فيـ ظـلـ الـحـرـيـةـ .

وما دامت هذه الحرية سائدة استطاع الناس أن يتبعـدوـنـ كماـ يـشاـوـونـ، وأنـ يـتعـهـدـواـ أـذـواقـهـمـ وـمـدارـكـهـمـ وأـمـانـيـهـمـ كماـ يـتـمنـونـ، ولـيـسـ الـحـرـيـةـ ضـدـ اـضـطـهـادـ كـلـ ماـ يـحـتـاجـهـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ، ولـكـنـهاـ حـرـيـةـ أـولـيـةـ لـاـ بدـ مـنـهـ لـحـيـاتـهـ، وهـيـ تـعـنيـ حـرـيـةـ عـالـمـ الثـقـافـةـ كـلـهـ، وـحـرـيـةـ الـفـنـونـ الـخـلـاقـةـ، وـحـرـيـةـ أـكـثـرـ طـرـقـ الـحـيـاةـ إـغـنـاءـ لـإـلـإـنـسـانـ.

واتخاذ الديمقراطية للحرية محوراً لوجـهـهاـ هوـ سـبـيلـهاـ لـصـونـ الجـمـاعـةـ تـجـاهـ الـدـوـلـةـ وـلـاستـبـقاءـ الـحـكـوـمـةـ الـأـدـاـةـ الضـبـطـيـةـ الـكـبـرـىـ لـلـجـمـاعـةـ، ولـلـحـؤـولـ دونـ اـقـتـرافـ هـذـهـ الـأـدـاـةـ مـاـ لـاـ يـجـبـ أـنـ تـقـترـفـهـ، ولـتـفـادـيـ وـضـعـهـاـ لـلـقـوـانـينـ الـتـيـ لـاـ يـسـوـغـ لـهـاـ أـنـ تـضـعـهـاـ .

فلـلـحـكـوـمـةـ قـدـرـتـهـاـ الإـكـرـاهـيـةـ، ولـكـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ تـضـعـ لـهـاـ حدـودـاـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـجـاـوزـهـاـ فيـ مـارـسـةـ هـذـهـ الـقـدـرـةـ، وـتـفـرـضـ عـلـيـهـاـ أـلـاـ تـتـعـدـىـ الـحـقـوقـ الـمـلـازـمـةـ

للتعبير عن الرأي، وتملي عليها أن لا تسن قانوناً، وأن لا تتخذ تدبيراً إلا إذا كان متفقاً مع إرادة الأكثريّة، وتذهب لأبعد من ذلك، فتحمي الأقليات من الأكثريّات، والأقليات أحوج للحماية من الأكثريّات.

والديمقراطية تؤمن الطريق اللازم لهذه الحماية، وحين تستقيم الديمقراطية يستوي حق كل شخص في التعبير عن رأيه بحق الآخرين، ولو كان هذا الشخص وحده الأقلية، وكان رأيه مخالفًا لرأي سائر الناس، فالرأي للأقلية مهما صغرت وإيمانها حرمة إيمان الأكثريّة.¹

ولا يتراوّل الحد الذي تضعه الديمقراطية قدرة الحكومة وحدها، ولكنه يقيّد أيضاً اختصاص الدولة نفسها، ويبدو هذا في التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الذي ينص على ما يلي:

((ليس للكونغرس أن يسن قانوناً يقيم ديناً أو يمنع ممارسة دين قائم ممارسة حرة، أو يضيق حرية التعبير والصحافة، أو يقيّد حق الشعب في التجمع السلمي أو في التقدّم بعرائض للحكومة لالتماس رفع الحيف)).

فما الذي يمنع الكونغرس من إتيان هذه الأعمال؟ ولماذا لا تحول أكثريّة الكونغرس حق سن أي تشريع تريده؟ إن القدرة السياسيّة في الديمقراطية هي قدرة الأكثريّة، ويفترض في الكونغرس تمثيل أكثريّة الشعب، وإذا أخفقت الأكثريّة، فإن الأقلية تريد لها هذا الإلّا خفاقة، ولكن الأقلية هي أضعف من الأكثريّة، وليس بوسعها أن تسيطر عليها، فما دامت للأكثريّة كل هذه القدرة، فما الذي يمنعها من تشريع دين جديد؟.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 252.

إن الأحكام التي تفرض مثل هذه الحدود للسلطة التشريعية موجودة في دساتير جميع الدول الديمقراطية، وإن اختلفت نصوصها من دستور لآخر، فيتخذ دستور جمهورية فيمار صيغة النفي، وينص على "أن الدولة لن تفعل" هذا أو ذاك، ويتناول النص الدولة نفسها لا الحكومة بهذا التقييد، لأن الحكومة هي أداة الدولة لصنع السياسة، فإذا عمل ما على الدولة حرم بالضرورة على الحكومة، وما يحرم على الدولة أو الحكومة فهو من شأن الجماعة، وليس للحكومة أن تتدخل فيه.

والدستور هو الذي يسجل الحد بين ما هو من شأن الجماعة، وما هو من شأن الدولة، والجماعة هي التي تخول الحكومة سلطتها، وتحفظ لنفسها ببعض الحقوق تجاه هذه السلطات، فتقييد بذلك سلطة الدولة، والدولة الديمقراطية هي بهذا المعنى دائمًا دولة مقيدة.¹

وتفيد النصوص الدستورية في الديمقراطيات، التي يحكمها دستور مكتوب، فإذا لم يكن لها دستور مكتوب، كما هو الحال في إنجلترا، قيدتها التقاليد الدستورية، والأكثرية مقيدة في مثل هذه الديمقراطيات كما هي مقيدة في الديمقراطيات ذات الدساتير المكتوبة.

فهي لا تستطيع أن تتجاوز حقوق الجماعة كحقها في حرية الرأي، ولكن هذه القيود تتجسم في التقاليد والمبادئ الدستورية التي تتواتر الجماعة على احترامها، وهذا الاحترام الجماعي للمبادئ الدستورية هو ضمانتها العليا في النظام الديمقراطي، وهو الذي يفرض على الحكومة أن تلتزم بها، وأن لا تنقضها سواء توفر النص عليها أم لم يتوفر.

وقد أشار قاضي القضاة كوك إلى هذا الالتزام الإجماعي بمبادئ الدستورية في تفسيره للحكم، الذي أصدره عام 1610، في قضية "بنهام" في قوله: ((إذا خالف قرار البرلمان الحق العام والعقل، فإن القانون العام يعلو قرار البرلمان ويلغيه)).

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 253.

و"القانون العام" الذي يشير إليه قاضي القضاة هو الإجماع، الذي يعبر عنه القانون الأساسي في أكثر البلاد الديمقراطية.

والديمقراطية هي روح للحكم بقدر ما هي شكل له، وروحها سارية في هذا القانون الأساسي الذي يرفع الجماعة فوق الديمقراطية.

وتعرف الديمقراطية بشكلها لئلا تلتبس خصائصها بخصائص أشكال الحكم الأخرى: ولكن الناس لم يجاهدوا في سبيل الديمقراطية شكلًا للحكم بل نسقاً للحياة، والأخطار التي تحيق بها تهدد روحها بقدر ما تهدد شكلها، فكل احتكار للسلطة خطر على نسق الحياة الديمقراطي، وكل فئة تتعدد هذا الاحتكار، وتلغى الرقابة الشعبية على السلطة هي فئة ظالمة.

ولربما كانت الفئة المحتكرة للسلطة من الأغنياء أو الفقراء، أو من اليمين أو من اليسار، فما دامت تتولى الحكم كسلطة غير مسؤولة، فإنها تهدر الحريات الديمقراطية، وتشق هوة في حياة الجماعة، وتحرم مختلف فئاتها حقها في أن تتساوى في المشاركة في شؤون الجماعة.

ووحدة الجماعة الحقيقية هي وحدة مشاركة في هذه الشؤون، ولا تتوفر هذه الوحدة للأمة أو للشعب إلا حيث تسود الديمقراطية، لأن هذه الوحدة رهينة برفع المنفعة العامة فوق أية منفعة خاصة، والديمقراطية تجمع ولا تفرق، لأنها لا تضع منفعة الأكثريّة فوق منفعة الأقلية فحسب، ولكنها تضع منفعة الكل فوق منفعة أية فئة من الفئات الخاصة، وقد دعا جفرسون للديمقراطية لأنه أدرك طبيعتها هذه أحسن مما أدركها هاملتن وماديسن¹.

وتبطل الديمقراطية دور القوة في صراع الفئات والمصالح في سبيل المكانة والقدرة، فتتفادى معضلة التناقض بين القوة والقانون، التي تعانيها سائر أشكال الحكم،

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 254.

وتبدو المعضلة في طبيعة الشكل الأوليغاركي إذ يلزم رعاياه بالقانون، ويحرم عليهم استعمال القوة لتسوية منازعاتهم، ولكنه يجيز لنفسه ما لا يجيزه لرعاياه، فالأقلية المهيمنة فيه توطد سلطانها بالقوة، وتصطعنها لقمع أي تحد لسيطرتها، وتحكم هذه الأقلية بدون قانون أساسي، فتصبح القوة وهي "حجـة الملوك الأخيرة" الفيصل فيما ينشب بين السلطة والرعايا من خلافات، ويكون لها سلطانها الأعلى، أيًّا كانت الأسطورة التي تحاول السلطة أن تغلف بها هذه الحقيقة.

وأما في الديمقراطية فإن السلطة تحكم بالقانون وت تخضع لحكم القانون، والشعب حر في التعبير عن رأيه في سياسة الحكومة، فتتقرر هذه السياسة بالرأي الحر والاقتناع الفعال لا بالقوة والإكراه، ويرتفع مستوى الصراع السياسي، ويسمو نحو أهداف أعلى من تلك التي ينشدـها الصراع المبني على القوة، وتصبح مخاطبة العقل قاعدة الحكم، سواء أنجح المخاطب أم أخفق، وتصبح السياسة قائمة على افتراض الخير العام وعلى قبول مفهومه الذي يفوز بالرضا العام.

ويختلف حكم الرأي عن أي حكم آخر في موقفه من حرية الاعتقاد، فيقضي بأن تتعايش المعتقدات والأراء تعايشاً مستمراً، ويستبعد التزمـت الاعتقادي، ويحول دون استفحـال الاعتقاد الواحد، ويصد المؤمنين به عما يدفعهم إليه يقينـهم الأعمى من محاولة اصطناع العنف في سبيل فرض اعتقادـهم على الآخرين. فالديمقراطـية لا تقبل مثل هذا التزمـت الاعتقادي، بل تحترم حق كل إنسان بأن يعتقد كما يريد، ما دام اعتقادـه لا يدفعـه لاستعمال القوة للقضاء على اعتقادـات مخالفـيه¹.

وقد ذكر "جون ستيفارت" ملـي في مقالته (عن الحرية) أن الاعتقاد وإن كان مبنياً على الحقيقة يصبح خرافـة إذا اصطبـغـت القوة لفرضـه على الآخرين، لأن

¹ ماكـيفـر: تكوـنـ الدولة، ص 255.

اصطناعه لها يدل على أن حقيقته ليست هي الحجة على صحته، وتدعى الديمقراطية الناس لاحترام اعتقادات بعضهم البعض ولتكيف اعتقادهم مع تحديات اعتقادات الآخرين، ولا تطلب منهم التمسك باعتقاد دون الآخر.

وإذا كان لها من اعتقاد مفضل، فإن أفضليته رهينة بعلاقته السليمة بالسلطة، وهذا الاعتقاد المفضل هو اليقين بأن الإنسان أكبر من اعتقاداته وبأن شخصيته تحوله أن يكون حراً في اعتقاده.

وهذا الاعتقاد بحرية الإنسان هو روح الديمقراطية، وهو الاعتقاد اللازم للحافظة على المؤسسات الديمقراطية والتسليم به لا يلزم الديمقراطية بأن تقترب بأية عقيدة معينة.

وادعاء اقترانها الضروري بعقيدة دون أخرى تضليل خطير، لأن مبدأها هو التسوع الأخلاقي والاعتقادي، وإتاحة الفرصة لكل عقيدة لأن تقوى اجتماعياً بدون أن ترتبط بالدولة، فتظل بذلك حياة الجماعة متعددة توعاً عضوياً، ويظل هذا التسوع مصوناً من القيود التسييقية والتوجيهية التي تفرضها الدولة.

وإذا اقترنـتـ أية ديمقراطية بـأـخـلـاقـيـةـ مـعـيـنـةـ، فإنـ مرـدـ هـذـاـ الـاقـترـانـ إـلـىـ اـنـشـارـ هـذـهـ الأـخـلـاقـيـةـ فيـ الجـمـاعـةـ، لاـ إـلـىـ صـدـورـهاـ عنـ الدـوـلـةـ.

فالديمقراطية، خلافاً للاستبدادية التوتاليتارية، لا تتطلب مثل هذا الاقتران بين الدولة واحدة وأخلاقية واحدة، وهي في هذا، كما هي في جميع الأمور الأخرى، نقيضة الاستبداد. ولا ضير لديها بأن تغير الأخلاقيات بحرية، ما دام تغييرها لا يؤثر على استمرار الدولة.

وقد وقع مثل هذا التغيير في الولايات المتحدة الأمريكية، فحلت فيها الفردية الحدودية محل الفردية البيوريانية، وتحولت هذه الفردية إلى فردية رجل الأعمال

الحر، ثم تعدلت هذه الفردية وتغيرت. ولا تحول هذه التغييرات دون نمو الديمقراطية، ولا تؤثر على جوهرها في شيء، ما دام هذا الجوهر غير متلازم مع أية عقيدة علوية، وغير متوقف على أي مفهوم معين لقدر الإنسان.

ويخالف بعض كبار الفلاسفة هذه النظرة للديمقراطية، ويحاولون أن يعطوا المذهب الديمقراطي محتوى إيجابياً. وهم في ذلك مخطئون، ومن الواجب التبيه لخطأهم، والتأكيد على النظرة الديمقراطية التي شرحتها، لأن خطأهم يعرض المذهب الديمقراطي لخطر لا يريدونه.

وهناك خطأ آخر ينطوي على خطر أشد، وهو خطأ بعض الكتاب المعاصرين الذين يميزون بين "الديمقراطية السياسية" و"الديمقراطية الاقتصادية" ويعتبرون الثانية مكملة للأولى أو تحقيقاً لها، وينزلون الأولى في بعض الأحيان منزلاً ثانية، ويرفعون الشكل الاقتصادي للديمقراطية للمنزلاة الأولى، ويتعلمون غالباً للاتحاد السوفيaticي كنموذج له، وبين هؤلاء "هارولد لاسكي" الذي يقول: ((إذا افترضنا صحة مبدأ الحكم الذاتي في الحقل السياسي أصبح علينا أن نفترض صحته في الحقل الاقتصادي أيضاً)).

فيتخذ هذا القول مبرراً للمطالبة بالديمقراطية الاقتصادية بدون أن يقصد بها الديمقراطية من حيث هي، لأن الديمقراطية الاقتصادية التي يتحدث عنها لا تعني اقتراع العمال لانتخاب مدراء ومجالس البنوك والشركات الصناعية ولا تعني تحويل العمال حق تقرير سياسة هذه البنوك والشركات أو إدارة أعمالها.

وليس لديه دليل على أن مثل هذه الإجراءات الديمقراطية مطبقة في الاتحاد السوفيaticي، وهو يريد من الدولة أن تنفذ البرنامج الاقتصادي الذي يدعو إليه، أي أنه يود تحويله إلى برنامج سياسي، ويطلب البلاد الديمقراطية بأن تعتمد نظاماً جماعياً.

وسواء اعتمدت الديمقراطية أو لم تعتمد مثل هذا النظام سياسياً أو اقتصادياً، فإنه لا يسوغ اعتبارها مرادفة للجماعية، لأن الديمقراطية قائمة سواء أوجد هذا النظام أم لو يوجد، ولا بد أن تكون لها سياسة ما في الحقل الاقتصادي، لأن الحقل الاقتصادي لا يمكن أن يفصل عن الحقل السياسي.

وسياسة الديمقراطية الاقتصادية رهينة بالأحوال السائدة ويرغبات الرأي العام، وهذه الرغبات هي المحرك الفوري لهذه السياسة.

ويريد "لاسكى" وأمثاله أن تحقق لهم الديمقراطية ما يتمنون تحقيقه، ويرسمون صورتهم لها على ضوء هذه التمنيات، ويتمنى "لاسكى" في بعض كتاباته أن تبني الديمقراطية برنامجاً ثورياً اشتراكياً، ويخشى إذا ما فعلت ذلك، أن تصادف مقاومة منطبقات المتملكة تؤدي إلى زوال الديمقراطية واستبدالها بالاستبدادية، وهذا خطر ممكן، ولكنه مستبعد في بلاد تسود فيها الروح الديمقراطية كإنجلترا، والولايات المتحدة والمملكتين البريطانيتين المستقلتين والبلاد الإسكندنافية، لأن هذه البلاد تتفادى هذا الخطر بإيثارها التحرك نحو أهدافها خطوة خطوة بدل أن تطفر إليها طفرة واحدة.

وإذا كانت الطفرة الطريق الوحيد لتحقيق برنامج لاسكي الاشتراكي، فلا بد أن تضحي الديمقراطية في سبيله، ولا يهون هذه التضحية الزعم بأن الديمقراطية الاقتصادية حل محل الديمقراطية السياسية، لأن التغيير الثوري الاشتراكي قد يؤدي إلى المزيد من المساواة الاقتصادية، وقد يبلغ المساواة الجماعية.

ولكن ليس في المنطق أو التاريخ ما يدل على أن هذه المساواة هي القرينة الطيبة للديمقراطية، ما دامت الطفرة الثورية طريقها .

الإنسان والمجتمع

لو أهلاًنا النظر في طبيعة المجتمع الإنساني، لظهر لنا أن لهذا المجتمع خاصتين رئيسيتين، ولا بد لنا أن نحيط بهما معاً، لأن التأكيد على واحدة منها دون الأخرى، يوقعنا في خطأ بالغ التناقض.

وتبدو لنا الخاصة الأولى في وجود الناس في كل مكان بصفتهم أعضاء فئات اجتماعية، وفي تعويلهم التام في علاقاتهم ببعضهم البعض داخل هذه الفئات واعتمادهم عليها في سبيل غذائهم، وطرق معيشتهم، وفي سبيل بقائهم الاقتصادي والروحي، ولكن هذا التعويل يختلف عن تعويل الخلايا على الجسم العضوي، لأن الآحاد الإنسانية لا تذوب في الفئة ذوبان الخلايا في الجسم، فهي تحتاج إلى الفئة دون أن تظل مقيدة بالفئة التي ولدت فيها، ودون أن تظل مرتبطة بالضرورة بفئة ما دون الأخرى، ومهما اشتدت صلتها بفئة ما، فإن في إمكانها أن تقطعها، وأن تقللها لفئات أخرى.

وهذه القابلية للانتقال من فئة لفئة هي التي تمكّن الإنسان من الانتساب في الوقت ذاته إلى عدة فئات، سواءً أكان ذلك في المجتمعات البدائية أم المجتمعات المتقدمة.

وببدو هذا التعدد أقل وضوحاً لدى الإنسان البدائي، ولكنه مع ذلك ينتمي إلى العائلة والعشيرة وإلى طقس من الطقوس الطوطمية، ولربما انتهى أيضاً إلى تجمع سري ما بالإضافة إلى انتسابه للقبيلة، وينتمي الإنسان في المجتمع إلى أسرته

ومهنته وناديه وكنيسته ودولته وعدد لا يحصى من الجمعيات والهيئات، التي أنشئت لخدمة مصالح الإنسان الحديث.

فما دامت عضويات الإنسان الاجتماعية متعددة على هذا الوجه، فما هي العلاقة بين عضوية وأخرى؟، وهل هناك عضوية منظمة وشاملة تعتبر العضويات الأخرى امتدادات لها؟، وهل هناك نوع من الوحدة الاجتماعية، يحقق الإنسان فيها حاجاته الاجتماعية، ويدين لها بولائه التام؟ إذا فهمنا المجتمع فهماً صحيحاً، كان الجواب على هذا السؤال بالنفي، فليس هناك فئة واحدة، ولا شكل واحد من التنظيم، يمكن أن يستوعب حياة الإنسان الاجتماعية بكاملها، أو أن يستجيب لحاجات الإنسان كما تستجيب لها التجمعات المتعددة، ويحيط الإنسان حياته في المجتمع بدائرة تشمل جميع الذين يرتبطون معهم بعلاقات خاصة، ولكن هذه الدائرة ليست منظمة تنظيمياً محكماً، ولا منفلقة انغلاقاً جاماً، ولا يجوز لنا أن نعتبر الدولة هذه الدائرة إلا إذا وقعنا في الخطأ، الذي سبق أن بيننا مخاطره، واعتبرنا الدولة والمجتمع شيئاً واحداً.

إن أحد الكتاب الهيجليين من أنصار الدولة الشاملة، يطلب منا أن نتأمل ما تكون عليه حياة الإنسان من ضيق فيما لو كرسها كلها للكنيسة أو للعائلة، ولو شاء لقال الشيء نفسه عن الإنسان، الذي يكرس حياته كلها للدولة، والإنسان الذي يعيش خارج المجتمع هو بهيم أو إله، هكذا قال أرسطو. ونستطيع القول: ((إنه إذا وجد إنسان لا يعيش إلا للدولة، فإن هذا الإنسان عاتية أو عبد)).

والفلسفه الهيجليون والعضويون هم على حق في تأكيد حاجة الإنسان للمجتمع، وهم على حق في انتقاد الفردية الواهية، التي لا ترى شيئاً وراء حياة الإنسان الحديث الاقتصادية، ولا تفقه الأساس الاجتماعي لصراع السوق الحرة، الذي لا يكون هذا الصراع ممكناً بدونه، ولا تتتبه إلى الحاجات العميقه الإنسانية، التي تذهب جذورها بعيداً في الأرض، والتي تستمد منها غذاءها، ونقد هذه الفردية

على حق لو لا أنهم شوهو المجتمع الذي يدين له الإنسان بوجوده وبقدرتة، وأحالوه إلى الدولة، وهو مؤسسة واحدة من مؤسساته وشكل واحد من أشكال التنظيم الاجتماعي، وقالوا بأن الدولة تسود كل شيء، بل وتسع كل شيء دون أن يكون لقولهم هذا سند من التاريخ أو من التجربة الاجتماعية.

والخاصة الرئيسية للمجتمع الإنساني التي ترتبط بالخاصة الأولى، هي أن الفرد الذي يعيش في المجتمع لا يفني فيه فناء تماماً، ولا يتباين معه تجاوياً تماماً، ولا يدعى ارتباطه به ارتباطاً تماماً، وحياته في المجتمع هي في معنى من معانيها حياة عزلة، ولو أراد التخلص التام عن هذا المعنى لحياته في سبيل الاستغراب الكلي في المجتمع لما كان ذلك ممكناً، فللفرد القدرة على حكم ذاته وعلى الاستقلال بها لا يتوفّر مثلها للخلية، والمجتمع لا يستطيع أن يقرر له كل عمل من أعماله، أو كل فكر من أفكاره، أو كل باعث من باعث حركته، فهو واحد اجتماعي، ولكنه ذات، وكيان، وصيورة فردية.

ولذلك تراه يسعى في سبيل غايات الجماعة وهو يسعى لغاياته، ويعمل للآخرين وهو يعمل لنفسه، وشهرته، ونفوذه، وفائدته، ويتحدد بالآخرين ويظل مع ذلك منفصلاً عنهم، ويظل له في أهدافه ومشاعره وأفكاره ما يختلف عن أهداف الجماعة ومشاعرها وأفكارها، فللعظيم والصلوک حياته الخاصة، وللإنسان غرض ينشده من علاقاته بالآخرين، ولذلك يتعاون معهم حيناً، ويتنافس معهم حيناً آخر، ويتفق معهم حيناً ويتنازع معهم حيناً آخر، ويظل التنازع كامناً في كل وجه من وجه تعامله معهم، ولا يعبد الله إلا متطلعاً للخير الخاص، الذي يأتيه من هذه العبادة.

ولكل فرد شخصية قائمة بذاتها، "ولقبه مرارة يعرفها، والأولى بالغريب أن لا يتعرض لفرحه"، وليس حياة الفرد كحياة الحيوانات الاجتماعية كالنحل، التي تحيا على مستوى الغريزة، فتحتويها جماعتها احتواء كاملاً، ولا ترك لأهواها

مجالاً للانطلاق، ولا لنزعاتها سبيلاً للانعاتق، وتقيم لها بنية على الأساس الغريزي، تختلف كل الاختلاف عن بنية المجتمع الإنساني، ولا تتطلب ما تقتضيه هذه البنية من تكيف متواصل بين مصلحة "الأنما" ومصلحة الجماعة.

ومعضلة هذا التكيف هي معضلة المجتمع الإنساني، وهي معضلة كل علاقة اجتماعية أكثر مما هي معضلة نظام اجتماعي، وهي معضلة يعي المجتمع جميع وسائله وأساطيره لإيجاد جواب عليها لا يكون دائماً وثابتاً أو مستقراً، وهي معضلة تفرض على أي تنظيم إنساني، من أي نوع كان، وسواء أكان تنظيمياً عائلياً أم مهنياً أم سياسياً أم كنسيأً، فإنه ينشد طريقاً ما للتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة "الكل"، والسعى في سبيل هذا التوفيق قاعدة أولية في وجود بنية المجتمع المعقده تعقيداً رائعاً، وهو مقوم أولي لوجود شخصية الإنسان.

ويبدأ "الأنما" الإنساني، أو ذاتية الواحده في النمو المبكر في نفس الطفل، التي تتلقى في دائرة العائلة أوامر الجماعة ونواهيهها، وتتجدد هذه "الأنما" منذ فجر وعيها الذاتي أنها متصادمة مع نفس العالم، الذي يحتم عليها ضعفها المتاهي أن تتحقق فيه، فتتأثر علاقتها بالأقربين بطبعية العالم الخارجي، بقدر ما تتأثر بطبعيتها الخاصة، وتقيم مع الآخرين علاقات اصطفائية واختبارية، لأن كل بادرة من بوادر تأكيد الذات، تزجرها أو تقيدها بوادر تصدر من ذوات أخرى.

وتقابل "الأنما" بالرضى أحياناً وبالرفض أحياناً أخرى نظام الفئة العائلية، ومحاولات تلقين العادات العائلية، وتوجيهه الشخصية وضبط إمكاناتها، فتتحقق بعض رغبات "الأنما" وتكتب بعض رغباتها، وت تكون لها عادات لا تتفق كل الاتفاق مع عادات الطفولة الأولى، ويصبح بعضها طبيعة ثانية كعادات النظافة الشخصية. وتشعر "الأنما" خلال عملية التكون هذه بوجود العالم الخارجي، وبما يفرضه عليها من مطالب، وتجعلها حريصة على أن لا تتوحد مع هذا العالم، وعلى أن تظل مختلفة، مهما قربت العاطفة ووثق النظام صلتها به. وإذا تتبينا

سيكولوجية الطفل، وهو يسير في طريق النضوج، وينمي علاقاته الاجتماعية تواترت أمامنا الأدلة، على أن صفة "الحيوان الاجتماعي" لا تحتوي جميع صفات الإنسان، وتكثر هذه الأدلة بقدر ما يوغل الإنسان في إقامة علاقاته الاجتماعية ويتوسع فيها، لأنه وهو يوغل ويتوسع فيها يحافظ على استقلاله ذاته، التي رافقته منذ البدء، ويشعر بحاجته إلى المحافظة عليها.

ويتفاوت الناس في قدرتهم على المحافظة عليها، فمنهم من يصمد للضغط الاجتماعي، ومنهم من يجاريه، ولكن "الأنما" تظل تطلب شيئاً من الصمود، ولربما رضي بدون اعتراض سلطة الكنيسة عليه، فيتحول بالتالي إلى طاغية يفرض على مستخدميه أن يذعنوا بدون اعتراض، ولربما خضع لإرادة الحزب خضوعاً تماماً، ولكنه يتمرس على السلطة الدستورية القائمة، فهو لا يترازن ولا يستطيع أن يترازن تنازلاً كلياً عن ذاتيته، وأن يقوم بهذا التنازل في نفس الوقت لإرادة المجتمع وارادة الهيئات التي يتتألف منها.

ويبدو لنا لأول وهلة من النظر في بعض المجتمعات البسيطة، أن الواحد يذوب فيها ذوباناً تماماً في الوحدة الاجتماعية، ويؤكد لنا بعض دارسي الإنسان أن اندماج الفرد في الجماعة في بعض هذه المجتمعات يبلغ حدّاً يجعل كل فرد من الأفراد صورة أمينة "للبنية الأساسية للشخصية"، ولكن هذا لا يعني أن شخصية كل فرد هي شبيه مطلق للنموذج الاجتماعي، وأن انسجام الفرد مع النمط الاجتماعي السائد يجعل منه خادماً أعمى لأغراض القبيلة ومثلها العليا المشتركة.

صحيح أن لكل مجتمع قالبه الخاص، سواءً أكان هذا المجتمع بسيطاً أن متقدماً، سواءً أكان مجتمع العائلة أم مجتمع الأمة، ولكن أفراد المجتمع لا يأخذون بشكل هذا القالب كما يأخذ الطين شكل قالبه، ولكن ذاتيّتهم هي التي تأخذ النمط الاجتماعي، فتحاول أن تكيف ما بين نشانها الاستقلال الذاتي وما بين أخلاق المجتمع، ولكنها تظل خلال المحاولة ذاتاً تتكيف.

واعتراضنا الأخير على مذهب "التازل الكلي" هو أن وحدة الدولة وتضامن الجماعة لا يعنيان إلا الإجماع على الغايات، والأهداف، أو المثل العليا، ولا يتوحد الناس، لأنهم يتشابهون في بنيةهم الجسدية أو العقلية أو لأنهم يعون هذا التشابه ويعتبرونه "وعي الواحد لنوعه" أو لأنهم يطلبون أشياء واحدة، فكل هذه عوامل يمكن أن توحدهم أو أن تفرقهم، ويمكن أن تصبح أساساً لتعاونهم أو لتبادلهم، ولكن الذي يوحدهم بالإضافة إلى هذه العوامل نسق الحياة، والشعور بالصلحة المشتركة يعززه الشعور بالجهد المشترك المبذول في سبيل هذه المصلحة.

والشعور العام يعلو الشعور بالاختلاف ولكنه لا يلغيه. وكثيراً ما يشتدد تقدير العام تحت تأثير تهديد فعلي أو خيالي يتعرض له، فإذا ما تعرض العام للخطر، ارتفعت الجماعة فوق اختلافاتها الداخلية، ولكنها في الأحوال الطبيعية تترك لهذه الاختلافات مجريها الاعتيادي.

ذلك لأن الوحدة تتقبل اختلافات في المصلحة والهدف، ما دامت هذه الاختلافات لا تقوض أساس وجود الجماعة، وما دام البشر متوزعين، فإن العام يكون أحسن حالاً إذا لم يطلب القيمون عليه مطاوعة تقتضي محو الاختلافات، التي لا تتعارض مع الوحدة الأساسية، والإقرار بهذه الحقيقة هو الحسنة الرئيسية للديمقراطية، والوحدة الأساسية هي الإجماع على قيم عامة، يتعلق بها الناس وينشدون تحقيقها في ظل ينضوون تحته، وتعتبر هذه القيم عن العلاقات والعادات المقبولة، ولا تتحقق إلا في الأفراد الذين يتآلفون الكل، وهذا الشرط من شروط تحققها يدفع حجاج الذين يقولون بتازل الواحد تازلاً كلياً عن نفسه للوحدة، فالقيم العامة والمشتركة لا تكون قيماً إلا إذا تحققت في هذا الواحد، وإذا تجسدت في اختبارات الناس، وأصبحت صفة لحياتهم.

ويطلع المجتمع وترنو الأمة إلى المستقبل، ويعني هذا التطلع تعزيز قيمها لدى أجيالها الجديدة، لأن أفراد هذه الأجيال لا جموعها هم الذين سيحملون أمانة

هذه القيم، فالجمع هو تجريد أو آلية، فهو آلية إذا تصورناه التنظيم الذي يضم حياة الأفراد العامة، والذي يتحققون فيه القيم، التي لا تتحقق إلا في الحياة الفردية لكل منهم، وهو تجريد إذا تصورناه قيمة بذاته، وفصلناه عن الأشخاص، الذين تتجسد فيهم القيم، وهو تجريد خاطئ إذا ما احترمناه من حيث هو وخلعنا عليه صفات الشرف والمجد والقدرة وأضفينا عليه وجوداً يرتفع فوق حقوق الوجود التي نعرف بها للناس.

ويقترف فلاسفة الهيجليون إثم هذا التجريد، ويبزهم في ذلك بعض المحدثين من أنصار الدولة الكلية، ويأتي في طليعتهم هتلر، الذي كانت عاطفته تتآجج بحب ما يدعوه ألمانيا، ولكن نفسه كانت مليئة بالاردراء لشعب الألماني لحماً ودماً، فأكثر الألمان في نظره جبناء وأنذال، لا يصفون لأي صوت إلا صوت السيد "وطبيعتهم كطبيعة النساء، ولذلك تصدر مواقفهم وأفكارهم وفعالياتهم عن العاطفة أكثر مما تصدر عن حصافة في الرأي"، أما الجماهير فإنها لا تلقى منه إلا الاحتقار، وقد عبر عن شعوره هذا تجاهها في عدة مقاطع من كتابه كفاحي وعبر فيه أيضاً عن مقته لفكرة الديموقراطية، وانصب إعجابه على "العرق الألماني" الذي رأى فيه مصدر عظمة الإنسانية كلها .

"والعرق" تجريد يضحي بالشعب في سبيله، ويرسل بأبنائه إلى الحرب جيلاً بعد آخر، فداء لأسطورة المجد الألماني، ويرفع الصورة الاجتماعية لهذا العرق إلى مقام العبادة، ويخلع عليها جميع الفضائل، التي يقدسها، ويعكس فيها صورة "أناه" ويدعى أنها حقيقة تاريخية، و يجعل من أبناء الشعب الحقيقيين عبيداً لهذه الصورة وهم في الواقع عبيد له ما دام هو السيد¹.

وحقيقة الأمر إذا جعلنا إرادة الحكم تمثل إرادة الكل وطلبنا من الفرد أن يضحي بقيمه، وبشخصيته في طاعة هذه الإرادة، اقترفنا باسم الفلسفة خطأ فاحشاً،

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 495

فللإنسان أن يخلص "لكلّ"، وأن يخدم جماعته أو قضيته، ولكنه يفعل ذلك وفقاً لمفهومه هو لا مطابعة منه لسيد غريب، وي فعل هذا دون أن يتازل عن ذاتيته "لكلّ" لأنّه يحققها في الخدمة التي يقوم بها، ما دام يؤديها طوعاً، ويسديها متبايناً مع نداء كيانه. ويظهر الناس مثل هذا الإخلاص في علاقتهم مع شخص يحبونه، أو مع العائلة أو مع الكنيسة، أو مع الدولة، أو في دفاعهم عن قضية علمية أو فلسفية أو فنية أو تربوية، فنجد في إخلاصهم تعبيراً عن نزعة الفرد لأنّه يتجاوز "أناه" ولأنّ يبرز إمكاناته، ولأنّ يحقق ذاته تحقيقاً ساماً، ويعني هذا الإخلاص التتازل عن الذات الفردية بل تحقيقها على أفضل وجه ممكن، وهذا ما لم يفهمه أنصار الوحدة الشاملة، فشوّهوا شعوراً من أجمل مشاعر الفرد، وموقاً من أروع مواقفه. وقد ظهر لنا الآن أن خطأهم يتراكم مع حقيقتين أساسيتين¹:

الحقيقة الأولى: هي أن الفرد يحقق ولاه "لكلّ" على ضوء شعوره بالقيم، سواء أقاده هذا الشعور لقبول السلطة التي تطالبه بالولاء أو لرفضها، ولذلك يوجد هناك في المجتمع الواحد أكثر من "كلّ" واحد.

ويتصور الفرد "كله" ويختاره اختياراً ذاتياً، ويقوم بهذا الاختيار في ظل النطاق العام للنظام القائم، والأفضل أن يكون هذا النظام حرّاً ومرنّاً بحيث يتيح للفرد أن يجد "كله"، وأن يتبع طريقه للانضواء في النظام القائم، بدل أن يفرض عليه هذا الانضواء فرضاً صارماً من قبل سلطة كلية زائفة يقوم على رأسها شخص مستبد، أو مجموعة من الأشخاص المتعصبين.

والحقيقة الأساسية الثانية: هي أن قيمنا الأخيرة أيّاً كانت، ليست مجسدة في الوحدة الشاملة، بل في الأحاداد التي تتّألف منها هذه الوحدة.

والوحدة هي السياق العام، الذي تشتق منه هذه القيم ويحافظ عليها، ولكن الوحدة ليس لها قلب تشعر به، ولا عقل تفكّر به، ولا ذات تفرح أو تتألم أو تتحقق

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 496

بها، والصفات التي تخلع عليها، كالاتساع والقدرة والديمومة والعظمة، والفن تتخذ معناها من الآحاد المفردة والحياة التي تكون الوحدة.

ولعلنا لا نسلم بهذه الفكرة لما نراه من تعاقب الأفراد، وتغير الآحاد، ولذلك نرفض أن نودعهم قيمنا الأخيرة، ونفضل أن نتصور "كلاً أزلياً" يبقى بينما يجيء الأفراد ويذهبون، ويغدون ويروحون، فتصور أن هذا "الكل" الأزلي الباقي هو العرق أو الأمة أو الدولة.

فالأفراد عرضة للتقلبات الظروف، ولكن "الكل" الذي نحن إليه ونتصوره يبقى كما هو خلال جميع هذه التقلبات، والشخصية الفردية هي في عالم الأحياء وليدة اندماج الجنس المذكر بالجنس المؤنث، فهي من هذه الناحية وليدة الصدفة وهي عرض زائل قد تحول عوامل كثيرة دون ظهوره.

وإذا نظرنا إليه نظرة رياضية صرفة، وجدنا أن هناك أفراداً يرون النور وأفراداً كثيرين لا يتيسر لهم رؤية النور فما هي قيمة هذا الفرد، الذي تظل ولادته رهينة بصدق لانهاية لها؟.

ولذلك نبحث عن مقر لقيمنا فيما يبقى، بدل أن نتركها تحت رحمة ما يزول. ونحن هنا أمام معضلة تستعصي على إدراكنا، ولكنها لا تغير الواقع، وهذا الواقع هو أن القيم لا تكون إلا حيث يوجد من ينشدها، والأفراد هم الذين ينشدونها، فهي موجودة بالآحاد لا بالوحدة، والأفراد يسعون إليها بجهودهم وباتحادهم مع الآخرين، والوحدة هي موضوع هذه القيم وأداتها.

ولنأخذ موضوع القدرة مثلاً، فالناس ينشدون القدرة، والقدرة تتقوى بالتنظيم، والوحدة أقوى من الآحاد، ومعنى هذا أن الناس يكونون أقوى حالاً وهم مرتبطون بعلاقات مع بعضهم البعض مما يكونون وهم منفصلون عن بعضهم البعض. فالناس ينشدون القدرة لأنهم يشعرون بهذه القوة، ولأنهم يستخدمونها وسيلة في

سبيل قيم أخرى ينشدونها، ولذلك يسعون لتعزيز قدرة المنظمات التي ينتمون إليها.

ولكن المنظمات تتكون على وجه تجعل القدرة في أيدي أقلية الأفراد التي تسيطر عليها، ويُخضع لها أكثريّة الأفراد، متطلعين إلى الفوائد غير المباشرة، والتي يمكن أن يحبوها من خصوصهم، فينظرون إلى القدرة بصفتها وسيلة لقيم أخرى لا بصفتها قيمة في حد ذاتها، فتعمد الأقلية المسيطرة إلى تمجيد أهمية القدرة بذاتها، لأن هذا التمجيد يخدم غاياتها المباشرة.

وتقبل الأكثريّة بهذا التمجيد لما تتوقع من فوائد غير مباشرة، فتتألف جهود الذين يمسكون زمام القدرة، والذين لا حول لهم ولا قوة، في نشدان قدرة أعظم "لكل" الذي يتكون منهم جميعاً، ولكن الأكثريّة هي عماد هذا "الكل" وكثيراً ما تصيبها الخيبة لأنها لا تطال الفوائد التي تتطلع إليها، وكثيراً ما ينشب صراع بين الذين ستتافسون في طلب هذه القدرة ويكون ثمن هذا الصراع غالباً بالنسبة إلى الجميع، وتُسفِّك فيه قيم عزيزة على الجميع. فيكون طلب القدرة وهمماً تذهب القيم المنشودة ضحية له.

ولكن أولي القدرة لا يحفلون بهذا الثمن، لأن القدرة وحدها هي القيمة التي تعنيهم، وهذا هو السبب الرئيسي في أن القدرة القائمة في أية منظمة بدون رقابة عليها هي قدرة خطيرة. وهذا هو السبب في أن أولي القدرة يعمدون إلى تمجيد السلطة التي يمارسونها وبين الغافون في أهميتها للوحدة متعاضدين عن الفوائد التي يتوق إليها أعضاء هذه الوحدة، ويترذرون بهذا التجريد الذي يخدم أغراضهم الخاصة، ويستطيعون أن يخدعوا الشعب ويتمادون في الصراع السياسي في سبيل القدرة غير مكتشين بثمن هذا الصراع، وهذا هو حال الدول الكبيرة، أو حال المتصارعين على القدرة في هذه الدول، يغرقون في منازعاتهم السلطوية غير عابئين بعواقبها المدمرة، وليس هناك ما يردعهم عنها ما دامت الشعوب مخددة

بفلسفة زائفة للقيم، ويبرز هذا المثل أهمية وجود فلسفة حقيقة للقيم، ووجود مفهوم صحيح لمقر القيم¹.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 499.

المجتمع متعدد الفئات

ينتمي الإنسان إلى عدة فئات وإلى عدة أشكال من التنظيم الاجتماعي، ويرتبط ببعضها ارتباطاًوثيقاً وبالبعض الآخر ارتباطاً واهياً، ويتعاونون مع بعضها تعاوناً عميقاً ومع بعضها الآخر تعاوناً سطحياً، وقد تبين لنا أنه لا يجوز أن نحصر علاقة الإنسان على فئة واحدة من هذه الفئات سواء أكانت الدولة أو غيرها، أو أن نتصور أنها تستوعب كل وجود الإنسان أو أنها تستغرق كيانه استغراقاً كاملاً.

فلاقة الإنسان -لاسيما في ظروفنا الراهنة - تختلف إسلاماً ومرونة، قوة وضعفاً، قريباً وبعداً، صلابة وهشاشة، والإنسان السوي يبني صيفاً ويشيد أشكالاً من الصلات تتمايز وتختلف وتتنوع تبعاً لهذه الأحزاب. فالنظام الذي يستظل به الإنسان متعدد الأشكال ومتعدد المراكز، وليس النظام الموحد المركز كل ما هو موجود، ولكن هناك النظام التعدي الذي يستقيم وجوده بالتوازن والتكيف المتبادل بين مختلف عناصره.

وفكرة الدولة التي تشتمل كل شيء، وتنظيم كل شيء يرجع إلى مفهوم النظام الاجتماعي يعود إلى زمن سابق "لوبرنيكوس"، وتعبر عن شعور بدائي بالاتساق وقد حملنا تقدمنا منذ ذلك الحين في فهم الكون الاجتماعي على أن نتخلى عن

هذه الفكرة، وعلى أن نستبدلها بمفهوم أصح للواقع الاجتماعي، وعلى أن نرى طبيعة مجتمع الإنسان الحديث على اعتبار أنه مجتمع متعدد الفئات¹.

وبيان ذلك أن الناس لهم أنواعاً متعددة من المصالح بعضها عام وبعضها خاص، والمصالح العامة هي تلك المصالح الأولية التي يطلبها جميع الناس. والمصالح الخاصة هي تلك التي ينشدتها بعض الناس، ويفضل الناس أن يشاركون في منظمات تدافع عن مصالحهم، لأن التنظيم يعطي الشعور بالقدرة، ولذلك يتعلمون أن يتآلفوا مع بعضهم البعض، فيعمل كل منهم في سبيل الآخر، ويعمل كل منهم في سبيل الجميع، ويكون عملهم متألفين أشد فعالية من عملهم متفرقين. وتكون بعض المصالح توزيعية كأكثر المصالح الاقتصادية التي يؤدي التنظيم فيها إلى زيادة فوائد كل مشارك في هذا التنظيم، وإلى توزيع هذه الفوائد على وجه يستمتع به كل فرد بحصته باستقلال عن الآخرين، ويكون بعضها مشتركاً يستفيد منه الجميع ويظل مشاعاً بينهم بدون أن يوزع على أي فرد من الأفراد باستقلال عن الآخرين².

وتشمل هذه المصالح الثقافية كتقدم المعرفة، واكتشافات الفن والفكر والأدب والدين وما شاكل ذلك.

لنأخذ مثلاً أنموذجاً في هذه العلاقات والمصالح ولتكن المصالح الثقافية، فهذه المصالح متعددة جداً، وقائمة على جميع المستويات من أدناها إلى أعلىها، فهي تتتنوع بتتنوع عقول الناس، وتتنوع استجاباتهم للأحوال الواحدة، وللأطفال الذين يوجدون في أحوال واحدة، يتصرفون فيها تصرفات مختلفة، ولكل فئة مواقف

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 500.

² د. حسن كبرة: المدخل إلى دراسة القانون، وقد أشار إلى أن العدل - منذ أرسطو - قسم إلى قسمين: العدل التوزيعي، ثم العدل التبادلي.

ونظرات وآراء ومعتقدات ومسرات وطرق حياتية تختلف بها عن الفئات الأخرى، ولكل إنسان غاية في حقل الثقافة تختلف عن غاية الآخر، وتراه يسعى لتحقيقها بحيوية فائقة، وروح خلاقة، سواء أكان تحقيقه لها ناجحاً أم فاشلاً، جميلاً أم قبيحاً، فإنه طريق تتحققه الذاتي، والروح الإنسانية ترى كل شيء على الأرض أداة ووسيلة لتحقيقها الذاتي. وتحمل هذه الحاجة إلى التحقق الذاتي الإنسان على أن ينشئ علاقات مع إخوانه البشر، وعلى أن يقيمهما معهم على جميع المستويات من مستوى الأخذ والعطاء في الحب أو الصدقة والأحاديث والرحلات والمؤانسات مع أهل الجوار إلى مستوى الإخوانيات الدينية العالمية..

ولا يمكن للدولة أن تستوعب جميع هذه العلاقات، وأن تشمل جميع المنظمات التي تتبثق منها، سواء أكانت هذه الدولة كبيرة أو صغيرة، وسواء أكانت أرضها واسعة أم ضيقة، والسبب الأول في ذلك هو أن مختلف المنظمات الثقافية التي تقوم بنشاطات مماثلة لا تختلف في وجهة نظرها أو سلم قيمها، أو طريقة عملها فحسب، ولكنها تتنابذ وتعادي مع بعضها البعض في أمور كثيرة، ولا يمكن التوفيق بين الاختلافات التي تفرق بينها، ولا يمكن التفااضي عنها في أية محاولة تجري لجمع الناس حول عقيدة، وضمهم في منظمة واحدة. فهي في نظرهم أهم من أن تهمل في سبيل شرعة عامة أو تنظيم عام.

ويظهر هذا التنوع والاختلاف في كل ميدان من ميادين التغيير الثقافية، فلكل شكل من أشكال الفن مدارسه وأساليبه، ولكل مدرسة أتباع يستهويهم ما تختلف فيه عن المدارس الأخرى، وللأديان معتقدات مشتركة حول أخوة البشر وأبوة الله، ولكن لكل دين مفهومه لهذه الأخوة، وتصوره لهذه الأبوة، فإذا ضمت جميع هذه المدارس الفنية والمذاهب الدينية في كيان واحد، حرمت من خصائصها المميزة لها، وأفرغت من حيويتها، ولا يتم مثل هذا الضم إلا بالغصب والإكراه، والاعتقاد والإلحاد" كما قال "تomas هوبز": ((لا يأتيان نتيجة لأوامر الناس)), والسبب الثاني في أن

الدولة أو أي شكل من أشكال التنظيم لا يمكن أن يكون شاملًا، هو أن لكل طريقة من طرق الحياة والتفكير ينبعواً داخل نفس الإنسان، ولذلك فإن المهم هو الاقتناع الذاتي، والتعود الذهني والإخلاص النفسي، والاندفاع نحو التعبير الفني، والانسجام الإرادي مع الجماعة، ولا يمكن أن يفرض مثل هذا السلوك من الخارج، ولا أن يوجه من قبل سلطة غريبة أو لامبالية، فالإكراه يقتلها، ويمسخها إلى آلية لا حياة فيها.

ولا يكابر في هذه الحقيقة وينكرها إلا المستبد أو العقائدي ويجد العقائد الطمأنينة في معتقده، ولكنه ينكر على الآخرين حق الاعتقاد الذي يستمتع به، ويحاول أن يحرمهم من روح الإخلاص لمعتقداتهم، التي يتغذى بها كيانه، وقد أدرك هذه الحقيقة "ت. ه. جرين"، بالرغم من أنه هيجلبي، فذكر في كتابه محاضرات حول مبادئ الواجب السياسي، أن الدولة يجب أن لا تمتد سلطتها للأشياء التي تتوقف قيمتها على الروح التي تؤدي بها، لا على المظاهر الخارجية لتأديتها¹.

والمبدأ العام يقضي بأن تتفادى الدولة التدخل في الأعمال التي لا يتعارض قيام أية فئة بها بطريفتها وأسلوبها مع حق فئات أخرى بالقيام بها بطرق وأساليب مختلفة ومضادة، ولا يجوز أن يبرر التدخل بأسباب تتصل بطبيعة هذه الأعمال، لأنها تقع على أية حال خارج اختصاص الدولة، فليس للدولة مثلاً أن تحظر شكلاً ما من العبادة لأنها يتناهى مع المعتقدات، التي تدين بها السلطة الحاكمة.

أما إذا تضمنت العبادة مثلاً "سيد الرؤوس" وأصبحت خطراً على سلامة الآخرين وحرياتهم، فإن للدولة أن تحظرها، لا لأنها عبادة، بل لأنها تخالف القانون الجنائي، وتهدد الأمن العام.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 503

وعلى الدولة أن تتخذ هذا الموقف تجاه جميع الأعمال المتعلقة بالتعبير عن الرأي وتجاه جميع ميادين الفن والفكر أيًّا كان شكلها، فلا يحظر على إنسان إبداء رأيه لأن إنساناً آخر يخالفه فيه، ولا يمنع إنسان من عبادة الله لأن إنساناً آخر يعبد إلهاً آخر، بل ترك الآراء والعبادات في تنويعها، لأن هذا التنويع لا يتناهى مع المتطلبات الموضوعية للأمن العام، لأن الأمن العام لا يستلزم الرتابة الثقافية.

ويظهر الاختلاف واضحًا بين المصالح الثقافية والمصالح الاقتصادية، فالنشاطات الاقتصادية لا يمكن أن يترك شأنها لحكم الأفراد والفتات بدون الإساءة إلى النظام العام، فصاحب العمل مثلاً لا يستطيع أن يخفض أجور مستخدميه بدون أن يضر بغيره من أصحاب الأعمال وبمستخدميه، فلا يجوز له أن يدير أعماله على طريقته الخاصة، وكأنه في جزيرة منفصلة عن الناس، ولا أن يؤمن بأن من حقه أن يتصرف بممتلكاته كما يحلو له، فممتلكاته هي ثمرة تعاون وعمل كثيرين من الناس، وهي مصدر معيشة الكثيرين، فإذا أهملها وتركها تذهب هدراً أو هدمها فإنه يضر بذلك الآخرين، ويضر بهم أيضًا إذا اشتري إجازة احتراز جديد لاحتقارها وللحؤول دون استفادة سواه منها، وفي نتيجة الأمر لا نهاية له من الأمثلة، مترابطة كل الترابط.

ولربما ادعى البعض أن هذا الذي قلناه عن المصالح الاقتصادية ينطبق أيضًا على المصالح الثقافية، لأن الإنسان لا يمكن أن يعبر عنه رأيه، وأن يؤلف روایته، وأن يعبد الله بدون أن يؤثر بعمله هذا على الآخرين، ولكن هذا التأثير هو نتيجة التجاوب الحر بين المؤثر والمتأثرين به، وقد يكون هذا التأثير حسناً أو سيئاً، وقد نرحب به أو نستكره.

فالآراء والمعتقدات هي دائمًا نزاع، وكل إنسان يتجاوز معها بوحي وجوداته، والإكراه لا محل له في هذا المجال.

ولكن هذا التجاوب الحر مفقود في حقل المصالح الاقتصادية، ثم إن هناك مقاييس ومستويات وجداول موضوعية تسمح لنا بحساب نتائج العمليات الاقتصادية، وبقياس الفوائد الاقتصادية، وتقدير الازدهار الاقتصادي، والجميع ينظرون إليها نظرة واحدة، وإن كان البعض يتفرغون لها أكثر من البعض الآخر. فالمقاييس هنا تختلف عن معايير المصالح الثقافية، ولذلك يجب أن تعرض رقابة على النشاطات الاقتصادية لا يجوز فرضها على النشاطات الثقافية، إذ الرقابة الاقتصادية ضرورة وجائزة، ولا حد لها إلا تقديرنا لأثرها في النشاط الاقتصادي، وثقتنا بأن القيود التي توضع هي قيود فعالة لا تقتل روح المبادرة والعمل، ولا تستنزف منبع الطاقة، والرؤية، والمسؤولية ولا تحيل التنظيم القائم إلى روتين دواويني خاسر.

إذاً كنا لا نستطيع أن نفرض على المصالح الثقافية الرقابة أو القيود التي نفرضها على المصالح الاقتصادية، فكيف يمكننا أن ننسق بينها، وأن نوفق بين وجودها وبين نظام المجتمع وحياته الحرة؟.

إن هذا السؤال يضعنا أمام المعضلة الأساسية، التي يواجهها المجتمع متعدد الفئات، والتي تعانيها المجتمعات تحت صور شتى في مختلف أطوار حياتها، من الطور البسيط البدائي إلى الطور المعقد المقدم، وقد برزت هذه المعضلة في الحضارة الغربية حين أخذت مختلف الشعوب الدينية تنفصل عن الكنيسة الكاثوليكية، وأدى هذا الانفصال أول الأمر إلى انتشار الاعتقاد بأن على كل جماعة وكل دولة أن يكون لها دين واحد، وأن عليها أن تفرض هذا الدين على رعاياها، لأنه يؤمن لها السيطرة على عقولهم، ولما استحال في الأمد الطويل فرض مثل هذه الوحدة الدينية أخذ الناس يفكرون بأن في إمكانهم أن يتعايشوا مع الذين يخالفونهم في اعتقادهم الديني، ولم يبلغوا هذه النتيجة إلا بعد أن مرروا بقرون من الاضطهاد الديني والحروب الطائفية والفتنة المدنية.

ولكن هذه النتيجة لم تقض على مظاهر للتعصب نجدها في البلاد الليبرالية، ولم تحل دون بروز هذا التعصب في بلاد أخرى في صور جديدة لا علاقة لها بالبدأ الديني، ولكنها مع ذلك أكثر بشاعة مما كانت عليه في أي وقت آخر، وما تزال الشروط الالزمة للحرية الثقافية نادرة التحقيق، إن لم نقل متعددة التحقيق في كل مكان.

وقد تحققت الشروط على الصعيد السياسي في البلاد الديمقراطية وابتعدت هذه البلاد بتطورها كل الابتعاد عن الأيام التي كان يعلن فيها أحد ملوكها "بأن أهم عمل له هو إبادة الملاحدة"، وسارت متدرجة من الاضطهاد إلى التسامح، ومن التسامح إلى اعتبار الدين شأن الفرد لا شأن الدولة. وكان أمر "نافت" الصادر عام 1598 أول اعتراف من قبل حكومة كاثوليكية بأن الهرطقة يجب أن يمنحو الحقوق المدنية.

وظل مع ذلك بعض كبار الراديكاليين الفرنسيين يعلنون حتى عام 1776، (أن من المستحيل على الناس أن يعيشوا في سلام مع الذين يعتقدون بأنهم ملعونون). وأخذت البلاد البروتستانتية تتسامح مع رعاياها الكاثوليك، ولكن إنجلترا لم تخلو لهم حق المواطنة حتى عام 1918.

ووضعت الولايات المتحدة في التعديل الأول لدستورها المبدأ الذي يحظر على الدولة الديمقراطية ومن قبل بعض البلاد التي لا يمكن أن توصف بأنها ديمقراطية، ولكن معضلة المجتمع متعدد الفئات لا تحل بالاعتراف الشكلي بمبدأ المساواة أمام القانون، لأن هذا الاعتراف وحده لا يحول دون وجود أقليات تعاني التأثر الاقتصادي، وتتقاسي التمييز الاجتماعي والعنصري، فتظل محرومة من حق المشاركة في حياة المجتمع.

ولدينا أمثلة كثيرة على ذلك في مختلف الأقليات العنصرية والدينية، التي تعاني درجات متفاوتة من الاضطهاد والتمييز كالزنوج والأوروبيين الشرقيين والصينيين واليابانيين ورعايا الهند والهنود الأميركيين، ورعايا القيليبيين والمكسيكيين وغيرهم من أبناء أمريكا اللاتينية¹.

وإذا ما استعرضنا أحوال جميع هذه الفئات، راعنا أن يكونوا مواطنين في دولة قامت على المساواة بين الناس، بدون أن تتحقق هذه المساواة في حياتهم أو في معاملة الآخرين لهم.

وتتخذ المعضلة وجهاً مختلفاً في مختلف البلاد، فالأقليات موزعة في الولايات المتحدة بين السكان في مختلف أنحاء البلاد، ولكنها تقطن في بلاد أخرى، كبلاد البلقان، أقاليم خاصة بها، وتختلف الأقلية في بعض البلاد دينياً وعنصرياً عن الآخرين، وتعاني أكثر هذه الفئات المضطهدة التخلف الاقتصادي والاجتماعي وكثيراً ما يكون التمييز ضدها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتبلغ هذه الحالة حدتها الأقصى في بعض المستعمرات، حيث تنقلب العلاقة بين الأكثريية والأقلية فتكون هناك أقلية تستغل الأكثريية وتضطهدتها.

وكيفما تعددت هذه الأحوال، فإن تمييز فئة ضد فئة مضر بالمجتمع، لأن الذين يميزونهم يكرهون على الانبطاء على أنفسهم، وعلى كبت فعالياتهم، وعلى أضفان الكراهية والحدق ضد الفئة التي يتضطهدون، وتتشعب المنازعات بينهم وبين الذين يذكرون عليهم حقوقهم، فتهدر فيها طاقات، كان في وسع المجتمع أن يستفيد منها لو أنها وجهت في الطريق البناء السوي، وتخشى الفئة المهيمنة أن تزول امتيازاتها إذا ما تغير الحال، وإن تفلت منها السلطة، فتحتصن في محافظة تقليدية تفقدتها أية قابلية للتكييف مع الأحوال المتغيرة، وإذا لم تستسلم الفئة

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 506

المضطهدة لیأس العجز، فإنها تبني النظريات الهدامة وتتذرع بها في سبيل تقويض سلطة المستبدین بها، فيصبح لدى كل فريق صورة خاطئة عن الآخر، وينكر عليه إنسانيته وتذهب وحدة المجتمع هباءً منثوراً¹.

فتصبح الثورة سبيل الخروج من هذا المأزق، إلا إذا جرى تكييف تدريجي للعلاقات الفئوية وتوجيه لها نحو التساوي في الفرص بدل الاقتصار على المساواة القانونية.

ولكن هذا التكييف يقتضي التخلّي عن بعض العادات والتقاليد، والتفكير لبعض المحرمات، والتحرر من المفاهيم الخاطئة لدى كل فئة عن الفئة الأخرى، والانعتاق من المخاوف والمبادرات والمصالح الضيقية، التي تدفع الناس إلى التمييز ضد بعضهم البعض، ولا يمكن تحقيق كل هذا إلا بالجهود الشاقة، التي تتطوّر عليها عمليات التربية الاجتماعية.

ولكن هذه العمليات تكون عادة بطيئة، لأن الغاية التي ترمي إليها عسيرة، وهذه الغاية هي تعزيز الشعور الاجتماعي، الذي أضعفه انقسام المصالح وتخصصها، وبعث الوعي بالقيم المشتركة التي تضمها الثقافة العامة، ولا تكفي إقامة التساوي في الفرص لبعث هذا الوعي، لأن هذا التساوي يقضي على مصدر من مصادر الانشقاق ويزيل عقبة تحول دون الانسجام الاجتماعي، فتمهد إزالة هذه العقبة السبيل أمامنا لتعهد القيم المشتركة في المجتمع متعدد الفئات، إذا ما توفرت لنا الحكمة الالازمة لشنّدان هذه القيم².

إن حس الإنسان الجماعي، أو شعوره بالحاجة إلى الجماعة هو شعور حي في نفسه ينشد التحقق في سلوكه، ويبدو هذا في تعلق الناس بأمتهم، وفي وفائهم

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 507.

² المرجع السابق، ص 508.

للجماعة المحلية، التي تسكن إقليماً شعروا يوماً ما، أو ما يزالون يشعرون، بأنه وطنهم، ولكن هذه الأواصر لا تؤمن وحدها تجربة التضامن الفعلي.

فالأمة واسعة ومتنوعة، والجماعة المحلية ممتدة جداً إن كانت كبيرة، ومحدودة جداً إن كانت صغيرة، وتعلق الشعور بها هو أشبه شيء بالحنين إلى الماضي، ولذلك يحاول الفرد إرضاء توق النفس إلى الوحدة باستعادة روح التعاون الحية، التي تسري في المجتمع ذي الفئة الواحدة، ويحاول البعض استعادتها في بعض الأحيان بطرق تفرض النظام القديم محل النظام الجديد، فيحييون أسطورة المجتمع الوحداني، ويعلنون الدولة الشاملة محوراً كافياً لكياناً الخلقي والروحي، ويجمحون بنزعتهم الكلية لحد العمل لاستئصال الفروق الثقافية، وهم في هذا واهمون، لأنهم لا يستطيعون أن يدفعوا مجri الحضارة إلى الوراء، ولا يستطيعون أن يرجعوا بنا إلى الوقت، الذي كان أسلافنا يسكنون فيه غرفة اجتماعية واحدة، فقد بنينا لأنفسنا قسراً ذا أجنحة متعددة ولا بد لنا أن نتعلم كيف نجعله قصراً.

الآلية الاجتماعية

لربما تعدد التنظيم الاجتماعي في صعوبة المعضلة، التي تحدثنا عنها في القسم السابق، وبيدو هذا التعدد في جنوح كل فئة من ذوي المصلحة الواحدة إلى الانضواء في هيئة تدافع عن مصلحتها، وبذلك تكاثرت هذه الهيئات، وتعددت طرق تنظيمها تعددًا لم يعرف مثله من قبل، وتکاثرت وظائف الحكومة تکاثرًا هائلًا، لأن عليها أن تتجاوب مع هذه الهيئات، وأن تتنظم علاقاتها ببعضها البعض، ولأن عليها أن تكيف قدرتها التنظيمية مع التقدم التكنولوجي المتواصل، وأصبحت عاقبة كل هذا تسلم فئة خاصة من المدراء والاختصاصيين قادة التنظيمات الهمامة، وحرمان المواطن العادي أيًّا كانت درجة فهمه وتبصره، من المشاركة في إدارة هذه الشؤون.

ولكل هيئة وجهان: وجهها الكياني ووجهها التنظيمي، ويعني الوجه الأول أنها مؤلفة من فئة من الناس تجمعهم المصلحة التي أنشئت الهيئة لخدمتها، ويعني الوجه الثاني أنها مؤسسة على نظام يراد منه تمكينها من القيام بأشياء معينة. وتتولى فئة قليلة من القادة والاختصاصيين والموظفين إدارة المؤسسة باسم سائر الأعضاء ويشرف عدد أقل على إدارة العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وهم وحدهم خبرون بآلية هذه العمليات، بينما تعرف الأقلية القليل أو لا تعرف شيئاً عنها، وتكون الثقة أساس العلاقة بين الأقلية والأقلية، فإذا كان التنظيم

ديمقراطياً، شارك جميع الأعضاء في وضع السياسات العامة، وترك أعداد هذه السياسات وتنفيذها للمدراء.

والمدراء على نوعين: النوع الذي يتولى الإدارة العامة ويترجم الأهداف إلى سياسات، والنوع الذي يسير إليه تنفيذ هذه السياسات، ويشمل النوع الأول القادة بينما يشمل النوع الثاني الخبراء والموظفين.

فإذا كان التنظيم واسعاً تضخم دور الخبراء ذلك سعة التنظيم تؤدي إلى تعقد آلية المؤسسة الاجتماعية، فتزيد سلطة الأقلية الخبريرة بهذه الآلية، وتتمكن من الهيمنة على الذين يستعملون خدمات المؤسسة، وتتوصل إلى التحكم بعمليات إعداد سياسات المؤسسة وتنفيذها.

فتستأثر هذه الأقلية بمقومات السيطرة الاجتماعية وقصبي عنها الإنسان العادي، وليس حرمان الإنسان العادي من هذه المقومات أمراً جديداً، فقد أحبطت السلطة منذ القدم بأساطير طبقية، وبهالة من السيادة حولت الحكومة من أداة سياسية لخدمة الشعب إلى هيئة ذات حقوق علوية، وكانت الطبقة الحاكمة تتسلل بهذه الحقوق لفرض سيطرتها وخدمة مصالحها وإبعاد أبناء الشعب عن آلة الحكم.

وأعاد نمو الديمقراطية للحكومة منطق وجودها الحقيقي، وهو أنها أداة لخدمة "الكل" الذي تحكمه، ولكن الأبعاد الجديدة التي اكتسبتها السياسة رفعت العمليات الحكومية فوق متناول المواطن، وأصبحت الآلة السياسية معقدة، وأصبحت وظائفها متداخلة تدخلاً يجعل من المتعذر على الإنسان العادي أن يحاسب المسؤول على عمله، وأن يراقب سير الأعمال، أو أن يكتشف وجهة السياسة، فأصبح تحت رحمة قادته من ناحية ورحمة الموظفين والخبراء من ناحية أخرى، فإذا كان قادته أقوياء سخروا الآلة لأغراضهم، وإذا كانوا ضعفاء غلبتهم الآلة،

وطفى عليهم شر الدواوينية، وتوقفت عمليات التكيف مع الأحوال المتغيرة، لأن أسياد الروتين سيرفضون تغيير حكم التقاليد التي تلائمهم.

وكان خطر الروتين الدواويني محصوراً في الماضي بالحكومة، ولكن خطره الآن أعم بعد أن دخل التنظيم في كل حقل من الحقول، وقد أخذت التنظيمات غير الحكومية تظهر منذ القرون الوسطى، حين أقامت الكنيسة تنظيمها التسلسلي الواسع النطاق، ليكون في خدمة رسالتها العالمية.

وتتابعت التنظيمات في العصر الحديث، لتفزو كثيراً من حقول الحياة التي كانت متروكة في الماضي للعلاقات الشخصية، فتكاثرت تنظيمات الأعمال ب مختلف أنواعها، كالشركات الصناعية والشركات التجارية والاحتكارات، والبنوك، وشبكات المخازن الكبيرة، وشركات الصحافة، والهيئات المهنية الوطنية والدولية، واتحادات العمال وظهرت أيضاً الجمعيات العاملة في مختلف حقول الثقافة، كالجمعيات التربوية والفنية والفكرية.

وأنشئت منظمات ومؤسسات وأكاديميات العلوم ونظمت الهيئات التربوية تنظيماً واسع النطاق، وأسست جمعيات لرياضيين المحترفين والهواة. وبرزت اتحادات الملاهي، فلم يعد هناك أي حقل لم يدخله التنظيم، وأصبح التنظيم للعلاقات الإنسانية يقابل التنظيم الميكانيكي لعمليات الإنتاج.

ويبين بعض الفلاسفة الاجتماعيين خطر هذا التمادي في التنظيم، فيقولون إنه يقضي على الإنسان بالانتماء لعدة هيئات، تطلب كل واحدة منها ولاء جزئياً منه، فيزول من نفسه الشعور بالانتماء إلى "كل" ذلك الشعور الذي كان يحسه الإنسان في المجتمعات الأقل تنظيماً، وتستغرق نفسه في التنظيم المحكم وغير الشخصي، الذي تمتاز به هذه الهيئات، فيكون انتماؤه إليها سبباً في إضعاف علاقته

الشخصية الآخرين، بدل أن يعززها، ويضعف شعوره تجاه الجماعة بدل أن يقوى.

إن هؤلاء القادة محافظون يعتريهم الحنين إلى المجتمع الوحداني القديم، ويحجب عنهم هذا الحنين معضلة المجتمع الحديث، ولذلك يكتفون بالنقد بدون أن يقتربوا حلاً لهذه المعضلة، أي معضلة العالم الذي نعيش فيه.

ولكنهم على حق في تذكيرنا بال الحاجة إلى إعادة اكتشاف الجماعة، وإلى وضع الإنسان في مكانه الجدير به في المجتمع، لأن الإنسان مهدد بأن يصبح ضحية الآلية الاجتماعية التي صنعتها يداه¹.

ولنستعرض الآن بعض وجوه هذا الخطر وأولها أن التنظيم الجديد يحدد الأعمال في وظائف اختصاصية، ويختضنها لضوابط متسلسلة، بينما كان الفرد في الماضي يقوم بها متحملاً مسؤوليتها تجاه الفرد الآخر.

ويفسر هذا التنظيم الوظيفي التسليلي الجديد بتقسيم العمل، ويبرز بمحاسن هذا التقسيم ومزاياه، وقد أشاد الكثيرون بهذه المزايا، لذلك لا نريد أن نعود إليها هنا، ونريد أن نتناول العواقب السلبية لهذا التنظيم.

فهناك عدد يتراوح من المزارعين والفنانين والمهنيين ما يزال خارج دائرة هذا التنظيم، ولكن أكثر الناس يقومون بنشاطاتهم الاقتصادي في نطاق نظام يعين لهم الأساليب والسياسات التي يجب عليهم أن يتبعوها، ويعرف مسؤولياتهم ويحددها. سواء أكان أحدهم موظفاً في الحكومة، أم مستخدماً في شركة، فإنه مكلف بتنفيذ سياسة المؤسسة التي يعمل فيها.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 511.

فالصحافي لا يكتب كما يود، بل كما يطلب منه رئيس التحرير، ورئيس التحرير لا يكتب كما يشاء، بل كما تطلب منه الشركة الصحفية أن يكتب، ورجل الأعمال هو ممثل لشركة تحدد له دوره، والشركة تابعه لاتحاد يسن الإجراءات ويقرر الإنتاج، والبائع في المخزن مدير معين من قبل شبكة من المخازن تقرر له البضائع التي يجب أن يبيعها، والأسعار التي يبيعها بها، وكيفية ضبط الحسابات. والمعلم يتبع البرنامج الذي فرض عليه بدقة، والواجبات التي يطلبها من تلامذته هي واجبات حددتها له رؤساؤه، ويحدث مثل ذلك في المصنع والمختبر والمكتب وفي غرفة اجتماع اللجان، حيث يقوم كل إنسان بعمله الذي يختص به، ويتحرك الناس وكأنهم عجلات في آلات تدور بدون أي اعتبار لعواطفهم أو رغباتهم.

ويمكننا أن نسترسل في هذا الوصف، محاولين أن نفعل ما يفعله بعض الكتاب الذين يفهمون أن يشعروننا بعبودية الإنسان لاختراكاته، وبأنه لاأمل له في النجاة منه، فيصرخون بأن الآلية تمتلك الإنسانية الآن كما يمتنى الفارس فرسه، ويشير بعضهم إلى "الثورة الإدارية" وينددون بفئة إدارية متخصصة، تستطيع أن تسير الدولة كما تشاء.

وينوه آخرون بالدوار الذي يصاب به أبناء المجتمع المحكم التنظيم، فيتحركون بدون أن تكون لهم أهداف يسعون لبلوغها، ويستكرون غيرهم وطأة عمليات الدواوينية المتسرعة، التي تقتل حركة الخلق في المجتمع.

ويذهب البعض مع "شبنجلر" إلى التنبؤ بأن الحضارة كلها قد استفزفت حياتها، وأنها في الطريق إلى الفناء، وينظر البعض مع "روبرت ميشلز" بتساؤم إلى النظام الاجتماعي لأن الضرورات الأوليغاركية لتنظيمه الواسع النطاق تعوقه عن تحقيق أهدافه، وتحول دون بروز أية قيادة خلاقة فيه¹.

¹ ماكifer: تكوين الدولة، ص 512

إننا لا نقر هؤلاء المفكرين على ما يقولون لأنهم لا يرون إلا وجهاً واحداً من وجوه الواقع المعقد للمجتمع الحديث، ويفوتهم أن طاقات الإنسان الخلاقة ما تزال فعالة، وأنها تستطيع أن تغير العالم بطرق كثيرةً ما يستعصي على المتبع إدراكتها، وما يزال بوسع القيادة أن تؤكد نفسها متجاوقة مع الحركات التي يحتاج بها قلب الشعب.

إن هؤلاء المفكرين ينتهجون نهج المحافظين، الذين تخلوا عنهم العصر، فيرفضون أن يتراولوا المعضلة على أنها معضلة، ويبدون أن يعودوا بالإنسان إلى الماضي، ولكنهم لا يستطيعون أن يبعثوا الماضي، فينكرون المستقبل، ويتجاهلون القوى البناء التي يحفل بها الحاضر.

إن النزعة إلى الآلية الاجتماعية هي خاصة واحدة من خصائص عصرنا، وهي نزعة ناشئة من أحوال حسنة تحمل آمالاً جديدة للمستقبل، وأحوال أخرى تتخطى على مخاطر تهدد مستقبل الإنسان، وتتكيف هذه الأحوال مع بعضها تحت وطأة القيم التي تسود العصر، ولذلك فإن الآلية الاجتماعية ليست إلاهاً للموت يندفع اندفاعاً أعمى بدون أي نظر للذين يحتاجهم في طريقه، إن لهذه الآلية أخطارها، ولكن العقل الذي اخترعها يستطيع أن يعلمها كيف نسيطر على هذه الأخطار، ولا بد لنا من أن نستدرك حنين مفكرينا إلى الماضي بصورة أصح للواقع الاجتماعي.

وتصبح صورتنا للواقع الاجتماعي أقرب إلى الحقيقة، إذ لم ننظر إلى هذا الواقع من خلال الآلية الاجتماعية، بل نظرنا إليه خلال مركب الأهداف العامة والخاصة، والتعاونية والتزاوجية، والفردية والجماعية، التي يسعى الناس وراءها سعياً متواصلاً تعريه الحركة والاضطراب ويخلله الصراع والاتفاق.

وتسعى بعض الهيئات لأهداف مختلفة أو متقاضة، بدون أن يقع تصادم ظاهر بينها، لأن لكل منها أعضاءها ومؤيديها، ويسعى بعضها إلى أهداف تجرها إلى

منازعات مباشرة مع هيئات أخرى، ثم إن الحياة الداخلية لكل هيئة سواء أكانت صغيرة أو كبيرة، عرضة للاستقلال والتغيير، وهي فريسة لمنازعات حول أهداف الهيئة وحول أفضل الوسائل المردية لبلوغها، ويعني هذا أنه لا صحة للفكرة القائلة بأن هناك آلة اجتماعية ضخمة تتحرك بذاتها بدون أن تتأثر بالضوابط أو الرؤاد الإنسانية.

ولا صحة للزعم بأن هذه الآلة موحدة ومركزة تركيزاً ساحقاً لأنها ليست موحدة، وليس لها مركز واحد للإدارة، بل عدة مراكز لا يمكن لها أبداً أن تتفق اتفاقاً دائماً، وهي دائماً متغيرة، ومتباوبة في تغيرها مع تصورات جديدة للواقع قد تكون صائبة وقد تكون خاطئة.

ونستطيع الآن أن نتناول الأحوال التي تساعد الناس على أن يتحررُوا من الأخطار الذاتية التي تتخطى عليها آلية الحضارة، فوعي هذه الأحوال وعيًا كلياً ضروري لتفادي هذه الأخطار، وإدراك هذه الأخطار إدراكاً موجهاً توجيههاً صحيحاً ضروري أيضاً لتجنب عوائقها، ونعني بذلك الإدراك الramي إلى فهم الوضع فهماً كلياً يحيط بما فيه من أخطار ويحيط أيضاً بالعوامل والإمكانات البناءة التي تساعد على التغلب عليها.

ويبدو لنا نمو الروح الديمocrاطية في طليعة هذه العوامل، لأنها تعبر في سياقها التاريخي عن تأكيد جماهير الشعب لحقها في أن تسيطر على شؤونها وفي أن تحمل قادتها على أن يتباوبوا مع إرادتها.

والحركة الديمocratie ضعيفة في بعض البلاد ومشوهة في بلاد أخرى. ولكنها تظل مع ذلك قوة عظيمة ومتقدمة، وتتقدم في البلاد التي سبقت غيرها في نمو آيتها الاجتماعية، ويعني هذا أن المجتمع الحديث بات مأخذواً بالبدأ الذي يدعوه "مانheim" مبدأ الصيرورة الديمocratie الأساسية، فهو مبدأ مكملاً وملازم للقوى

الأخرى التي تصنع الحديث، ويبدو هذا في كثير من العوامل التي تكون المجتمع الحديث، كالحركية الجديدة، وتأثير تعدد المعتقدات والعادات، ومعدل سرعة التغيير، والفئات التي تتكون ويعاد تكوينها، وضغط كل فئة ضد الفئة الأخرى، وحفز التحولات الصناعية، والضوابط المتعددة لأشكال متعددة من السلطة، ويسر المواصلات، وتتنوع مسالكها، وانهيار الحاجز الثقافي، وأساليب الحياة المدنية.

وتحمل كل هذه العوامل الناس في كل مكان على المطالبة بالمشاركة في اتخاذ المقررات التي تتعلق بشؤونهم، وتجعل من المستحيل على الرؤساء والمدراء أن يقوموا بأعمالهم بدون موافقة فعالة من قبل الذين ترتكز عليهم هذه الأعمال.

ولربما استطاع القيمون على الأمور أن يتلاعبوا بهذه الموافقة، وأن يخادعوا الشعب لزمن ما، فيصبح ضحية الانفعالات الجماهيرية، التي يتتوفر لها الآن من وسائل التعبير ما لم يتتوفر لها في أي وقت من قبل، ويستطيع القيمون على الأمور أن يفعلوا كل هذا، ولكنهم لا يستطيعون أن يغيروا المجرى الديمقراطي الجديد والمطرد لطبيعة الحضارة¹.

وقد تحدثنا فيما سبق عن مزايا الديمقراطية، وعن الأحوال الازمة لتعهد نموها ونود أن نضيف هنا بعض الكلمات حول هذه المزايا.

فنشير إلى أن الديمقراطية تجعل الحكومة مسؤولة تجاه الشعب، وتعرض العمليات الحكومية للهواء النقي بفضل النقد والمناقشة وتجدد دمها بفضل التغير الدوري للقادة، فتقدمنا بذلك أحسن علاج ضد أمراض الدواوينية، أو البيروقراطية. ونجاحها في هذا السبيل رهين بيقظتها وبمستوى التربية العامة، بل إن الديمقراطية تختلف عن غيرها من أشكال الحكم في وجودها من حيث هو رهين بالتتبه الاجتماعي ويتوقف روح المواطنين.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 515.

وهل تفعل الديمقراطية فعلها في حمل المؤسسات الاجتماعية والقيمين عليها على أن يكونوا م التجاوبيين مع حاجات المجتمع المتغيرة وعاملين لخدمتها؟.

ونستطيع أن نرى فعالية الديمقراطية في هذا السبيل في حقول أخرى غير الحقل السياسي.

ولنأخذ الشركة الاقتصادية المساهمة مثلاً على ذلك.

فالقدرة التي يتمتع بها مدراوها، والفوائد الخاصة التي يجذبونها قد تحملهم على أن يهملوا مصالح المساهمين، وقد يشجعهم شعورهم بالأمان في المركز الذي يشغلونه على الجمود واللامبالاة، فإذا لم يكفل التنافس مع شركات أخرى لإخراجهم من هذه الحالة، فإن بوسع بعض المساهمين الوعيين أن يتعاونوا مع الآخرين في شن حملة عليهم توقفهم من سباتهم.

ولربما اعتمدت شركة سياسية لا تلائم مصالح عمالها، ولكن العمال بالمرصاد، وقد استطاعوا دائمًا بيقظتهم وحيويتهم أن يصلحوا سياسات شركاتهم، ويمكن أن يصيب النقابة ما يصيب الشركة، إذا لم يشارك أعضاؤها في شؤونها مشاركة فعالة. فما لم تتوفر هذه الشركة وقعت النقابة في قبضة فئة قليلة من القادة، الذين يعرفون كيف يثيرون الضجة حول أشخاصهم، أو سقطت تحت سيطرة فئة من المغامرين يستغلونها لصالحهم وأغراضهم.

وما يحدث في النقابة يمكن أن يحدث أيضًا في أية منظمة من المنظمات العديدة التي تعمل في سبيل الرفاه العام، فإذا ترك المساهمون فيها إدارة أعمالها لمدير أو سكرتير، وعينوا مجلس أمناء فخريجين يكتفي أعضاؤه من المسؤولية بوضع أسمائهم في أوراق المنظمة الرسمية تحت اسم المنظمة، تحولت إدارة المنظمة مع الوقت إلى دار مريحة للمدير أو للسكرتير ولأصحابه وذويه.

ونستطيع أن نسترسل في ضرب الأمثلة الدالة على أن سريان روح الديمقراطية داخل الدولة وخارجها هو الذي يصون حركة المؤسسات، ويحول دون استشراء الروتينية فيها، ويقيها شر سيطرة أولئك الذين يريدون استغلالها لأغراضهم¹.

وتقدم لنا بلاد صغيرة متقدمة كالدانمارك والسويد والنرويج وفنلندا خير الأمثلة على المؤسسات التي تتشطها الروح الديمقراطية وتستبقيها متجاوبة مع الشعب منظمة أحسن تنظيم. ولكن تناقض القادة على السلطة ليس تناقضاً جامحاً، والشعب متسامح وتعاوني، ولكنه يقظ وحريص على السيطرة على شؤونه، وتربيته الاجتماعية عالية جداً، وشعوره الطبقي ضعيف، وأقوى منه إدراكه الرصين للعلاقة بين الحاجة والفرصة، وهناك تطور هام آخر يخفف من أخطار الآلية الاجتماعية، وهو الاعتراف بطبيعة الشخصية والتسلیم بمتطلباتها، فقد جاء هذا الاعتراف نتيجة تعدد المؤسسات والفئات الاجتماعية، ولكنه مثل دوراً فعالاً في تحقيق هذا التعدد.

وتقعدها هذا التعدد اختلاف عقول الناس، واختلاف حاجاتهم الثقافية، وتبلور هذا الاختلاف في تعدد الأديان والأساليب والمدارس والمبادئ الأخلاقية، والاضطهاد الذي يرمي إلى منع هذا التعدد ويبتغي فرض رأي واحد أو عقيدة واحدة، يتعارض مع الطبيعة الإنسانية ويكتب فيها إمكانات النمو، لأن قانون الحياة العضوي الأساسي هو أنه كلما ارتفعت الطاقة، توالت وتعددت طرق تحقيقها.

وللشخصيات المختلفة أن تشتد طرقاً مختلفة للتكييف مع إطار المجتمع، وإذا كانت هناك حاجات عامة تتخذ أساساً للنظام العام، الذي يتطلب الاحترام من الجميع، فإن هناك أيضاً حاجات مختلفة تستدعي متنفسات جديدة.

¹ ماكifer: تكوين الدولة، ص 516

والتوافق بين العام والمختلف هو وجه آخر من وجوه معضلة من أقدم معضلات السياسة، وهي معضلة التوفيق بين الحرية والنظام، وتقدم الديمقراطية شكل الحل اللازم لهذه المعضلة، ولكن تطبيق هذا الحل يتطلب جهداً لا نهاية له.

والعلوم الاجتماعية، التي يعتبر تقدمها آية من آيات العصر، تلقي النور على طبيعة هذا الجهد، وعلم النفس يعلمنا الآن الكثير عن نموذج الشخصية وعن عقدها وانحرافاتها، فيساعدنا على التخلص من فكرة تصنيف الناس إلى قطيع وديع أو سرب ضال.

ويبحث علم التحليل النفسي والعالم الاجتماعي وعالم النفس الاجتماعي طرق التكيف وأحواله، ويستفيد دارس القانون ودارس الحكومة من بحوثهم ويحاول تطبيق دروسهم، وبذلك غيرنا رأينا حول ما هو طبيعي وما هو شاذ، وأصبحت لدينا نظرات جديدة حول المجرمين والطغاة والإرهابيين وغيرهم من النماذج الشخصية، التي تهدد عمليات المجتمع النظامية. وأصبحنا ندرك أكثر مما أدركنا في أي وقت مضى، أننا نحتاج إلى طرق غير الإكراه، لنسنططع أن نحكم حكماً قوياً، وأن على الحكومة أن تتعهد الطاقات الفهمية، وأن عليها أن تفعل ذلك بالتعاون مع المنظمات الاجتماعية بمختلف أشكالها، ويسير هذا الاعتراف الجديد بالشخصية يداً بيد مع تعدد الهيئات الحديثة، ويدحض الاثنان السياسة الramية إلى تركيز كل شيء في يد الحكومة، ويقدمان التسهيلات التي تحتاجها الدولة الديمقراطية لتظل حركية ومرنة.

الدار الاجتماعية والمعتقد

له المؤْدُود أن الجماعة أكبر من الدولة، وأن عفوية حياتها وتواعتها الفنية تخلق وتحرك القوى التي تصنع المستقبل، ولذلك يجب أن تظل قيم الأفراد والفئات الثقافية متحررة تحرراً أساسياً من نشاط الحكومة التوحيدية، لأننا إذا اعتبرنا الدولة منظمة الجماعة، فإنها ليست منسقة لكل ما تنطوي عليه حياتها.

ويضمـر هذا التميـز بين الـدولـة والـجمـاعـة تمـيـزاً آخـرـ، وـهـوـ التـميـزـ بـيـنـ الـجمـاعـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـاـ مـتـسـعـ شـامـلـ لـلـحـيـاـةـ اـلـاجـتمـاعـيـةـ كـلـهـاـ، وـالـجـمـاعـةـ بـصـفـتـهـاـ مـسـرـحاـ لـنـشـاطـاتـ أـعـضـائـهـاـ مـتـوـعـةـ وـمـتـعـدـدـةـ الـمـرـاكـزـ، فـالـجـمـاعـةـ هـيـ دـارـ إـلـإـنـسـانـ اـلـأـوـسـعـ لـأنـهـ دـارـ شـعـبـهـ، وـلـكـنـ الـجـمـاعـةـ هـيـ أـيـضاـ مـيـدانـ الـذـيـ يـمـارـسـ فـيـهـ مـعـقـدـاتـهـ وـيـدـافـعـ فـيـهـ عـنـ أـيـ قـضـيـةـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ يـؤـمـنـ بـهـاـ.

ومعتقدـاتـ الـذـينـ يـتـشـارـكـونـ فـيـ جـمـاعـةـ وـاحـدـةـ مـخـتـلـفـةـ، وـلـذـكـ لـاـ بـدـ مـنـ التـميـزـ بـيـنـ تـعـلـقـ إـلـإـنـسـانـ بـجـمـاعـتـهـ وـتـعـلـقـهـ بـهـذـهـ الـمـعـقـدـاتـ، وـهـذـاـ التـميـزـ بـيـنـ الـدـولـةـ وـالـجـمـاعـةـ أـلـزـمـ فـيـ المـجـتمـعـ الـحـدـيـثـ، لـأـنـ التـبـاسـهـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ، فـالـتـعـلـقـ بـالـدارـ الـاجـتمـاعـيـةـ شـعـورـ يـشـعـلـ سـاـكـنـهـمـ، وـلـكـنـ التـعـلـقـ بـالـمـعـقـدـ أوـ بـالـقـضـيـةـ يـقـفـ عـنـ حـدـ الـقـيـمـ الـثـقـافـيـةـ الـتـيـ نـؤـمـنـ بـهـاـ، وـالـتـيـ تـخـالـفـ قـيـمـاًـ ثـقـافـيـةـ أـخـرـيـ يـؤـمـنـ بـهـاـ غـيرـنـاـ مـنـ سـاـكـنـيـ الدـارـ.

وـالـإـنـسـانـ بـحـاجـةـ إـلـىـ هـذـيـنـ التـعـلـقـيـنـ، لـأـنـ التـعـلـقـ بـالـدارـ يـعـبـرـ عـنـ عـلـوـيـةـ الـفـردـ وـعـنـ تـحـقـقـ كـيـانـهـ الـاجـتمـاعـيـ، وـلـكـنـ التـعـلـقـ بـالـمـعـقـدـ أوـ الـقـضـيـةـ يـتـجاـوزـ الـعـلـاقـاتـ

الشخصية، ويعبّر عن علاقة الجماعة بالحياة، ويعبّر في مفهّي من معانّيه عن علاقتها بالكون.

ولم تعرف المجتمعات البدائية مثل هذا التمييز بين الدار والقضية لأنّها كانا فيها شيئاً واحداً، وكان ما يفعله الإنسان لداره أو وطنه نفس ما يفعله قضيته، ولم تسع أية حكومة للتّوحيد بينهما، لأنّ طبيعة الأشياء كفلت هذا التّوحيد.

ولكن الحكومة تدعياليوم بأنّها تريد أن تنظم الدار والقضية، فتحليل الدار إلى سجن، وتنسى أن معتقد الإنسان ليس علاقة مواطنّيه، ولكن فضيلة الديموقراطية أنها لا تتجاهل هذا التمييز إلا إذا اعترافها الفساد، وفضيلتها هي أنها تدرك العواقب الهادمة لسيطرة الحكومة على القيم الثقافية.

فالمعتقدات المختلفة يجب أن تتموّج جنباً إلى جنب، ويجب أن يظفر أتباع كل منها بحصدهم الذي يختلف عن حصص الآخرين، وما دامت هذه المعتقدات متساوية، فليكن التنافس حرّاً بينها، وقد عبر عن ذلك القاضي إبرامز هولمز عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة بقوله¹:

((إذا أدرك الناس أن الزمن ذهب بالكثير من المعتقدات المناضلة، أمكن أن تكون لديهم قناعة تفوق في عمقها إيمانهم بأسس سلوكهم وهي القناعة بأن حركة الأفكار الحرة هي الطريق الأفضل لبلوغ الخير الأخير الذي ينشدونه. وهي القناعة بأن أحسن اختبار للفكر هو قدرته على أن يجعل نفسه مقبولاً في سوق الأفكار الحرة، وهي القناعة بأن الحقيقة هي الأساس السليم للاحتجتهم لرغباتهم، وهذه هي على أي حال نظرية دستورنا)).

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 510

ويكون التعليق بالجامعة والتعليق بالقضية كلاً متكاملاً، فالتعليق بالجامعة ودارها يرضي الحس الاجتماعي ويملاً العاطفة حرارة ولكنه يفتقر إلى محتوى وإلى إمكان النمو ما لم يقترن بالتعليق بالقضية، وإذا تملك وحده نفس الإنسان أصابها الضيق والفقر المعنوي، وإن كان متعلقاً بالوطن، فالغلو في الشعور القومي مدعاة للفرور، ولتقديس السلطة ولتأليه القيم الخارجية والنسبية، وللفناء في مجد الأمة، والحط من أمجاد الآخرين، فإذا أردنا الحد من خطر هذا الغلو، أيقطنا في النفوس الحس الاجتماعي بالمعانى الذاتية للقيم، ووجهناها نحو نسق الحياة الذي تمنى أن تصنعه. ويجب أن تبرز أهمية القضية كما تبرز أهمية الجماعة، بدون أن يؤدي ذلك في الحال من الأحوال إلى توحيد هما .

وإذا أفرطنا في الشعور القومي، وعلينا عليه لأن يحقق لنا شيئاً أكثر من توحيد الجماعة في كيان قومي، تحول إلى شعور تعصبي توسيعى، وتملكتنا أوهام القدرة والمساحة، وبدنا طاقاتنا ومواردننا في توتر لا غير فيه، وحال تعصبنا القومي دون إقامتنا علاقات اقتصادية مع بلاد أخرى، وإن كانت فيها فوائد لنا ولهم، ويتحول أيضاً دون تحقيق تسويات مع الآخرين، سواء في أوقات السلم أو الحرب، مما كانت هذه التسويات بناءة ودائمة.

ويقودنا الغلو في الشعور القومي كأساس وحيد للوحدة الاجتماعية إلى تمجيد مظاهر القومية الخارجية كالمساحة والقدرة والسيطرة على الآخرين، ويفلغ نموانا الثقافية ويشوهه، وتسوء العواقب كلما تقدم العلم والتنظيم، ووفر لنا طاقات طبيعية وإنسانية جديدة، ويكون هذا التقدم أفضل وأسرع فيما لو شعر الناس بوجودهم شعوراً أعمق بصفتهم علماء ومهندسين ومحترعين وفنانين، ورفقاً بعملية تقدم واحدة، وعاملين في سبيل مصلحة واحدة، بدل أن يشعروا بوجودهم بصفتهم بريطانيين وفرنسيين ويانانيين وألمان وأمريكيين، فيصبحون أعضاء في نظام عالمي يحكمه القانون، ويصبح شعورهم بالأمن في ظل هذا التقدم أقوى من

شعورهم به في ظل الكيانات القومية الخاصة التي تفرق الآن بينهم، والتي لم تعد تستطيع أن توفر للإنسان ما يحتاج إليه من أمن، وما يزال في وسع الإنسان أن يسير في طريق هذا التطور، لأنه عاش أول الأمر في بيئات صغيرة، ثم تجاوزها إلى حياة الأمة، وما تزال عمليات التغيير كفيلة بتمكينه من تجاوز حياة الأمة إلى ما هو أوسع منها.

ويتحول احترامنا للدولة القومية تحولاً خادعاً إلى احترام الدولة ذاتها، أي إلى محور الآلية الرئيسي، فنخلع عليها صفات ليست صفاتها ولكنها صفات الأمة، الجماعة التي تحكمها، والدولة تعكس صفات الأمة في مؤسساتها ونشاطاتها ولكنها لا تجسمها.

والأمة لا الدولة هي التي تملك الصفات الأساسية، والحياة العميقية الجذور التي يمتاز بها الشعب الألماني والأمريكي والإسباني والصيني، وهي التي تبرز خلال خصائص التوتر لدى كل شعب من هذه الشعور التي لا نجد لها عند شعب آخر.

والدولة تدعي أن هذه الخصائص هي خصائصها، ليحترمها الناس احترامهم لهذه الخصائص لا للنظام الحكومي، ولكن أقصى ما يمكن أن تدعوه هو أنها تصون هذه الخصائص، ولكنها لا تفعل ذلك دائمًا، لأنها كثيراً ما تكتبها وتشوهها وتزيل جميع الحدود بينها وبين الجماعة وتحاول أن تمسخ الإنسان آلة سياسية. وتظل أسطoir الشعوب فوق الدولة، ولكن بعض الدول تحاول أن تكيف هذه الأساطير على هواها، فتشوهها وتحرف معناها.

ذلك أن أسطoir الشعب المعبرة عن روح الجماعة تظل في انطلاقها وحريتها إلى أن يفسدها حكم المستبدin أو حكم المترتبين، وهذه الأساطير هي ولادة التجاوب مع فنون الحياة، ومع حس الأرض والسماء، ومع قيم الحب والرقة ومع نداء الفنون ومع المسرات والأتراح، ومع الشوق اللامتناهي لتحقيق الرغبات، مع الصراع مع

تلك التجربة التي تستعصي على الفهم، تجربة الإيمان. وتتعرض الجماعة لخطر شديد إذا ما اغتصبت الحكومة السيطرة على أساطيرها، والخطر أشد في هذا الوقت الذي تتمتع فيه الحكومة بسلطات أقوى من كل ما عرف من قبل.

والديمقراطية هي ضمانتنا الوحيدة ضد هذا الخطر، وليس ضمانة معصومة لأن الرعاية يمكن أن تخدع الشعب عن حقيقة الديمقراطية فتكون في ذلك نهايتها، وقد دلتنا مناقشتنا على أن الديمقراطية أن تتمسك بمبدأين لتبقى:

المبدأ الأول: هو أنه لا يجوز مطلقاً أن يسمح للحكومة بأن تفرض سيطرتها على حياة الجماعة الثقافية، وأن تقييد حرية الناس في أن يختلفوا في معتقداتهم وأرائهم وطرق تفكيرهم وطرق حياتهم إلا إذا أضروا وهم يمارسون هذه الطرق بإخوانهم البشر ضرراً محسوساً.

والمبدأ الثاني: الذي يرتبط بالأول هو أنه لا يجوز أن تحتكر الحكومة السيطرة في النظام الاقتصادي - النفسي، بحيث يؤدي قيامها بوظائفها الاقتصادية إلى سيطرتها سيطرة غير مباشرة على الحياة الثقافية.

لأنه إذا أصبحت فرص الحياة وأصبحت معيشة الأفراد والفئات تحت تصرف الحكومة، أصبحت قيم الحكم المهيمنين وأيديولوجياتهم مطلقة وأصبحوا ميالين إلى فرضها على الجماعة كلها، ليقضوا بذلك على حرية الروح.

فإذا استمسكت الشعوب بهذين المبدأين بيقظة تامة، بقيت حرة، واستمرت في تنفس هواء الحياة الذي تتسمه من بعد عالم الحكومة¹.

¹ ماكيفر: تكوين الدولة، ص 524

غموض الدولة

و~~هذا لنا~~ التناقض الشديد في بنية الدولة خاصة بما يتعلق بالسلطة السياسية ومن يمتلكها وهل هي تعبّر عن إرادة الأمة أم الشعب أم فئة اجتماعية أم حزب... إلخ؟.

ومن جهة أخرى فالدولة – بصفتها مركزاً لسلطة مجردة ولكنها في الوقت نفسه أداة سلطة الرجال الذين يحكمون باسمها – تشبه الإله الروماني جانوس Janus ذي الوجهين، أحد وجهيه مشرق يعكس حم الحق والآخر مكتئب لا بل عابس تطبعه كل الأهواء التي تحرك الحياة السياسية.

وإنه لأمر طبيعي أن يكون هذا الإبهام في أساس الأحكام المتناقضة حول الدولة، ولكن ما يقتضي فهمه أن هذا الإبهام أساسي فيها، إرادة الله تقول الحق ولكن على ألسنة الرجال.

ويرتفع شأن قراراتها عبر الولاية المميزة التي تتعلق بالقاعدة القانونية، ولكن جوهرها تغذية المصالح والأطماع والعقائد، حيث تغرس القوى السياسية التي تتواجد في المجتمع قدرة متقدمة باستمرار، ذلك أن الفكر، على الرغم من تدجينه للسلطة بتقييدها في الدولة، لم يستطع مع ذلك أن يغير غایاتها، إنها هي التي تعلن

القاعدة وفرض احترامها، ومن الذي يستطيع أن يحدد محتوى هذه القاعدة غير الحكماء؟

وهكذا تظهر فكرة الدولة وكأنها شيء صناعي تستطيع الإرادات التي هي بمصدرها وجوهرها، إرادات إنسانية، أن تتسب إلى كيان، وعبر هذه العملية التي تزعز عنها الصفة الشخصية تكتسب هذه الإرادات معنى وسلطة جديدين، بحيث تصبح إرادات الدولة، وبالتالي لا يعود ممكناً معارضتها دون أن يوضع النظام القانوني العام للجماعة موضع الشك، ومن المؤكد أن الدولة لا تخلق الحق، ولكنها تعبّر عن أحکامه كما تفرض نفسها في مجتمع معين وفي لحظة معينة.

أولاً- الدولة شيء مصطنع:

لقد ربطنا ولادة الدولة بتحقيق مجموعة كاملة من العوامل التي تمت في لحظة ما من تطور المجتمعات الاجتماعية، على التفكير في أسس التنظيم السياسي، إلا أنه علينا ألا ننخدع حول سمة هذه القوى التي تنتج عنها الدولة، فهي ليست عفوية كما الحركة التي تدفع الناس إلى التجمع في مجتمع ما، حتى أنها لا تساهم فيها غريزة كل واحد منا أو أذواقه، إذ إن الناس إذا انقادوا إلى ميلهم الطبيعي فإن الحياة الاجتماعية لا تتجه بالتأكيد نحو شكل الدولة، هذه القوى هي على العكس، التعبير عن إرادة واعية، إنها ردّ فعل ضد الإغراءات الطبيعية، وهي مقاومة العقل للدعوات التي تأتي من الأجزاء المظلمة لطبيعتنا.

من هنا يبدو جلياً أن جوهر الدولة مختلف تماماً عن جوهر الجماعة المغلقة أو القبيلة، وفي حين تنتج هذه الأخيرة عن اشتراك عفوي للأفراد، تحتاج الدولة لكي تتكون أن يمارس كل واحد منا المراقبة على نفسه، وأن يفكر بمتطلبات النظام القانوني وأن يفهم أخيراً الدولة على أنها أداة لتحقيق مصيرنا الزمني، وبهذا المعنى،

تعتبر الدولة قبل كل شيء فعل الإرادة التي تتحرك بمواجهة تطلعات وميل ولا مبالاة الفرد الذي يميل إلى الانسياق وراء غريزته الأنانية¹.

الدولة شيء مصطنع باعتبارها جهد الإرادة، ليس هذا الاصطناع بالمعنى الذي كان يفهمه "رونسو Rousseau" وفلسفية القرن الثامن عشر، إذ إن الدولة تخلق المناخ الذي لا غنى عنه لتكامل الشخصية الإنسانية، ولكن بمعنى أن الدولة ليست ظاهرة طبيعية، وإنما يتطلب أن يبنيها الذكاء الإنساني، وهذا ما يفسر كون الدولة هي ما نستحق أن تكون.

عندما تستند السلطة، الممثلة برجل الدولة أو بأقلية حاكمة، على ممثلي أحد المجتمعات الوطنية، لا يمكنها، من أجل تجسيد الفكرة التي يكونها عن الدولة في تنظيم دولي، إلا أن تبني على صورة التصميم المقبول من الجماعة.

(إذا كان للدولة الحديثة غالباً وجه بشع، فذلك عائد بقسط كبير منه إلى أن المجتمعات التي تعبر الدولة عن جهودها للتجمع تفتقد إلى العظمة والعزة)².

من الواضح أن الدولة، منذ اللحظة التي يخلقها فيها الفكر، تأتي مثل كل شيء خلفه القرىحة الإنسانية، متوقفة مع مثال ما.

عندما يفكر الأفراد في الدولة، فإنهم يرون فيلها مؤسسة مهيئة للعمل تبعاً لبعض القواعد من أجل غاية يرتضونها، فالدولة تعكس فكرهم.

¹ بوردو: الدولة، ص 52.

² François Perroux: Capitalisme et communaute de travail, 1938, p264.

ولهذا السبب، إذا كانت الدولة شيئاً مصطنعاً، فهي ليست متصرفة بشكل واحد إلى الأبد، إنها على العكس، خلق مستمر يتطلب من قبل الأفراد جهداً فكرياً تتخذ أحجزتها ونشاطها عبره معناها الحقيقي.

من الضروري أن يرى الأفراد السلطات العامة من خلال الدركي، وأن يذكرون إيصال الضريبة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها المالية، وأن يشعروا أنهم معنيون بتصرفات وزارة الشؤون الخارجية، وأن لا يبدو التصويت على قانون أو إقرار خطة مجرد إجراء، وإنما أن يعني لهم تعهداً اتخاذ باسمهم باختصار، يقتضي أن يضموا التظاهرات الخارجية للسلطة إلى فكرة المشروع الجماعي الذي تصوغه الجماعة للسيطرة على مصيرها.

يقصد بذلك استفتاء يومي يتعدي بكثير الشخصيات التي تستفيد منه، إذ إن غرضه هو تأكيد الدولة بصفتها معبرة عن الوعي السياسي للمجموعة أي بصفتها الأداة التي يؤكد المجتمع بواسطتها سيطرته على ذاته، على الرغم من كل الأخطاء التي يحملها مثل هذا المشروع¹.

الدولة تجعل نظام الحياة موضوعياً

إذن، إذا لم توجد الدولة هكذا إلا بفعل الجهد الذي تستحوذه في ذهن كل واحد، علينا البحث عن جوهرها السياسي وبالتالي عناصر تعريفها، في العملية الفكرية التي نتجت عنها.

ولا يمكن أن ترتبط هذه العملية الفكرية بأي واحد من المظاهر التي تولد عنها، في التجربة الملمسة، وجود الدولة، ولكي تصل بشكل كامل إلى غرضها عليها أن تبدأ من الملاحظة القائلة إن الدولة ظاهرة روحية، إلا أنه كيف يمكن تحديد هوية هذه

¹ بوردو: الدولة، ص 54.

الظاهر؟؟ ماذا سيتناول تفكير الإنسان عندما يصب على الدولة؟ وما هي القضايا التي تتدافع إلى فكرنا عندما نفكر في الدولة؟.

من الواضح أن الجواب على هذه الأسئلة تتضمن العديد من الفروقات وفقاً لنظام الاهتمامات الذاتية التي يأتي ضمنها، في شتى الأحوال، لا تقوم هذه الفروقات إلا بتحديد الشكل لموضوع مماثل، إنها طرائق تعبير عن فكرة فريدة: ففي أساس كل تفكير حول الدولة، وكذلك سواء في أصل أو نهايات كل جهد للإرادة الإنسانية يسعى لإدراك الدولة، ثمة فكرة لنظام خاص بالحياة.

الدولة هي بالنسبة إلينا، الشكل الذي بواسطته تتوحد الجماعة بخضوعها للحق، إنها ضرورية لديمومة الحياة الجماعية باعتبارها عائقاً أمام تشتت النشاطات الفردية، إنها ترتكز على إذعان الإنسان الذي يدركها كرمز لمجموعة من القيم، لدى الشخصية الإنسانية ميل دنيوي للخضوع إليها، في الوقت نفسه الذي هي فيه بمثابة أداة لتحقيقها.

ولهذا السبب يتولد الشعور بالدولة من الوعي لنظام معين، إذ إنه بالقدر الذي يفهم فيه غرض النظام الدولي وغايته، يستطيع الإنسان أن يدرك الدولة بطريقة مختلفة عن القدرة المادية التي لا تميزها شيء عن الأشكال البدائية للحياة الاجتماعية مثل القوم الرحل أو المجموعة المنغلقة أو القبيلة.

عندما يدرك الإنسان أن السلطة وحدها، المتساوية والمحررة من كل ارتباط بالإرادات الذاتية للفرد الذي قد يكون رئيساً بفضل قوته الشخصية، يمكن أن تجسد نظاماً على قياس الأهداف التي تسعى إليها الجماعة والتي تكون حولها شركة الأجيال الحالية مع الأجيال الماضية، وتلك التي ستأتي في المستقبل، وعندما يكفأخيراً التنظيم السياسي للجماعة عن أن يكون معتبراً من قبل أعضائه كتنسيق عابر للقوى غير المستقرة، والمصالح المختلفة، ليفهم على أنه نظام

دائم في خدمة القيم التي تقييد القائد والأتباع على السواء، حينئذ تولد فكرة الدولة ومعها حقيقة الدولة نفسها التي لا توجد سوى في هذه الفكرة.

إن هذا الوعي لنظام ما، الذي يبدو لنا هكذا على أنه أساس فكرة الأفراد عندما يدركون الدولة، يلتقي مع فكرة السلطة التي حفظناها، باعتبارها تستجيب لشروط التعريف بالدولة في الوقت نفسه الذي تأخذ فيه بعين الاعتبار مختلف الظواهر الملموسة التي بواسطتها يكون وجود الدولة ملموساً من قبلنا، علماً أن هذا التطابق ليس عرضياً، إذ إن ظاهرة السلطة التي تعبر عن الدولة تعبرأ خارجياً، تلتقي مع فكرة النظام الذي يخضع له تكون تصور الدولة فيوعي الأفراد، وهذا يعني أن وجود الدولة يتعلق بموقف فكري لدى كل واحد منا حول الظاهرة الملموسة التي تشكلها السلطة.

لقد قلنا إن الدولة هي شكل للسلطة، ويمكننا أن نضيف الآن تحديداً إضافياً بتحقيقنا أن الدولة هي الترجمة الفعلية للسلطة.

ثانياً-الدولة والحق:

لقد رأينا أن جهد الفكر السياسي بكامله حاول أن يفصل السلطة عن الشخصيات الذين يمارسونها، ومن نتائج هذه المحالة أن تظهر فكرة الدولة السلطة بفصلها عن إرادات القادة وجعلها خاضعة للفكرة التي تكونها الجماعة عن مستقبلها وعن التنظيم السياسي - الاجتماعي الخاص بالتحكم بها .

هذا مع العلم أن هذه الفكرة هي الركن الأول للسلطة، هي كذلك أساس الحق، بالتأكيد، ثمة طرائق كثيرة لتفسير أصل الموجب القانوني، ولكن لن يكون هنا المال للقيام بتحليلها، فلنكتفي بالتوقف عند بعض الاقتراحات التي لا تنفي بساطتها - حسب رأينا على الأقل - دقتها .

ها هي الاقتراحات: أولاً، لا وجود للمجتمع دون هدف يرسخ عبر الولاء الروحي، تعايش الأفراد الذين يجمعهم، ودونوعي واضح إلى حد ما لهذا الهدف. ثمة جمع فوضوي وليس مجتمعاً، ومن ثم يحدد هذا الإدراك للغاية المشتركة توافقاً ضمنياً يولد من تلاقي التمثيلات الفردية لصورة معينة لمستقبل الجماعي.

وفي الواقع هذا التوافق الضمني الذي يضع فيه علم الاجتماع عن حق معيار المجتمعية لا ينتج عن وحدة قائمة، إنه يتكون بالنسبة إلى الوحدة يجب أن تصنع أو على الأقل وحدة يقتضي تمتينها، المقصود بالنسبة إلى أعضاء الجماعة الاستمرار في العيش معاً، وإذا أمكن العيش بطريقة معينة.

ثمة ما سميته في بداية هذه المحاولة، تمثيلاً لنظام مبتعى، إلا أن هذا التمثيل الاقتراح الثالث ليس تاماً محضاً إذ يرافقه هم التحقيق الذي يطرح مسألة القواعد التي تؤدي إلى جعل الصورة حقيقة، ومن هنا تأتي فكرة مجموعة من القواعد التي، من خلال فرضها لنظامها، توجه تصرفات الأفراد بشكل يؤدي إلى تحقيق المستقبل المرتجل، هذه القواعد هي قواعد الحق¹.

إن فكرة الحق تعني فكرة ما عن نمط معين لتنظيم الحياة العامة وفقاً لقواعد موضوعة مسبقاً، إنها فكرة خاصة بنظام للحقوق والواجبات تعطي العلاقات الاجتماعية نسقها الخاص، إنها فكرة البناء العائلي وكذلك طرائق المبادرات التجارية، وإنها فكرة خاصة بنظام الأموال وكذلك الأشخاص، إنها فكرة هذه الشبكة من علاقات الترابط والاستقلال النسبي التي يعطي تنظيمها الشكل الخاص بالجماعة.

هكذا نرى أن القاعدة أدخلت في تمثيل النظام المرغوب فيه طالما أن هذا النظام يتحقق عبر ملاحظة القاعدة، إنه الأثر الذي تنتظره منها وهو تحقيق الهدف

¹ بوردو: الدولة، ص 57.

الاجتماعي، الذي يعطي القاعدة قيمتها وكذلك سمتها كقاعدة حق، وخصوصيتها لا تأتي من محتواها أو من المبدأ الذي تعبّر عنه (كم من القواعد الأخلاقية والدينية، حتى قواعد السلوك الاجتماعي، تطرح أوامر مماثلة لتلك التي تعلّنها قواعد الحق: لا تقتل، احترم غيرك، ساعد قريبك في حالة الخطر... إلخ)، إن ما يميز الموجب القانوني هو أن لا يصدر مباشرةً من المبدأ الذي تعبّر عنه القاعدة، ولكن من أن خير الجماعة أو النظام المرغوب فيه يفترض احترام القاعدة.

للنظر في مبدأ العدالة، لماذا أنا ملزم، من الناحية الأخلاقية، لأن القاعدة تعين ما هو عادل، ومن الناحية القانونية، لأن الهدف الاجتماعي يفرض أن أقوم بما تأمر به القاعدة العادلة.

هكذا فالقاعدة القانونية تلزم الفرد ولكنها تتعلق بالمجتمع، وهذا بالطبع حال الكثير من القواعد الاجتماعية، ومع ذلك، إذا كانت القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية من جملة قواعد أخرى فهي تمثل خصوصية لا تستطيع القواعد الأخرى أن تستفيد منها، إذ إنها تبدو ضرورية جداً لتحقيق الهدف الاجتماعي وتستدعي عملاً فكريأً يحدّدها ويصوغها، وإرادة تفرضها وقوّة إكراه تعاقب مخالفتها، والسلطة هي في آن واحد هذا العمل الفكري وهذه الإرادة، وكذلك قوّة الإكراه هذه¹.

ومن الواضح أن أي شكل من أشكال السلطة لا يحقق بشكل أكمل هذا التضامن بين فكرة الحق والسلطة إلا ذلك الذي يتحقق في مؤسسة الدولة. هنا في الواقع، تتطهّر السلطة من الأهواء السياسية، وتحول إلى معنى روحي لتصبح القدرة نفسها للفكرة، ومن المؤكد هنا أنها لا تعبّر عن نفسها إلا بعمل وكلائها، ولكن، ولأنهم ليسوا سوى وكلاء بالتحديد، فهم مرتبطون بغاية السلطة التي ينفذون

¹ بوردو: الدولة، ص58.

امتيازاتها، وإن ما يهدف إليه دستور الدولة من حيث المبدأ هو جعل هذا الخصوص ملماً، والدستور الموضع من قبل صاحب السلطان يحدد الطريقة التي يتصور بها النظام الاجتماعي المنشود، وفي الوقت نفسه يفرض احترام فكرة الحق على الحكم الذين تحددهم هذه الفكرة إجراءات التعيين وطرائق العمل.

فالمؤسسة تمتلك السلطة بقدرها القاهر، ولكن هذه القدرات مشروطة بخدمة فكرة الحق، وفي الدولة لا تكفي القدرة عن أن تكون خاضعة للحق إذ إنها وإن كانت فكرة الحق تستشير السلطة وسلاح كل الطاقات الكامنة فيها، تستمرة في القيام بنفس الدور فيما يتعلق بقدرة الدولة.

ينتتج عن ذلك أنه، إذا كانت الدولة صاحبة السلطة القاهرة فهي ليست أساسها، ضمن هذه الشروط تسقط الشكوى الأخطر التي يمكن أن تنسحبها إلى الفكرة التي تجعل من الدولة صاحبة القدرة على السيطرة، تلك الشكوى التي تجعل من تحديد الدولة بواسطة الحق أمراً غير قابل للتصور، إن الدولة محددة بواسطة الحق لأن قدرتها مشروطة قانونياً بفكرة الحق الذي يعطيها شرعيتها، فالدولة لا تتحدد أبداً، وإنما تولد ذات حدود¹.

إلا أن ذلك لا يعني أن وجودها يشل الحكم إلى حد تقليل وظيفتهم إلى ترجمة المبادئ والتوجيهات التي تتضمنها فكرة الحق، إلى صيغ قانونية، إن تأكيد ذلك يؤدي إلى التقليل من قيمة مبادرتهم واستقلالهم.

فمن جهة أولى، ليس لفكرة الحق محتوى محدد بما فيه الكفاية ليفيد هكذا السلطة، ومن جهة ثانية، إن المسؤوليات التي تقع على عاتق هؤلاء المكلفين بممارسة المهام الحكومية تتناقض مع حصرهم في هذا الدور السلبي كمسجلين معطى موجود سابقاً.

¹ بوردو: الدولة، ص 59.

ويمكن للحكام أن يؤثروا على فكرة الحق وإن المعرفة التي لديهم عن قضايا الحياة السياسية، والاهتمام الواجب عليهم بالخير العام للجماعة، يلقي عليهم واجب التوضيح للرأي العام، وجعله يفهم ضرورة بعض التدابير التي قد تبدو للوهلة الأولى غير مرغوب فيها، ومن هنا أيضاً واجب إعادة النظر في فكرة الحق المقررة.

وهكذا، إذا كان صحيحاً القول إن الدولة يحددها الحق، يقتضي ألا نرى في هذا الحد حاجزاً منتصباً بشكل دائم، يتصدى لبعض المبادرات الدولية، هذا الحد يتأنى فقط من واقع أن الحكم لا يستطيعون أن يذهبوا في منحى معاكس لفكرة الحق المقبول في الجماعة، ولكنه لا يحول أبداً دونهم واستعمال مكانتهم أو حكمهم ليرفعوا المحكومين نحو فهم أكثر دقة وأكثر خصوبة لضرورات الحياة الجماعية، وذلك بجعل فكرة الحق بقياس القضايا الأكثر تعقيداً التي يطرحها وجود المجتمعات السياسية وتقدمها.

ثالثاً- بنية السلطة في الدولة:

إن هذا الدور للحكام فيما يخص فكرة الحق لا يمكن أن يقيم بشكل صحيح إلا بالنسبة إلى بنية السلطة في الدولة.

إن بنية السلطة التي تميز بالبساطة في نظام السلطة الفردية، لأن الرئيس كان يجمع في شخصه كل صفات السلطة، هي أكثر تعقيداً بكثير في الدولة، لأنه علينا أن نميز فيها بين السيد الذي يؤسس السلطة، والحكام الذين يضعونها موضع التنفيذ، وقدرة الدولة التي تمنح الفعالية لقراراتهم. ثمة هنا مصدر للتعقيدات إلى حد لم يرد بعض المؤلفين أن يرى في هذا التمييز إلا تنظيراً لا جدوى فيه، لقد ادعوا أن ظاهرة الدولة برمتها تعود في الحقيقة إلى وجود بعض الأفراد في جماعة معينة، هم الحكام، يستفيدون من قوة كبيرة ويمارسون بالتالي قدرة قمعية.

مهما تكن هذه الواقعية جذابة فهي وهمية، إذ إن الواقعية لا تعرفنا بالحكام فقط، وإنما هي تظهر أنه، فيما يتعدى الحكام الذين يعبرون، ثمة قدرة تبقى مستقرة، وأنه فوق إرادة الحكام ثمة سلطة سيدة تعينهم وتستطيع أن تقيلهم عند الضرورة، إنها الملاحظة إذاً التي تقيينا أن السلطة في الدولة، لا تتركز بكمالها في شخص الحكام، ثمة سيد وإن كان لا يحكم دائمًا فعليًا فإنه يلعب دوراً حاسماً، وثمة قدرة الدولة التي وإن استعارت فكر الحكام إرادتهم، فهي تتمتع باستقلال تام يثبته استقرارها.

1-السيد :Le Souverain

إن المناقشات التي يثيرها موضوع السيادة يعتبر عن حق بين المواضيع الشائكة جداً في القانون العام، وليس في نيتنا التطرق إليها هنا، يكفينا أن نتفحص السيادة في معناها الأكثر تداولاً بحيث نرى فيها مجموعة من الامتيازات المحددة التي لا يملكتها أحد غيرها، كما أن من يتمتع بهذه الامتيازات يوضع في أعلى درجات السيطرة. من علينا أن نعرف بصفة السيد إذا ما واجهناه، على أساس هذه الشروط، ضمن مجلمل الظروف المحيطة بالدولة؟.

لا يوجد لهذا السؤال، على ما يبدو، سوى جواب واحد: السيد هو الذي يقرر أيها فكرة الحق الشرعية في الجماعة، قد يكن فرداً. وهكذا كانت الحال في ظل النظام القديم، عندما كان الملك السيد المطلق للدّوافع التي تعطي للحياة، كونه لا يرتبط ياله فيما يتعلق بمحتوى قراراته، وقد يكون كذلك طبقة من الأمة، كما يحصل في أنظمة النخبة، كما يمكن أن يكون الأمة بكمالها كما قررت الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، في جميع هذه الحالات، أيًّا يكن صاحب السيادة، فإن سمة السيادة الخاصة به تقضي بأن يكون السيد المطلق لفكرة الحق المؤثرة في المجموعة السياسية، في شتى الأحوال، إن تعقيد العملية النفسية والاجتماعية معاً التي تؤدي إلا ولادة فكرة الحق، تحتا على البحث بدقة

عن الطريقة المناسبة لفهم سيطرة السيد هذه على فكرة الحق، هذا لا يعني بالتأكيد أن السيد يخلق فكرة الحق، إذ إن السيد، أكان ملكاً للشعب بكماله، ليس قادراً على تحديد صلالتها لوحده، إن الاعتبارات المستنيرة من الوسط الاجتماعي ومن التاريخ ومن درجة النضج الفكري للحكام، وكذلك تلك التي تستخلص من فكرة النظام الاجتماعي نفسه، تتعارض مع إمكانية اختلاط سيطرة السيد مع نفسه، يقتضي في الحقيقة، أن نفهم نفوذ السيد على فكرة الحق بمعنى أنها لا يمكن أن تكون شرعية وفعالة دون أن تكون مقبولة.

إن فكرة الحق تصدر عن اعتبارات خاصة بنظام اجتماعي منشود، كما يوجهها نوع من التمثل للمستقبل، إن السيد مدین بلقبه إلى هذا النظام الاجتماعي وهذا المستقبل، اللذين لا يستطيعان دون رضاه أن يفرضا نفسيهما كهدف للتنظيم القانوني، يتبيّن من هذا الوضع للسيد أن السيادة هي قوة تولد من مجمل الظروف التاريخية أو الوطنية حيث تجد الجماعة السياسية نفسها منخرطة في لحظة معينة من وجودها.

تذهب السيادة إلى القوة الراجحة، وإن عدم ارتباطها، فيما يتعلق بوجودها، بأي نظام قانوني قائم مسبقاً، هو الذي يجعل منها فكرة سياسية لا غير، ليس ثمة نظام للسيد كما هي الحال بالنسبة إلى الحكام، ثمة واقع هو أن قدرة إنسان أو جماعة، أحرار في التقرير فيما يتعلق بمستقبل المجموعة، يجعلهم سادة الترتيب القانوني بكماله. في اعتقادي أن Jurieu¹ أعطى أفضل تعريف للسيد عندما قال إنه: ((السلطة التي ليست بحاجة لأن تكون على حق لثبتت صحة أفعالها)).

¹ Pierre Jurieu : لاهوتى بروتستانى فرنسي (1637-1713)، بوردو: الدولة، ص63.

2-السلطة التأسيسية سمة السيادة:

بما أن السيد موضوع فوق كل نظام دستوري فهو لا يتقييد به، إنه هو الذي يخلقه لكنه ليس مديناً له بشيء، إن السمة الأساسية للسيادة هي امتلاك السلطة التأسيسية، وبالفعل، يمسك السيد بواسطتها، في آن واحد، بالسيطرة على فكرة الحق التي تستخدم كمبدأ موجه لحياة الدولة و اختيار الحكم.

إن الدور الذي يملكه السيد دون الخوف من التقادم، هو تعين هيئات الدولة. من الضروري أن يكون الأمر كذلك، إذ إنه، لو كان الحكم يستطيعون أن يثبتوا بمعزل عن إرادة السيد، لا يعود لهذا الأخير أية ضمانة بأن فكرة الحق التي يسعى إلى إدخالها في التنظيم القانوني هي تلك المقبولة من الجماعة بحيث لاقت رضى القوة السياسية السيدة.

هذا ما يؤكده صراحة دستور عام 1791 عندما أعلن أن السيادة تعود للأمة واستنتج من ذلك أن كل السلطات تصدر عنها، هذا يعني أن أحداً لا يستطيع أن يمارس ولاية في الدولة دون أن يخول ذلك مسبقاً من قبل السيد.

ت تكون فكرة الحق عبر التمثيلات الفردية لنظام قانوني مبتغي، وليس مستبعداً، دون شك، أن تتدخل السلطة لتساعد في تكوينها، لتوحي لأعضاء الجماعة التمثيلات المعقولة المناسبة، ولكن يبقى مع ذلك أن فكرة الحق، أيًّا تكون حصة القرارات الحرة تماماً ومؤثراتها الخارجية في نشاط الضمائر، عليها أن تختلط بعمق في الاهتمامات الروحية للجماعة الوطنية، لكي تستحق صفتها ولكي تستطيع القيام ب مهمتها .

وبالفعل، في الوقت الذي تطرح فيه مسألة تكون الدولة، من الواضح أن السلطة وحدها عندما تستفيد من دعم القوة السياسية الراجحة، يمكن أن تتحول إلى مؤسسة، وأي شيء آخر يمكن أن يفرض نفسه مؤقتاً لن يكون أبداً سوى سلطة

الأمر الواقع، يعود للسيد وحده أن يعتبر قرارات الحكم بمثابة التعبير عن القدرة الشخصية أن ينسبها على العكس إلى الدولة، وإذا اعتمد السيد هذا الموقف الأخير، فذلك يتم بالقدر الذي تبدو له إرادة الحكم متفقة مع متطلبات فكرة الحق.

وباختصار، لا أحد يمكنه أن يحل محل السيد إذ يعود له أن يقرر ما إذا كانت فكرة الحق، التي ستجسد في الدولة تبعاً للسلطة التي قامت مؤسستها، هي فكرة الحق المقبول في الجماعة¹.

3-الحكام:

بين جميع الظواهر التي نتعرف على السلطة من خلالها، يبدو وجود الحكم هو الأقرب منا، وهو الذي نلمس حقيقته بشكل محسوس جداً.

إنهم الرجال الذين، بعد أن حصلوا على الصلاحية لإدارة الشؤون العامة، يتذدون القرارات الأولية أي تلك القرارات التي تتأكد الحياة الوطنية عبرها، في هذا أو ذاك من قطاعات النشاط. إنهم يتمسكون، في الدولة، بسلطة التقرير وممارسة القوة القهرية في آن معاً، إن خاصية سلطتهم بالنسبة إلى ما يتمتع به رجال الدولة الآخرون أن تكون غير مشروطة، فهم يستطيعون أن يفعلوا كل شيء، شرط أن يحترموا نظامهم الدستوري، من هنا فهم يتميزون عن الرجال أو الإداريين الذين لا يستطيعون أن يتحركوا إلا في إطار تنظيم موجود مسبقاً.

وبهذه الطريقة التي ننظر فيها إلى الحكم نضع أنفسنا على أرضية قانونية دون ما عدتها، ولكن ذلك لا يستبعد بالطبع السؤال القاضي بمعرفة من الذي يمسك في الواقع بزمام القدرة السياسية في بلد معين وفي وقت محدد.

¹ بوردو: الدولة، ص64.

تجيب عن هذا السؤال مؤلفات عديدة من نوع: من يحكم في واشنطن؟،
ليست الفائدة من هذه الأعمال ولا صفتها موضع اتهام.

وفي مطلق الأحوال، إن عدم التطابق غالباً بين شخصية القاپض الفعلي على السلطة والحكام الرسميين لا تجعل من بحث وضع هؤلاء الآخرين غير مجد، بالتأكيد، ثمة إغراء بالبحث وراء واجهة المؤسسات الاحتفالية، عن مركز القدرة الصحيح، ولكن علينا ألا ننسى أن الذين يتحركون في الكواليس يطمعون بمركز الشخصيات الذين يظهرون على الواجهة، وأنهم، حتى عندما يبقى المحركون للخيوط في الظل، لا يستطيعون أن يؤثروا إلا بواسطة الذين يضعهم تحت الأضواء وصفهم القانوني.

ليس من نافل القول إذاً، التساؤل حول المعنى الذي يعلقه القانون الدستوري على صفة الحاكم والامتيازات التي يعطيه إليها والواجبات التي يفرضها عليه، ماذا يهم، في النهاية أن يكون صاحب الصوت القوي tenor هو الذي ألف الموسيقى طالما أن المسرحية ستتجه أو تفشل وفقاً للطريقة التي سيفنیها فيها، فالواقعية الحقة لا تقتضي الاهتمام فقط بالقصص الزوجية الخاصة وعمليات البورصة والمفاوضات التجارية بين الشركات البترولية، إنها تقتضي بملحظة مجلل الآلة الضخمة حيث تلعب المظاهر، بحد ذاتها، دوراً مهماً، طالما أن السحر السياسي يمارس سيطرته بواسطتها.

إن الأشياء المستترة لا تفوح منها رائحة طيبة، نحن نعرف ذلك، ولكن إذا استنشقناه كثيراً ننتهي بإهمال السطح الذي يستحق هو كذلك بعض الاهتمام. الشعب ينحني أمام التاج حتى ولو كان يخفى كرسياً مثقباً، وفي هذه الحال، أفضل البحث عما يعنيه التاج أكثر من أن أتوقف، كمتأمل كفؤ ولكن مشaksن، في ملاحظة عملية استعمال الكرسي، كم أن علم السياسة بحاجة إلى التخلص

عن الخداع، أريد ذلك بقوة، ولكن يقتضي كذلك كي يكون هذا التخلّي صحيحاً¹.
ألا يتحول إلى مزحة .

4- الطابع المزدوج القانوني والسياسي لوضع الحكم:

يمنح الحكم صفة مزدوجة تتعلق بالسمة المزدوجة لنشاطهم، إنهم في الوقت نفسه هيئات الدولة وممثلي السيد .

وباعتبارهم هيئات الدولة، يعني أنهم لا يجدون في إرادتهم وحدها التبرير للأوامر التي يصدرون، كما أنهم لا يجدون في قوتهم الشخصية إمكانية متابعة تنفيذها، ولا تستفيد أعمالهم من الولاية الخاصة بهم، إلا لأنها تنسب إلى الدولة نفسها، إن الحكم يضعون إذاً قدرة الدولة موضع التنفيذ، وهذه القدرة هي التي تعطي الأساس القانوني لقراراتهم.

ولكن من الناحية السياسية، يتولى الحكم وظائفهم ليؤكدوا إرادة الذين يقبحون على القوة الأكبر في الدولة، أي سواه الملك، أو الطبقة أو الفئة الاجتماعية أو الأمة بكاملها، الذين يعبرون عن أنفسهم من خلال الرأي العام، وعبر تمثيلهم لهذه القوة السياسية الراجحة يقبض هؤلاء الأفراد أو المجموعات على السيادة.

يمكنا إذاً القول إن الحكم هم وكلاء السيد، وإذا كان هذا الأخير لا يعينهم دائماً مباشرة فإنه على الأقل سيد الطريقة التي يعينون بها، يجب الاعتراف أن الحزام الذين يمارسون سياسة مناقضة لرغبة السيد يتعرض وجودهم للضرر، فضلاً عن ذلك فيحال تمكّن هؤلاء من الاستمرار علينا الاعتراف بأن السيادة الحقيقية

¹ بوردو: الدولة، ص66.

انتقلت إلى مكان آخر، وأنها لم تعد حيث يجب أن تكون رسمياً ولكنها تحولت إلى القوى السياسية الفعلية التي تدعم الحكم في أماكنهم¹.

5- قدرة الدولة:

إن السلطة رغم تداخلها مع الدولة، لا تكف عن أن تكون الطاقة المحركة لفكرة الحق الذي تجسده، إنها تفقد فقط وجهها الجسدي بتميزها عن الشخصيات التي تمارسها، ولكن قوتها تستمر تحت أدق شكل لها ألا وهو ضغط الفكرة باتجاه تحققتها.

هذه القوة هي قوة السلطة المؤسسة إنها قدرة الدولة، إن مركزها في الدولة، ومن هنا، يأتي الحكام، الذين يخولهم الدستور حق وضعها موضع التنفيذ، ليستمدوا الولاية القانونية لقراراتهم.

لم يشأ البعض أن يرى في قدرة الدولة إلا وهم متخيلاؤ من قبل الفكر النظامي، أو مسخاً مدمراً لحركة الأفراد، إلا أنها لا تستحق لا هذا الاحتقار ولا ذاك السخط، إنها تساوي ما تساويه الفكرة التي تساندها، ولا يمكن إنكار حقيقتها إذ إنها لا يمكن خلطها لا مع قوة الحكام ولا مع قدرة السيد.

فيما يخص الحكام من السهل تمييز الاستقلال الذاتي لقدرة الدولة، في الواقع، يتمتع الحكام بسبب وضعهم السياسي بقوة خاصة بهم، تستند على الثقة التي يمنحهم إياها السيد، وكذلك على قيمتهم الشخصية، سواء على المستوى الخلقي أم على المستوى المادي، ولكن هذه القوة لا تختلط أبداً مع قدرة الدولة، إنها تتولد من الظروف السياسية وتبدل معها في حين أن قدرة الدولة المتضامنة مع فكرة الحق هي أساساً ذات صفة قانونية.

¹ بوردو: الدولة، ص 67.

من الصحيح أن الحكم يمارسون من وجهاً نظر أخرى، قدرة الدولة بصفتهم أعضاؤها، ولكن هذا الواقع لا يؤدي أبداً إلى خلط سلطتهم بقدرة الدولة، إن الامتيازات التي يتمتعون بها بصفتهم هذه تأتيهم من التقويض، أما قدرة الدولة فهي على العكس لا تخضع إلا لفكرة الحق التي تعطيها حيوتها، هذا يعني أن ولاية الحكم لا تخصهم بذاته وهي مشروطة بوضعهم الدستوري، في حين أن قدرة الدولة تؤهل السلطة التي لا يستطيع أحد أن يدعىها خارج الدولة.

أكثر من ذلك، ليس التمتع بقدرة الدولة هو الذي يعطي السيد صفتة، إن الوضع الرفيع للسيد يستند إلى أنه هو الذي يقرر صلاحية فكرة الحق، ولكن ليس هو الذي ينقل إلى الفكرة قدرتها، إذ إنها تحمل في ذاتها كامتداد ضروري للمبادئ التي تتضمنها، وبالتالي، عندما تتج هذه القدرة في الدولة، بتأثير الفعل الدستوري، تبقى متميزة عن امتيازات السيد.

إن السيد، والحق يقال، يبقى خارج الدولة، إنه الوحيد الذي يتأثر وضعه بفعل التأسيس، قبل التأسيس، كان هو سيد فكرة الحق، وبصفته هذه، كان يعود إليه أن يقبل بالسلطة، وعندما تصبح الدولة مؤسسة، لا يتغير وضعه: مع تأسيس السلطة في الدولة، يقبل سلطة متصلة بفكرة الحق، ولكنه بصفته سيداً، لا تؤثر على وضعه عملية التأسيس، إذا بقي هكذا خارج الدولة، من الواضح أن إرادته لا يمكن أن تمثل قدرة الدولة.

إن نزعة السيطرة أمر لصيق بالدولة، وهي لا تجد أساسها القانوني في الأفراد، أميراً أو طبقة أو مجموعة مواطنين يقبحون في الواقع على القوة السياسية الراجحة، وإنما في الدولة نفسها، ليس لسيادة الدولة وقدرتها لا الطبيعة نفسها ولا صاحب الحق نفسه ولا الغرض ذاته، ليس لها ذات الطبيعة، إذ إن للسيادة صفة سياسية تنتج عن مجموعة من الظروف التاريخية يتولد عنها بعض التوازن بين القوى المتواجدة في الجسم الاجتماعي، في حين أن قدرة الدولة المرتبطة

مباشرة بفكر الحق هي الوجه القانوني للطاقات التي تحتويها، وليس لهما صاحب الحق ذاته، بما أن السيادة تعود إلى الأفراد يمكن أن يفقدوا هذه الصفة على أثر أحداث تاريخية (على سبيل المثال إحلال سيادة الأمة محل سيادة الملك عام 1789)، في حين أن قدرة الدولة غير قابلة للانفصال عن الدولة، بما أنها صفة لا يمكن إزالتها عن السلطة المؤسسة فيها، وأخيراً ليس ذات الفرض، إذ إن السيادة تتعلق بمحتوى فكرة الحق، بينما تعني قدرة الدولة بتصرفات المجموعة بغية دفعها إلى الخضوع إلى متطلبات فكرة الحق¹.

رابعاً- مؤسسة الدولة:

أقرر مختاراً أن التمايزات التي أقيمت بين السيد governants والحكام souverain وقدرة الدولة puissance d'etat يمكن أن تبدو دقيقة جداً لتحليل ظاهرة يفرض وضوحها نفسه على الجميع وهي أنه في المجتمعات السياسية ثمة أنا يأمرون وآخرون يطيعون، إلا أن هذه التمايزات ليست اصطناعية، والأفكار التي تفصل فيها تشكل عناصر مؤسسة الدولة، وعبر ترتيب علاقاتها يأخذ هذا الشكل المبتكر للسلطة السياسية الذي هو الدولة، خصوصيته.

1- جهاز في خدمة فكرة:

عندما نقول إن الدولة هي تصور، من المناسب أن نضيف إن هذا التصور في ذهن الرجال الذين يعملون الفكر فيها، لا يكفي في لقائه غير المتجسد، ففضلاً عن فكرة الركن المجرد للقدرة يأتي ليضاف تطور مجموعة الأجهزة التي يبدو أن القدرة تنتج عنها.

فالدولة، هي أولاً السلطة المؤسسة Institutionalize ثم بشكل عام، الدولة. الدولة هي المؤسسة نفسها التي تستقر فيها السلطة، ذلك أنها في الواقع بحاجة

¹ بوردو: الدولة، ص 69.

إلى الموارد التي يقدمها تنظيم معين لكي تتحرك، ولكن في الوقت نفسه يقتضيها أن تتحاشى تملك الرجال الذين هم أعضاء هذه الأجهزة، لقوة، إذ إن التأسيس يفقد في هذه الحال، غرضه، إن التوفيق بين هذين المطلبين المتناقضين في الظاهر يتم في المؤسسة.

والمؤسسة هي كما قلنا، مشروع في خدمة فكرة، منظم بشكل تتجسد فيه الفكرة، الأمر الذي يجعله يتمتع بديمومة وقدرة أعلى من قدرة الأفراد، ويتحرك بواسطتهم، علماً أنه من الواضح أننا نجد في الدولة جميع العناصر التي يكشفها التحليل في المؤسسة.

بادئ ذي بدء، وعلى غرار أي مؤسسة، تجسد الدولة فكرة معينة، هذه الفكرة هي التي تنتج عن تمثيلات النظام المنشود . والسلطة في تحولها إلى مؤسسة لا تكفي عن كونها متضامنة مع فكرة الحق، وتبقى العامل المحرك لطاقتها، إلا أنها بصفتها فكرة عمل المؤسسة، لا تعود الفكرة تخاطر بسمعتها مع طموحات القائد أو مصالحه، ويمكن المحافظة على كمالها بما أنها تسمى بإرادة القادة المدعوين لوضعها موضع التنفيذ، ومن هنا بالذات نرى مكان السيد يرتسن، بصفته سيداً للفكرة، إنه هو الذي يدخلها في المؤسسة، ولكنه مع ذلك لا يندمج فيها، وهو يسرّ فقط على أن تكون أكثر قبولاً واستعمالاً وأن تعمل وفقاً لغاياتها .

أما فيما يتعلق بالديمومة التي تتسم بها مؤسسة الدولة، فإنها تنتج من كون المؤسسة تستند إلى فكرة المشروع الجاري تحقيقه، وهذه الفكرة تتجاوز في الزمن مخطوطات الحكام الذين يأتون بالتالي لخدمتها، وهي تدون في الوسط الاجتماعي وتساهم في دوامه: هكذا تظهر بوضوح الصلة التي تربط الدولة بوجود الشعور الوطني وتفسر فضيلة البقاء هذه التي تتحدى دون وجل، تأكل الزمن وتناقض الرجال في الدولة .

من جهة أخرى تؤدي ديمومة الدولة إلى الاستقلال الذاتي لقدرة الدولة، إذا كان القانون يبقى بعد الأكثريّة التي صوتت عليه، وإذا كانت تعهّدات السلطة تبقى قائمة بعد غياب الشخصيات الذين وقّعوا عليها، فذلك لأنّه يوجد في الدولة قدرة ليست لدى الحكام، ولكنها بالأحرى تلك الخاصة بخدمة الفكر المتجسدة في المؤسسة.

وأخيراً يصبح من الطبيعي عدم توفر إمكانية تحقق هذه الفكرة دون رزانة المشروع. وهنا تطرح مسألة الحكام.¹

2-نظام الحكام:

يظهر الأثر الأساسي لتأسيس السلطة في وضع الحكام، هذا الأثر يعود إلى أن الحكام لا يمارسون السلطة بصفتها امتيازاً شخصياً، وإنما هم مسخرون لمهمة وخاصّيون لنظام تحده أحكم المؤسسة، إن حق الأمر والفرض ليس له سوى ولّي دائم ووحيد، ألا وهو الدولة، إلا أن هذه الولاية لا يمكن أن تبقى مضمرة، وإنما تقتضي، سواء في نظام أم في نظام السلطة الشخصية، أن تصبح محسوسة عبر التدخلات المستمرة والمصادق عليها من قبل السلطة، وهذا يعني أنه عليها أن تلّجأ إلى إرادات وأفعال إنسانية لتظهر وإلا يموت المجتمع في الفوضى، تلك هي إرادات وأعمال الحكام، الذين يبقون من الناحية الخارجية ما كانوا عليه قبل التأسيس، ممتنعين بالمبادرة نفسه، وخاصّين للشروط نفسها.

وليس ثمة جديد إلا الصفة التي يتدخلون على أساسها، إنهم لا يضعون موضع التنفيذ سلطة تخصّهم بالذات، وإنما هم ممثّلو المؤسسة أو هيئاتها، ينبع عن ذلك أنه ليس للحكام أي حق ذاتي في ممارسة الأمر، إنهم مخولون بصلاحية، أي

¹ بوردو: الدولة، ص 71.

بأهلية شرعية لإنجاز بعض الأعمال، علماً بأن القول بالصلاحية يتضمن الهدف الذي يمكن أن تستعمل من أجله.

إن مهمة الحكام تخضع لقانون خدمة الخير العام، وليس لهم صفة للتحرك إلا بالقدر الذي يخدمون فيه المؤسسة، هذا القدر هو غالباً محدد في دستور دقيق يشكل الأساس الملمس لصلاحيتهم، ولكن ليس ضرورياً أن يكون الأمر كذلك.

إذ، حتى في غياب نظام مكتوب، لا يستطيع الحكام أن يضعوا موضع التنفيذ إلا ولالية مفوضية لهم، صاحبها الأساسي هي مؤسسة الدولة. قبل التأسيس كان ما زال يمكنهم أن يخلطوا في نشاطهم ما يعتبر تحقيقاً لفكرة الحق وما كان في خدمة مصالحهم الشخصية، إن صفة القيادة تغطي كل شيء شرط أن تكون ولايتهم مثبتة بشكل كاف، مع وجود الدولة يكفون عن أن يكونوا كذلك، ولا يعود في استطاعة الحكام أن يخدموها سوى فكرة الحق التي تجسدت في المؤسسة، إذ ليس لهم صلاحية، إلا على هذا الأساس، وإذا فصلوا عن هذه الفكرة لا تفقد أوامرهم وأعمالهم شرعيتها وحسب، ولكن كل صفتها القانونية كذلك.

هذه الملاحظات لا تقلل في شيء حرية الحكام في المبادرة، إنها تحد فقط الإطار الذي يجب أن تبقى فيه، يعتبر هذا الإطار مرجناً لأنه إذا كان يقتضي أن تكون فكرة الحق الاهتمام الدائم للحكام، ليس ممنوعاً عليهم أن يؤثروا عليها لإغنائها أو لتطويرها.

مما لا شك فيه أن ثمة مكاناً لعدد لا يحصى من التنوع بين القوة التي يحول بواسطتها وكلاء السلطة القدرة التي في متناولهم لمصلحتهم بين مهارة رجل الدولة الذي يسعى إذا لم يكن لكي يخلق، فعلى الأقل لكي يوحى إلى التمثيلات الفردية بطريقة جديدة لفهم النظام المبتغي.

هذه التنويعات الرئيسية في الحياة السياسية هي التي تمنع إقامة الحواجز المطلقة لاستقلال الحكم إذ إن السياسة إذا كانت تستطيع أن تأخذ بعين الاعتبار المقاصد والصيغ التي تكفي لتحويل عمل ما، فإن الحق بفتاته الجامدة لا يستطيع ذلك، وبما أنه من المستحيل على الأقل أن نلائم بدقة قاعدة معينة مع كل تعرجات الحقيقة، فمن المناسب أن نتمسّك بقوّة بمبدأ كون السلطة تتوقف حيث يتوقف عملها¹.

3-نظام المؤسسة خالق للشرعية:

إن الفصل بين السلطة والرجال المكلفين بمارستها يتضمن نتيجة ثانية فيما يتعلق بنظام الحكم، هذا التمييز عبر نقله إلى ركن الولاية يولّد فكرة الشرعية. وبالفعل إن الشرعية هي علاقة، يقتضي لكي تظهر أن توجد قاعدة يمكننا بالنسبة إليها أن نقيمها، وقد رأينا أن الدولة تولد لكي تستجيب لهذه الضرورة فضلاً عن أسباب أخرى.

إن مؤسسة الدولة بتركيز الولاية فيها، لا تفوض ممارستها إلا بالتوافق مع نظامها، الأمر الذي يدعو إلى القول إن لا حكام شرعاً إلا هؤلاء المعينين وفقاً للطريقة الواردة في هذا النظام، هذا مع العلم أن الشرعية إذا لم تكن بالنسبة إليهم إلا مكسباً فهي تستدعي كذلك أعباء لأنها لا تصح دون نظام يفرض، بالنسبة للذين تولوا، موجب البقاء في حدود مهمتهم.

لا يعود يحق للحكام أن يحصلوا على السلطة أو أن يبقوا فيها بقدرتهم وحدهم أو بإرادتهم الخاصة، إن استمرارية السلطة لا تعود موجودة في أشخاصهم، وإنما مركزها في المؤسسة، فالسلطة ليست أبداً شاغرة، وبالتالي إن دوام المؤسسة يؤدي إلى إمكانية تغيير الحكم وإلى تنظيم طريقة قانونية لانتقال الصلاحيات.

¹ بوردو: الدولة، ص 73.

إن الدستور الذي هو نظام المؤسسة، وليس إرادة القابضين الحاليين على الولاية، هو الذي ينظم هذا الانتقال بشكل يحصل فيه الحكم، الذين تستند مهمتهم مباشرة إلى هذا النظام، على سلطات كاملة لم يستطع نشاط أسلافهم أن يضيف إليها أو ينتقص منها، من هنا، وعلى الرغم من الاستخفاف الذي يبديه بعض دعاة الواقعية السياسية، نرى الاعتراف بقيمة الدستور باعتباره لا غنى عنه لكي يقدم للدولة الركن الثابت الذي بدونه يصبح العمل الحكومي تحت رحمة أهواء الحكم العابرين.

خامساً - الدولة هي عقلنة التفسير السحري للسلطة:

إن الامتيازات التي تتعلق بالسلطة، والإمكانات التي تقضيها ممارستها وكذلك المسؤوليات والموارد اللصيقة بها يبدو أنها تتجاوز إمكانات الطبيعة البشرية، عندها لا يبقى سوى حلین ممكّنین لتفسيـر القدرة التي تتضمنها قرارات الحكم: إما تأليـه القائد لإقامة توازن بين سلطـته وصفاته الشخصية، وإما تحـمل الخـصائـص التي تـتـعدـى قـوـةـ البـشـر دونـ أـنـ تـترـنـجـ، حينـئـذـ وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ الاـفـتـراـضـ الأـخـيـرـ لاـ يـعـودـ الرـؤـسـاءـ سـوـىـ وـكـلـاءـ وـتـدـخـلـ مـسـافـةـ عـادـلـةـ بـيـنـ ماـ يـسـتـطـيـعـونـ الـقـيـامـ بـهـ وـبـيـنـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـنـظـرـهـ مـنـ إـنـسـانـ.

من المؤكد أنه نتيجة لوجود قدرة أعلى تبقى مهمتهم الصعبة ومسؤوليتهم الضخمة في مستوى القدرات الإنسانية.

ليس من قبيل الصدفة أن تقارب هكذا بين تأليـه القـائـدـ الذـيـ عـرـفـتـهـ الإـمـبرـاطـوريـاتـ فيما مضـىـ معـ الـظـاهـرـةـ الـحـدـيـثـةـ نـسـبـيـاـ لـتـأـسـيسـ السـلـطـةـ، معـ مـعـرـفـتـيـ بـالـحـجـةـ التـيـ يـمـكـنـ إـيـجادـهـ ضـدـ الـأـطـرـوـحةـ التـيـ أـدـافـعـ عـنـهـ، فـقـدـ أـعـطـيـتـ هـذـاـ التـقـارـبـ قـيـمـتـهـ الـحـقـيقـيـةـ.

قد يـعـتـرـضـ أحـدـهـمـ أـنـ وـرـاءـ فـكـرـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـحـكـامـ وـالـسـلـطـةـ، تـكـمـنـ نـظـرـيـةـ تـسـعـىـ إـلـىـ تـأـلـيـهـ تـصـورـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـالـوـاقـعـ:ـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ التـيـ أـرـىـ فـيـهـ الرـكـنـ لـكـلـ وـلـايـةـ،

ولكن التذكير بالصفة الإلهية للحكام القدامى سواء أقصدنا بذلك الفرعون أو القيسار البيزنطي، يبدو لي بالتحديد إثباتاً لهذه القناعة التي تعتقد بها أكثرية ساحقة من الأفراد بأن السلطة السياسية لا يمكن أن تفسر بشكل مرض بالقيمة الذاتية وحدها ملنا يتولاها .

إن التفريق بين السلطة والأشخاص الذين يمارسونها مقبولة بشكل غالب، ويعطى المنظرون هذا التفريق شكله في النظرية القانونية للدولة، أما غير المتخصص فدلليه عنه فهماً جلياً جداً مؤداه أنه لا يشك بوجود قدرة فوق الحكم تعطي القيمة لأوامرهم، ومع ذلك لم ير أحد أبداً لا السلطة غير المتجسدة ولا الدولة التي هي مركز السلطة، كيف يمكن إذاً تفسير الحضور شبه العام الذي تلاقيه الفكرة القائلة إن الحقيقة المنظورة للسلطة لا تكتفي لإدراكتها بكاملها؟.

يجد هذا التفسير أساسه فيرأيي، فيكون تصور الدولة ليس، في العمق، إلا عقلنة الاعتقاد الذي لا يمكن الاعتراف به في وسط متطور فكريأ، وبما أننا لم نعد نستطيع الثقة بالخرافات والعجبات والمسح المقدس، نطلب من بناء فكري عقلاني ما كان ينظره الناس في العصور القديمة من الخرافة أو من الميثولوجيا .

لنقل بصرامة أكبر إن فكرة الجدولة جاءت تحل محل القوى الخفية التي يخضع لها ذهن القادة بفعل الفكر السحري، وبدل أن نرى فيهم وكلاء قدرة خارقة، والقبول بأنهم مدينون بصفتهم إلى تجربة انحراف اجتازوها بانتصار أو اعتبارهم أمناء على إرادة الآلهة، فإننا نربط ولايتهم بسلطة مدركة عقلياً لإضفاء وجه إنساني عليهم دون أن يكفووا عن كونهم أعلى مستوى من عامة الناس¹.

إن تصور الدولة يجعل السلطة مقبولة، عبر حل التناقض الذي يخفيه والذي يكمن في كونها من الناحية الفردية غير محتملة ومن الناحية الاجتماعية ضرورة حتمية.

¹ بوردو: الدولة، ص76.

من هنا تلتقي فكرة الدولة مع سبب وجود الفكرة السحرية التي تخضع، عبر المعنى الذي تسببه إلى الظواهر التي تفسرها، تصرفات الأفراد للمعتقدات الجماعية.

لنتذكر الملاحظات التي قدمت في بداية هذه المحاولة، السلطة واقع لا يتدعم إلا بالمعتقدات، والفكر لا يقبل الواقع إلا بتفسيرها والتفسير ضروري لكي يولد أثره ألا وهو خضوع المجموعة.

خلال آلاف من السنين اكتفى القادة بتفوقهم الشخصي لتدعمهم ولAITهم، وعندما نصب نفوذ هذا التفوق، بات من المعقول فكريًا أن تتمكن الإنسانية التي أصبحت راشدة، من التخلصي عن هذا الخداع، وهكذا قبلت ظاهرة السلطة في عريها الملحوظ: أناس قادرون على الحصول من الآخرين على طاعة أوامرهم، ولكن لم يحصل شيء من ذلك: ففي الوقت نفسه الذي كان يتحلل فيه التفوق الشخصي، ثمة قناعة أخرى، قائمة على العقل هذه المرة، جاءت لتأخذ دوره، ومن الآن وصاعداً أصبح القادة أناساً مثل الآخرين، ولكن السلطة مع ذلك لم تتبدل، إن كل ما كان يمكن أن يرفضه فيها الفكر النقي لــ وأنها تمثلت بالصفات الشخصية للحكام، ستحتفظ به بعد أن وجدت مركزها في الدولة، يمكننا إذاً، اعتبار أن تصور الدولة قد أنقذ السلطة عبر عقلتها¹.

ولكن، يمكن القول إن هذا الخلاص لم يكن ممكناً إلا بعملية تخيلية، هذا مؤكد، إلا أن ما يقتضي فهمه، هو أن المشروع كان ضرورياً، إذ إن إلغاء ما هو خيالي، حتى ولو كان قابلاً للتصور عقلياً، كما قلنا قبل قليل، كان يمكن أن يكون له وقع الكارثة من الناحية الاجتماعية ولما كانت السلطة قد قويت على البقاء.

هذا هو الأمر الواضح الذي رفضت أن تأخذه بعض الاعتبار كل النظريات الواقعية التي لا تريد أن ترى في السلطة إلا نتيجة واقعة التفريق بين الحكام والمحكومين،

¹ بوردو: الدولة، ص 77.

ليس وارداً بالتأكيد، إنكار هذه الواقعة، ولكن عندما نتحقق منها علينا تفسيرها، والتفسير لا يمكن أن يوجد خارج التبرير الذي يعطيه الحكام لولايتهما وما يعطيه المحكومون لخوضوعهم.

يشار لدى الفريقين إلى قدرة عليا، ومن خلال هذه الصورة ندرك أن الدولة ليست، بعد أشكال عديدة أخرى، سوى اصطناع فكري، يهدف إلى جعل التفريق السياسي مقبولاً، وبالتالي ممكناً، إلا أننا، عندما نتكلّم عن الاصطناع، لا نريد أن نقول إنه يرتدي سمة العرض التخييلي المجاني، فالمجتمع لا يمكنه أن يستغنى عن السلطة، إذ إن تصور الدولة، مع تأمينه لها سندًا غير قابل للعطب ومع التمييز الذي يقتضيه بين السلطة والحكام، لا غنى عنه كذلك اجتماعياً كما كانت فيما القوة الخفية للقادة وتطير المحاربين أو المسح الإلهي.

أعرف تماماً أن مثل هذه القناعة تعرضني لاتهام عدم التواصل. سيقال لي إنك كنت قد عرّضت مصدر الدولة بأن أظهرت لنا عبر الفكرة التي تجسد، صعود الفكر الإنساني نحو تصور عقلاني للسلطة، ومعك رأينا فعل العوامل التاريخية والاجتماعية والنفسانية تلتقي نحو خلق شكل للسلطة قدمته على أنه انتصار لل الفكر السياسي، وهذا هو فجأة هذا الإنجاز لا يعود سوى مادة بديلة للممارسات السحرية التي تستعمل لدى الشعوب البدائية لتفسير ولاية مليك يزين الريش رأسه! فلماذا، إذاً، ضمن هذه الشروط، كل هذا العناء لبناء نظرية للدولة عندما تعرف أنها لا تنهض إلا على معقدات باطلة؟.

لماذا إذاً بكل بساطة إنها محاولة لفهم الجهد الذي يبذله الناس بحثاً عن مزيد من الكرامة، السلطة هي لعنة، وليس من غير المفید أن نرى، في الوضع نفسه الذي تضعهم فيه، كيف وجدوا الموارد الكافية للتحرر من ذل الخضوع، وكيف توصلوا إلى تدجين سر الولاية ليجعلوا في النهاية من القوة المخصصة لإحناء ظهورهم،

أداة المصير الذي يريدون تحمل أعبائه بأنفسهم. المسألة مسألة اعتقاد دون شك، ولكن ثمة ما يذل وثمة ما يرفع، ونظرية الدولة التي أقترحها مما يرفع الشأن. إنها محاولة تفسير لمعتقد، ليس من المغالاة القول إنها رفعت القامة الإنسانية.¹

¹ بوردو: الدولة، ص 79.

الدولة، رهان السياسة

لقد تَدَنَّى حتى الآن عن السلطة والدولة بطريقة غير زمنية، إلى حد ما، فمن المؤكد أننا لم نستعر، إلا من الحقيقة، الخطوط التشكيلية للصورة المقترحة، ولكن لم تكن في النهاية سوى صورة تخطيطية وتفصيرية، أقرب إلى المثال منها إلى التفرد الملموس.

كان لا بد من الاصطناع، كما هو بالنسبة إلى الفيزيولوجي التقطيع الذي يفاجئ تكاثر الخلايا أو التحضيرات الكيميائية التي تثبت حالة ما وسط التحرك اللامتاهي للكائن، ولكن الاصطناع ليس شرعاً إلا بشرط أن يكون معروفاً كما هو: إنه يستعمل لتفصير الحقيقة، ولكنه ليس هو نفسه الحقيقة، سنهتم الآن بسلطة الدولة كما توجد منخرطة في المغامرة السياسية للوهلة الأولى، تتبدل الآفاق، وإذا لم تتضرر صورة سلطة الدولة فإن مكانتها في الدينامية السياسية ستتأثر على الأقل.

أولاً - مكانة الدولة في الدينامية السياسية:

طالما واجهنا السلطة بوجهة نظر جامدة، فقد ظهرت لنا وكأنها قدرة ثابتة تحلق حولها الناس الذين تأمرهم ودارت حولها الأحداث التي صنعت بها التاريخ، هذه الرؤية ذات الحركة المزدوجة للسياسة تضعف بشكل ملموس عندما نلاحظ مجريها في لحظة معينة، وفي مجتمع معين، حينئذ، تتحقق من أنها ليست مركزاً

مشعاً لكل الطاقة التي تحركها الحياة السياسية، ولكنها ليست سوى قوة بين قوى أخرى وأن بنيتها نفسها تتغير وفق استعدادات المجموعة تجاهها.

ولأنها رهان، لا يمكن إلا أن تكون مطبوعة بحدة الصراعات التي يثيرها السعي للسيطرة عليها، وبسبب عدم الاعتراف بشرعيتها عليها أن تضمن لنفسها الحلفاء وتحدد الأعداء.

ولأنها أخيراً وليدة فكر الناس، فإنها مدينة لهذا الفكر بعظمتها وبضعفها وهي تحت رحمة أنا نيتهم العمياً وعجزهم الفكري.

يبدو لي صحيحاً بشكل أساسى أن تكون السلطة نتيجة تحقق هذا العمل المغفل الكامن جزئياً في لوعي الناس، وأن تكون هذه الطاقة لفكرة تتجه نحو تحقيق مدينة المستقبل، إلا أنها عندما نواجه السلطة التي تمارس في إطار دولة محددة، يبدو أن هذا الصوت الرتيب، المعبّر عن فكرة الحق، يذوب في العديد من النظريات حيث تتصادم الآراء وحيث تزدهر التناقضات الأكثر قساوة.

من المؤكد أن السلطة، ما بقيت فردية، وبالتحديد لأنها سلطة صراعية، يمكنها أن تأخذ واحداً من هذه المواضيع بمثابة نشيد للحرب، وتسعى لفرضه على الضجيج الغامض للأصوات المتنازعـة، ولكن سلطة الدولة ليست سلطة مقاتلة، والظروف نفسها التي سمحـت بتأسيسها تفترض نوعاً من الاستقرار في الإنتاجية القانونية لضمائر الأفراد، وبالتالي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع الإيحاءات التي تصوّغها الطبقات المختلفة والعائلات الروحية المختلفة التي تتكون منها الأمة¹.

إن السند لسلطة الدولة عندما نفكـر فيها في لحظة معينة وفي مجموعة معينة، أبعد من أن يظهر بهذه البساطة، وهذا التناسق الذي يمنـحـه التفكـيرـ، إنه متغير ومتـحركـ وغير مستقرـ.

¹ بوردو: الدولة، ص 82.

مما لا شك فيه أن السلطة تمثل أحسن تمثيل لفكرة الحق المسيطرة، وهي تقوم وتستمر بفضل مساندة الإرادة الأقوى اجتماعياً، ولكنها تتعرض للمحاربة من قبل قوى أخرى، فيتحول أساسها حتى ولوقاومت، بشكل سريع إلى حد ما، مع إجبارها دائماً على أن تقوم على نقطة من التوازن المتغير.

المعارضة تفرض سندتها الروحي بنوع من التأكيل، محرضة هذا القسم أو ذاك من الرأي العام على تقديم النظام الاجتماعي المنشود بشكل مختلف، ولكن دفقةً جديداً يأتي على سبيل التعويض ليدعم أساسها عندما تتقى فكرة الحق التي يجسدتها انضمام هؤلاء الذين كانوا قد بقوا حتى ذلك الحين غير مبالين أو معادين¹.

ينتج عن ذلك أنه من غير الصحيح اعتبار سلطة الدولة بمثابة قدرة ثابتة تحمل في ذاتها تبريرها النهائي، فهي ليست بناء مكملاً تظهر صيفته نقاط الأعمال التي لا تعود تتضرر من الناس سوى الإعجاب والاحترام.

وانما على العكس تماماً، هي بناء ضخم مركب، خاضع لجهد الأجيال الفوضوي، ففي بعض الأحيان تكون هيكلًا وفي أحيان أخرى تكون قلعة، إذ يتغير هدفها على هوى الذين يساندونها أو يستولون عليها.

لكن عدم الاستقرار هذا نفسه، يصنع القيمة الإنسانية لسلطة الدولة، باعتباره يكشف أن كل القلق وكل التطلعات الجماعية الوطنية تتعكس فيها، وباعتبارها توازناً مهدداً دائماً، فهي تجد القوى الضرورية لتوازن قيامها في الحياة نفسها

¹ بوردو: الدولة، ص 83.

وليس في اصطناع البنى القانونية، إنها في تماس تام مع كل الأشكال المتغيرة للعدالة ومع كل وجوه السعادة¹.

عليها ألا نغفل أبداً أن هذه الهشاشة وهذه العظمة اللتين لا يأخذهما بعين الاعتبار التفحص البسيط للأالية الدستورية.

إن القاعدة الدستورية تتعلق بالسلطة القائمة وبما أنها صنعت من قبلها فهي تفترضها غير قابلة للتغيير، ولكن ما هو غير قابل للتغير بالنسبة إليها هي السلطة التي مركزها الدولة، ليسوا الحكام الذين يمارسون امتيازاتها، ذلك يؤدي إلى أن الحياة السياسية، على الرغم من أنها تم ضمن إطار مؤسسات الدولة، هي صراع، رهانه الفوز بصفة ممارسة السلطة، لكن هذا الفوز ليس غاية في ذاته، إنه يعني امتلاك الأدوات لخلق النظام أي لفرض القاعدة، ومن باب أولى يكون الأمر كذلك عندما لا يستهدف النظام ممارسة السلطة فقط، ولكن تعريفها بالذات أي إحلال تصور آخر للنظام المرغوب فيه محل فكرة الحق المحسدة بسلطة الدولة، هنا فقط لا يعود القانون الدستوري يقدم أي فائدة إذ إنه إذا كان ينظم طرائق الفوز بالسلطة في داخل الدولة، فهو لا يستطيع ولسبب ما أن يخضع المعركة التي تهدد أساس السلطة، لقواعد قائمة مسبقاً².

هكذا، وفي حين تعطينا المؤسسات الدستورية صورة جامدة عن الحياة السياسية، يحثنا علم السياسة على أن نأخذ عنها نظرة أكثر حيوية، إنها تؤدي بنا إلى الاهتمام بالطريقة التي تصرف بها الدولة في الحركة التي تقود المجتمعات السياسية وتؤدي إلى وضع النظام القائم موضع المراجعة بشكل دائم.

¹ بوردو: الدولة، ص83.

² المرجع السابق، ص84.

تبدو الدولة في هذه الحركة وكأنها الفاعل والرهان في آن معاً، إنها الفاعل لأنها قوة بين قوى أخرى، قوة تخلق القواعد وتسعى لفرض سلوك معين ولتكثيف الموقف، إن كل ما لدى الدولة من السلطة يؤثر على المجموعة، ولكنها ليست السلطة الوحيدة، قمة قوى أخرى من مختلف الأنواع بدءاً من مستلزمات الجغرافيا أو الاقتصاد وصولاً إلى تحالفات المصالح التي نطلق عليها تسمية مجموعات الضغط مروراً بمتطلبات الوعي الفردي، كل هذه القوى تلقي بثقلها على الجماعة لتقودها نحو هذا النمط من التنظيم أو ذاك أو نحو هذه الأغراض أو تلك.

ثمة مجال إذاً للبحث عن المكان الذي تحتله الدولة وسط هذا التناقض للقوى التي تولد عنها الحركة الاجتماعية، وما هي العلاقات التي تقوم بينها وبين المحركات الأخرى للحياة الاجتماعية، ما هي وسائل الدعم أو المقاومة الاجتماعية التي تصادفها، وفي النهاية كيف تتوافق هذه الآليات الداخلية، أو كيف عليها أن تتوافق مع هذا الفوران الداخلي.

في ظل هذه الحيوية السياسية ليست الدولة فاعلة فقط، ولكنها الرهان، إنها الرهان لأن الدولة، بسبب نمط السلطة الذي تجسد، تصبح الرمز والضمان لنوع من النظام الاجتماعي، ينتج عن ذلك أنها الغرض لأطماع كل الذين يحلمون بامتلاكها وتتصبب أنفسهم أسياداً عليها ليجعلوا منها أداة لتحقيق تصوراتهم للعالم، من هنا تجد كل دولة نفسها ممزقة بتناقض أساسي يتعلق بكون ممارسة السلطة يحتل فيها مكاناً أقل، كما يحرك جهوداً أقل مما يتطلبه الدفاع عنها وتنقاضيه الضرورة الدائمة لتربيتها نفسها¹.

¹ بوردو: الدولة، ص85.

ذلك أن المعركة من أجل السلطة يجب ألا تقلل من أهمية وظيفتها كونها المدبرة لمصالح الجماعة، ومما لا شك فيه أن الصراع أكثر غرابة، إذ نرى فيه الأهواء الإنسانية في أعلى توتراتها، والأحداث تتتحول إلى مشاهد مسرحية، تتم في الوقت نفسه الذي تتجزء فيه السلطة التي يدور حولها التناقض، وظائفها، تبني الطرقات والمدارس وتنظم العلاقات بين العمال وأرباب العمل، توجه الاقتصاد، تقيم تحالفات وتتخلى عنها، وتسهر على وحدة الإقليم، وتضمن الأمان... وباختصار تتحمل مسؤولية المهام التي تحدد وتنظم السياسي القائم، وكما أن الدولة تسهم في الصراع السياسي فهي تقوم في الوقت نفسه بإدارة الوسط الذي يجري فيه هذا الصراع.

لقد ذكرنا سابقاً غموض الدولة الناتج عن كونها فكرة، ومع ذلك فهي لا تستطيع أن تستغني عن الناس الذين يضعونها موضع التنفيذ، وهنا ينكشف نفس هذا الغموض كون الفكرة ليست صورة ثابتة وإنما تصميمياً تتطور صلابته مع تمويجات الوسط الذي هو مدعو للانخراط فيه، وحينئذ تبدو السلطة خلافاً لجانوس الذي كان يعني تعاقب حالي السلم وال الحرب، على أنها جامحة النظام والحركة.

إنها النظام، إذ إنها بمجرد قيامها فإن قدرتها تفرض على المجتمع نوعاً من السلوك، وتفرض قواعد يتم احترامها بالإجمال، وتحدد الأغراض التي تستوحى بها سياساتها والتي يفترض في الحكام أن يعتصدوها بتصرفاتهم.

ليس مهماً في الواقع الشكلي جداً الذي نحن فيه، أن يكون هذا النظام ثمرة الاتفاق الضمني أو نتاج الأمن الفعال، إن كل سلطة هي مولدة للنظام، لأنها ما أن تصبح قادرة على الأمر حتى تصبح أهلاً لأن تطاع، ولكن السلطة هي حركة إذ إن النظام الذي ترمز إليه يعارضه منافسوه، ولكي تحافظ على نفسها عليها أن تقاتل، وما يدخل في الحساب ليس فقط الحركة التي تتضمنها أي معركة، وإنما

كون السلطة ليس لديها حظ بالانتصار إلا باستعارة الأسلحة العائدة إلى قوى الحركة نفسها.

إن التعبير السياسي غني بالصيغ التي تترجم هذه الضرورة إذ يقال: ((إن السلطة تتکيف وتضحي للتوصل إلى تسوية، وهي تلتقي في نهاية طريق معين مع أعدائها وأنها تقلب تحالفاتها، كما أنها تحمل أطفال الآخرين.. كل هذه التعبيرات تبرز استراتيجية حركة مفادها أن الحكم يستعملون بعض العناصر الواردة في برامج أحصامهم، دون أن يعني ذلك تخليهم عن أغراضهم الخاصة)).

أعرف بالتأكيد أنه سيقال كذلك إن السلطة لا تراجع ولكن عندها، مع القبول بأن الصيغة ليس شيئاً آخر عبر اصطناع خطابي، تريد الاحتفاظ بعملها في الاتجاه الذي تصورته منذ البدء ومقومتها تأخذ بالضرورة شكل العداون..

جميع هذه الملاحظات تصل إلى حقيقة مؤكدة مفادها أنه إذا كان الحكم يعني الإدارة، فإنه يعني كذلك القتال، ومن خلال الحكم تساهم السلطة في الصراع السياسي، ولكن، بخلاف منافسيها الذين لا يستطيعون الاستناد إلا على مشاريع أو وعود، يسمح لها وضعها أن تدون في التنظيم القانوني المواقف التي تتبناها، وأن أي قرار تتخذه وأي نص تمليه بعكس موقفها من الصراع فضلاً عن أن النظام الذي تخلقه بموجب صلاحيتها القانونية، يدون الحركة باعتباره نهايتها المؤقتة¹.

ثانياً- سلطة الدولة وسلطات الأمر الواقع:

الدولة هي سلطة ولكنها ليست السلطة الوحيدة الموجودة في الجماعة ففي الجماعة تمثل متعدد للنظام المنشود، وبالتالي العديد من السلطات التي يشكل تنافسها المحرك للحياة السياسية، إذ إن غرض هذه الأخيرة يتلخص في الفوز

¹ بوردو: الدولة، ص 87.

بسلاطة الدولة التي تؤكد مطلب السلطة المنتصرة في الاعتراف بحقها على أنها الوحيدة التي يجوز لها نسبة إرادتها إلى الدولة.

١-تعددية أفكار الحق:

يستخرج كل فرد من نفسه ومن ضميره ومن فكره سلسلة من الاقتراحات القانونية - تكون غالباً بدائية ودائماً ناقصة - تحثه على تصور تنظيم اجتماعي تتحقق فيه مطالبه ذات الصلة بحاجاته وتطلعاته، عبر التحديد المناسب لنشاط الآخرين، مخاطراً بضرورة اعترافه هو بالذات بشرعية خصوصه لتحديات مشابهة. هذا، وبما أن هذه التصورات تصدر عن أفراد منخرطين بالضرورة في بيئة اجتماعية، فإنها تتلاقى وتتدخل وتصبح بعضها البعض، لتولد نظرة متوسطة ناتجة نفسياً أكثر منها آلياً عن مختلف الميول الفردية.

يمكننا إذاً تحت اسم التعددية القانونية، أن نواجه ظاهرتين مختلفتين، أولاً تفحص التعايش في نفس المجموعة السياسية في لحظة معينة لعدة مراكز مولدة لنظام قانوني (العائلة، والمشروع، والنقابة، على سبيل المثال) والتي تخلق حقاً مقابلاً للحق الذي يصدر عن الهيئات الرسمية.

إن حقيقة هذه التعددية غير قابلة للنقاش، وهي تنتج عن كون كل مجموعة تمثل عفويأً إلى إنتاج حق خاص بها، يستخلص هذا الحق من اقتراحات ضمائر أعضاء المجموعة ليتحول إلى قاعدة موضوعية إلزامية في الوسط المعين، إنها ظاهرة أبرزتها التنظيمات المهنية في القرون الوسطى، وهي تظهر كلما كانت هناك حياة مشتركة، إذ إن أي تعاون بين أفراد متعددين لا يمكن أن يحصل دون تحديد - غالباً ما يكون ضمنياً ولكن من الضروري أن يكون فعلياً - منطقة العمل والإمكانية، وبالتالي حقوق وواجبات كل فرد.

ولكن ثمة وجهاً آخر للتعددية لا يشتق بالضرورة من تعدد "المجتمعات" في الأمة، ولكن من كثرة المعطيات الروحية التي تؤسس النظرة للبني المثالية للحق، في هذه الحال، ترتبط التعددية بتنوع مادة أفكار الحق أكثر منها بتنوع مصادره، إن الموضوع يتعلق إذاً بتنوع التفسيرات الممكنة للنظام الاجتماعي المنشود، هذه التعددية هي نتيجة لعرضية فكرة الحق ولا يمكن تحاشيها إلا إذا تلاقت الميل الروحية والمصالح المادية، وهذا افتراض خيالي تماماً، في تمثيل فريد لنمط المجتمع القابل لإرضائهم جميعاً.

في الحقيقة، وعندما لا تمنعها المؤسسات السياسية القائمة من التعارف (ذلك هو الحال في أنظمة الحزب الواحد وفي البلدان التي تحظر نظرية ما، مثل الشيوعية) فإن هذه التمثيلات تتبلور في مجموعات منظمة إلى حد ما. تستخدم العناوين الكبرى للفكر السياسي الاجتماعي من قبلهم، كشعار، إن الليبرالية والتنظيم المهني والاشراكية بكل أشكالها والشيوعية بانقساماتها والمسيحية الاجتماعية.. إلخ، كلها مواضيع يتجمع حولها قسم من أعضاء المجموعة المهتمين بتنظيمها الحاضر والمستقبل، الأمر الذي يجعلهم ينخرطون في العمل السياسي، وفقاً للعملية الملزمة لأي تكون للسلطات، تشير صورة الغرض المستهدف طاقة تسعى للتوصل إليه، وهكذا تولد السلطة، وبما أنها افتراضات لا تتمتع بعد بأي صفة قانونية لفرض وجهات نظرها، يمكننا تعبيئها تحت اسم سلطة الأمر الواقع.

2-سلطات الأمر الواقع:

لا تشكل جميع القوى المنخرطة في الصراع السياسي سلطات، ولكي يمكن وصفها بالسلطات يقتضي أن يجعل منها عمومية عرضها، وكذلك اتساع قاعدتها الاجتماعية أدوات فكرة الحق، هذا الشرط يستبعد القوى غير المحددة التي تستطيع بالتأكيد أن تساند السلطة، ولكن عدم تنظيمها لا يسمح لها بادعاء هذه الصفة.

فالسلطات توجد في جانب القوى المنظمة ولكن ليس لديها جميعها، هكذا تكون الأحزاب الكبيرة التي تسمو تطلعاتها وعقيدتها بالأوضاع القائمة، وهكذا يكون الأمر بين مجموعات الضغط، بالنسبة إلى تلك التي تربط المصالح التي تدافع عنها بتنظيم إجمالي للبنى الاجتماعية، هذه هي على سبيل المثال حال التنظيمات النقابية الكبيرة.

هذه السلطات، باعتبارها تجسيداً لفكرة الحق، لا تستطيع أن تكون سوى منافسة لسلطة الدولة، مما لا شك فيه أنها تستطيع أن تحالف معها، ولكن في هذه الحال لا يطول بها الوقت قبل أن تبتلعها.

هذا التناقض يصدر منطقياً عن ادعاء فكرة واحدة للحق (الأمر الذي لا يعني أنها أساس تسوية) بأنها توصي بعمل السلطة الرسمية، في جماعة منظمة في إطار دولة، وهي وبالتالي، تستفيد من الوسائل التي تملكتها السلطة من أجل تحقّقها.

وطالما أن السلطات لا تحصل على هذا التكريس فإنها تبقى سلطات الأمر الواقع، وليس ثمة فرق بينها وبين سلطة الدولة غير الصفة التي يمكنها أن تستند إليها والأدوات التي يمكنها استخدامها، ولكن هذا الفرق رئيسي، ولهذا السبب تطمح السلطات لإلغائها، وبما أنه لا مكان إلا لسلطة رسمية واحدة، تكون الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى ذلك هي أن تحل محل ما هو قائم. هذه الخصومة بين سلطة الدولة وسلطات الأمر الواقع تقترب من جهة أخرى بتناقض فيما بين أطراف هذه الأخيرة، وهي لا تستبعد دون شك الاتفاق بينها، ولكن إذا لم يؤد ذلك إلى الاندماج، فلا يمكن إلا أن يبقى مؤقتاً لأنه إذا كان ثمة عدد من المتنافسين فلا يوجد سوى مكان واحد للحصول عليه، في عالم السياسة، كل قوة ترزع إلى الاحتقار¹.

¹ بوردو: الدولة، ص90.

من المؤكد أن أي مجتمع لا يستطيع أن يبقى ويستمر في ظل هذا التسابق إذا كانت تتواجه فيه قوى مصممة على عدم قبول أية تسوية.

إن زوال الإمبراطوريات التي تأكّلت بفعل الصراعات الداخلية التي لا ترحم ثبت ذلك. إلا أنه في الواقع، من النادر أن يؤدي التناقض بين السلطات إلى مثل هذه النهاية، ذلك أنه مهما تكن جذرية في دوافعها وأغراضها البعيدة، فإنها تتم وفقاً لهذه الاستراتيجية التي تعرفها جدلية النظام والحركة.

كل فريق من الفرقاء يستعيّر أسلحة الآخر، يتّمسّك وهو يتّبازل، يبدل مواقعه، يغير حلفاءه وقواته وباختصار يكيف موقفه مع الظروف بشكل يؤدي إلى تخفيف عنف المعركة، وهذا يعني أنه لكي ندرك تناقض السلطات يجب عدم تذكر الصورة القاسية للمواجهة بين المبارزين، وإنما الصور المنسقة لقطعة رقص تعبرى يخضع فيها الإيقاع لقواعد تتم في أكثر الأحيان عن مرونة الفنانين، وليس عن قوتهم المجردة.¹.

وإذا كان الأمر كذلك، فلأن المجتمعات تعيش من هذه الخصومات التي تقدم خطأ باعتبارها ظواهر مرضية، أفهم جيداً أن المغالاة فيها خطر، ولكن إذا خفق القلب بنبضات أسرع هل ندين الدورة الدموية، وهل نحتقر الذكاء إذا حصل أن هذر الفكر؟.

الحقيقة هي أن التناقض لا يصبح قاتلاً إلا عندما تكتف المجموعة عن أن تكون عامل ضبط، هذا مع العلم أنه في النهاية هي التي يجب أن تربّح دائماً، إذ إن أي سلطة ومن باب أولى سلطة الدولة لا يمكن أن تستغنّي عن القاعدة الاجتماعية، وإن السعي إلى هذه القاعدة لا يصح دون البحث عن التوازن الذي يمكن للضغوطات الاجتماعية أن تساهم فيه كما يمكنها أن تسيء إليه، أوليس الإدراك كذلك أن التناقض ملازم للحياة الاجتماعية هو الذي يفسر الجهد؟.

¹ بوردو: الدولة، ص 91.

في مواجهة الأشكال المتعددة لتصور غايات السلطة أي في الواقع للخيارات السياسية الأساسية، يبدو بادئ ذي بدء أنواع الدولة أكثر دقة، فباعتبارها تجسداً لتمثيل النظام المنشود، أليس من مهمتها أن تحمي سلامته؟ لا تخاطر عندها بأن تحتفظ بكل وسائل القدرة العامة التي في حوزتها للحفاظ على هذه السلامة؟، وباعتبارها أداة لتحقيق فكرة الحق، لا يدفعها ذلك لإهمال كل الأفكار الأخرى أو حتى تعطيل تحقيقها وحتى انتشارها بشكل منظم؟ هذا التساؤل الذي تبدو فكرته سهلة ومبسطة، هو من التساؤلات التي تقتضي الإجابة عليها البحث في ترتيب أوضاع النظم السياسية¹.

ثالثاً- الدولة والأحزاب:

على صعيد التنظيم لممارسة السلطة يمكن ترتيب النظم في فئتين تسمى كثيرةً على الصيغ الدستورية البحتة، هنالك من جهة الأنظمة التي باستبعادها لأي تناقض حول السلطات، تجعل من تلك التي تعتبر مؤسسة الدولة ركناً، أداة فكرة للحق وحدانية، جامدة ومتمرة على أي تسامح مع التصورات المختلفة، إنها الأنظمة التي اقترحت وصفها بأنظمة السلطة المغلقة، بينما تقبل الأنظمة الأخرى أن تكون فكرة الحق مكونة من مظاهر تطويرية، وكنها فضلاً عن ذلك ليست الوحيدة في المجموعة، من المهم أن يكون للسلطة التي تعبّر عنها، بنية مرنّة بشكل كافٍ، لكي يستطيع عملها أن يتلاءم مع تموّجات الوعي الجماعي، ولكي ترك مكاناً في مشاريعها لجميع المطلبات المقبولة التي صاغتها قوى سياسية أخرى، إنها أنظمة السلطة المفتوحة².

إن وصف طريقة عمل هذين النظرين يتجاوز بحثنا، إذ إن تحليلًا كهذا يفترض بحث الآلية الدستورية الخاصة بتولى الحكم لمسؤولياتهم والطرائق التي يمارسون

¹ بوردو: الدولة، ص94.

² المرجع السابق، ص94.

وفقها لها وظيفتهم، يكفينا أن نلاحظ أن السلطة المغلقة والسلطة المنفتحة تضعنان
موضع البحث علاقات الدولة بالأحزاب السياسية.

ليس من المغالاة القول، سواء من وجهة نظر الحياة السياسية والأحزاب
السياسية هي من تلك التي يحدد حلها صيغة الجماعات الوطنية الحديثة، يبقى
أنها تطرح في كل مكان، إذ ليس ثمة نظام اليوم إلا ويعلن مطاوعته لأمني الرأي
العام، هذا مع العلم أن الأحزاب تعتبر عن حق، أدوات الإرادة الشعبية أو المعبرة
عنها.

ضمن هذه الشروط، تكون معطيات المسألة بسيطة جداً: بما أن السلطة تأخذ
طاقتها من تطلعات المجموعة، فهل هناك مكان لسلطة الدولة التي يكون
 مصدرها مستقلاً بالنسبة إلى المصدر الذي يغذي الأحزاب، أم علينا اعتبار أن
الأحزاب تبلور بشكل كامل أمني الجماعة التي لا تستطيع سلطة الدولة أن تجد
سندًا آخر لها في القدرة التي تقبل الأحزاب بالتخلي عنها لمصلحتها؟.

1-الدولة المحاربة:

تقديم أنظمة الحزب الواحد الجواب الأول، ففي الاتحاد السوفيتي وفي البلدان
الشيوعية الأخرى، وكما كان الوضع فيما مضى في الدول ذات النمط الفاشي
تشكل عقيدة الحزب أيديولوجيا الدولة، بحيث تكون هذه الأخيرة أداة السياسة
المقررة من قبل الهيئات القائدة في الحزب، وبالتالي لا يتحقق السنن النفسي
لسلطة الدولة إلا بقدر ما يلاقي الحزب من قبول في أوساط المحكومين.

ومما لا شك فيه أن التمييز بين سلطة الدولة والحكام يستمر قائماً، من الناحية
الشكلية، إن مجرد وجود الدستور يتعارض مع اعتبار أن هؤلاء بمثابة وكلاء لقدرة
تتجاوزهم، وكونهم مخولين بصلاحية تشبه صلاحية زملائهم في الديمقراطيات
الليبرالية، وكونهم ملزمين مثلما باحترام الإجراءات القادرة وحدها على إضفاء

الصفة القانونية على قراراتهم، فإنهم بالطبع أعضاء الدولة، إلا أن شرط عدم المساس بالعقيدة التي تقوم السلطة بمهمة تحقيقها، تمنع أن تكون السلطة الرهان في عملية التنافس بين الطرق المتعددة لتصور النظام السياسي الاجتماعي المنشود، ليست السلطة غرضاً استراتيجياً تتصارع حوله القوى المتنافسة، إنها قلعة ممنوع الدخول إليها من لا يرتدي لباس حاميتها.

هذا الوضع هو النتيجة المنطقية لحكم الحزب الواحد، منذ اللحظة التي توصل فيها هذا الحزب لفرض احتكاره على التعبير عن تطلعات المجموعة، فإنه يفرض قبضته ليس فقط على الحكم وإنما على الدولة نفسها التي يخضعها، جاعلاً منها أداة سياسته، وهكذا نجد أنفسنا إزاء ما اتفق على تسميته بالدولة المحازية¹.

لنلاحظ أن هذا التحليل لا يتناقض مع الأطروحة المدافع عنها هنا فيما يتعلق بتفسير مؤسسة الدولة وطبيعتها، إنها على العكس، تؤكدنا باعتبارها تحقق عبر التجربة المعاشرة، المخطط الذي اقترحناه: فكرة الحق، سلطة، ودولة يخضع بفضلها نشاط هذه متطلبات تلك.

في شتى الأحوال كان هذا المخطط في ذهننا أداة فكرية مخصصة لتنظيم حقيقة معقدة، ولتسهيل عملية التفكير، ذهبنا من افتراض فكرة الحق الواحدة على أن نأخذ بعين الاعتبار من ثم التشبث العقلي للمجتمعات المتقدمة جداً، مع العلم أن هذا التوقيع بالذات هو ما كان ينكره النظام الماركسي.

رب قائل إن طرائق التنظيم المرجوة للحياة المشتركة تختلف في المجتمع البرجوازي طالما أن الأفكار ليست سوى انعكاس للبنية التحتية الاقتصادية، وهذه البنية تقسم المجموعة بعمق، ولكن في الدولة الاشتراكية التي تقوم بعد الثورة يتحقق

¹ بوردو: الدولة، ص96.

التجانس الاجتماعي، فالشيوعية لم تعد أيديولوجياً بين أيديولوجيات أخرى، إنها الاعتقاد المشترك، ورؤى للعالم يعتنقها جميع المواطنين، وبالتالي، لا يمكن أن تكون سلطة الدولة، الضامنة والمحققة لهذه الفكرة، مفتوحة للجميع. إنها بالفعل أداة للسياسة، ولكن على خلاف ما يجري في الأنظمة البورجوازية، ليست هذه السياسة لعبة أمراء، إنها تجسيد لجهد الشعب بكامله، تحت قيادة الحزب لبناء المدينة الفاضلة.

2- دولة الأحزاب:

في أنظمة السلطة المفتوحة التي تختص بما اتفق على تسميته بالديمقراطيات الغربية، الدولة هي دولة الأحزاب، إن نظام الحزبين أو الأحزاب المتعددة يشكل السمة الأساسية منها، وإن تنافس قوى متعددة ينشط الحياة السياسية ويمنحك المعارضة إمكانية معارضة النظام القائم، كما أن بنية القوى والحظوظ التي تمنحها المؤسسات الدستورية وال العلاقات التي تعقدتها فيما بينها واستراتيجيتها تت النوع بالتأكيد حسب البلد الذي ندرسه، وما يهمنا هو وضع الدولة بوجه تعددية القناعات والمعتقدات أو الآراء التي تبلورها الأحزاب، يبدو للوهلة الأولى أن هذا الوضع أقل راحة بما لا يقاس مما يتحقق للدولة توحدها مع الحزب الواحد، ومن أجل تعريفها بكلمة يمكننا القول إن الدولة، في وضع تعدد الأحزاب، تواجه صعوبة في كينونتها .

هذه الصعوبة في الكينونة تعني صعوبة تجسيد سلطة خاصة بها، إذا لم يكن يوجد طاقة سياسية إلا تلك التي تستعملها الأحزاب، فإن الدولة تصبح عرضة لأن تكون نوعاً من شعار يغطي نفسه فيه الحزب الذي تكون قد حملته مؤقتاً إلى الحكومة نتائج صناديق الاقتراع، في مثل هذه الحال، لا يعود للدولة سبب آخر للوجود إلا أن تستعمل كفطاء الحزب المنتصر وذلك بإضفاء الصفة الرسمية على الإرادات التي

تبقي محازية سواء في مصدرها أو في مضمونها عبر تكريسها بشكل قاعدة قانونية¹.

ظاهرياً نجد أنفسنا إزاء صيغة قريبة جداً من صيغة الدولة المحازية، بما أن القوة المسيطرة تقوم في الواقع عبر الدولة بتحقيق برنامج عملها، إلا أن هذا التشابه ليس إلا نظرياً.

إن نظام الأحزاب الذي هو أبعد من أن يدعم قدرة الدولة كما هي الحال مع الحزب الواحد، يبدو أنه يحكم على الدولة بالتواري، فمن جهة أولى، ليس لسياسة التي تكون الدولة أدتها سوى الطابع المؤقت طالما أنها يمكن أن تكون عرضة لإعادة البحث فيها في كل حين وخاصة مع انتصار أحزاب المعارضة، ومن جهة ثانية، ستكون سياسة ركيكة (طالما أنها افتراضاً، لن تعبّر إلا عن وجهات نظر جزئية للرأي العام) وذات صورة قليلة الثبات في حال جاء الحكم، كما كانت القاعدة فيما مضى في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة، من تحالف الأحزاب، وأخيراً ستكون سياسة عرضة للاعتراض إذ إنها، حتى وإن غطتها نسبتها إلى الدولة، لا تزال تعتبر في عيون أخصامها التعبير عن تصورات منحازة، إلى حد ما، يهدد هذا الاجتياح للدولة من قبل الأحزاب، بأن يؤدي إلى انفجار الجماعة الوطنية التي لم تعد تجد السلطة القادرة لأن تكون أداة إرادتها في الوجود، وإنما سلطات تتواجه عبرها التصورات حول طريقة وجودها².

3- الأحزاب دون الدولة:

هذا الخطر نفسه يدعو الأحزاب التي تعبر عن الاهتمام "بالأفضل" إلى عدم الذهاب إلى النهاية في مطالبتها، عندها يستقر بينها التعايش، الذي لا يقوم على

¹ بوردو: الدولة، ص98.

² المرجع السابق، ص99.

الاتفاق فيما بينا وإنما خوفاً من المستقبل، الذي قد يؤدي إلى فتح صراع شامل، ويتم تحاشي الانخراط في المعركة حتى النهاية، بسبب عدم معرفة من يكون الرابع.

لقد عرفنا، في ظل الجمهورية الرابعة هذا النوع من الليلة التي تسبق العاصفة التي أدت إلى ولادة الصيغة الحكومية التي وصفت "بالجمود"، دون أن تتعرض هنا لتفحص إمكاناتها، سنقتصر على التحقق من أنها تؤدي إلى تحديد الطاقة السياسية.

إن الرأي العام، بسبب عدم قدرته على التجمع في اتفاق ضمني متين، لم يعد يتمظهر إلا عبر انقسامه بين الميل المحاذية، وبات كل جزء، مستقرياً بسنته الانتخابي، يستطيع أن يطالب بجزء صغير من السلطة. ولكن هذه السلطة ترتبط ببرامج يصطدم ببرامج الأحزاب الأخرى. ولتجاوز هذا المأزق لا بد من اللجوء إلى السلطة، إلى سلطة الدولة المفترضة إجمالية.

إلا أنه يبقى علينا أن نبحث على ماذا نقيم سلطة الدولة هذه؟ إنه بحث باطل بما أن الطاقة السياسية للمجموعات المحتكرة من قبل الأحزاب، لم تعد جاهزة لمساندة عمل الدولة، ومع ذلك علينا أن نحكم، أي أن في آن معاً تأمين استمرارية الجسم الوطني في الرد بتدابير مناسبة، على قوى التفرقة التي تجتاحه سواء من الداخل أو من الخارج و اختيار التوجه السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للبلد في المستقبل.

إذ كانت الدولة لا تستطيع أن تستند إلى اتفاق ضمني خاص بها لمساندتها، سيأتي آجلاً أم عاجلاً الوقت الذي سيجد فيه الحكام أنفسهم عاجزين عن القيام

بوظائفهم، وباعتبارهم خاضعين للأحزاب، لن يستطيعوا أن يسموا بالمطالب لكي يقرروا بصفتهم أعضاء دولة، أي بصفتهم وكلاء المصلحة الإجمالية للجماعة¹.

هذا التحقق فرضته التجربة ولم يفرضه المنطق، إذ في النهاية، لا شيء يحول دون أن تتضمن عقيدة أحد الأحزاب مواقف تتعلق بالتوجه الطويل الأمد لسياسة ضامنة لوحدة الدولة واستمراريتها، إلا أن البرنامج يتقدم في الواقع على العقيدة والبرنامج مرتبط بالوضع الانتخابي، وفي حين أن الحزب لا يفرض نفسه إلا بفضل انقسام المجموعة، نجد أن سلطة الدولة تتطلب وحدتها، وعندما لا تعود الحكومة التي لا تتمتع بمساندة الأحزاب مسلحة لتسجib لمقتضيات الدولة، فما هي بالفعل القوة التي تتمتع بها لإنجاز مهمتها؟ هل هي القوة التي تستطيع أن تستمد她的 من اقتراع الجمعية التي خولتها الصالحيات، لا شك في ذلك، إذ إن الاقتراع مهما كان مبهماً من النادر أن لا يقدم دلالة حول بعض القضايا الخاصة، ولكن الحكومة تصل بسرعة إلى حدود ما يمكن أن تصنعه بموجب تفويض صريح من البرلمان.

وسرعان ما يستفيid هذا الدور الصغير، وعندما تطرح مسألة الولاية، فالأنحزاب التي خولتها ترفض تقديم عندها، والدولة ليست سوى جهاز إداري عاجز عن أن يقدم لها القوة لفرض قراراتها سياسياً، حينئذ تكون الحكومة مضطرة لأن تتعاطى مع الحالة اليومية، وأن تستفيid من الدعم الظري في إحدى المجموعات، وأن تستعمل الاحتياط المؤقت لحكومة أخرى، وأن تستغل التناقض الذي يعطى أصحابها في المعارضة، لتتنازل عن موقف ما من أجل أن تساند في موقف آخر، باختصار أن تبني سلطتها على سند غير مستقر ومعترض عليه دائماً. ولكي يحافظ الحكام على مواقفهم فإنهم يستدعون حينئذ خدمة الدولة، والمسؤوليات

¹ بوردو: الدولة، ص 100.

التي تقتضيها، وكذلك التضحيات التي تتطلبها، ولكن في حين يكون لكل المصالح أن يتحدث باسمها في الجمعية فإن الدولة وحدها ليس لها من يمثلها، وعند عدم اتفاق ضمني شعبي لا تعود سوى جسم بلا روح آلية دون محرك وقصد دون إرادة لتحقيقه.

4- قيمة نظامحزبيين:

ثمة من سيعرض دون شك على هذا التحليل بالقول إنه مع إقرارنا باهتمامه بالوضع في البلدان المتعددة الأحزاب التي لا تمثل كثيراً إلى الوفاق الدائم، فإنه لا يستقيم حيث هناك حزبان فقط يجمعان كل المواطنين تقريباً.

وفي الواقع، لا تعرف لا إنكلترا ولا الولايات المتحدة الأمريكية (حتى لا يأخذ غيرهما كمثال على نظامحزبيين) المصاعب الحكومية المشابهة لتلك التي تعرفها مثلاً إيطاليا وفرنسا (حتى قيام الجمهورية الخامسة) والتي تشن من فترة لأخرى الحياة السياسية، إنها تعرف الأزمات بالتأكيد، ولكنها تتأتى من طبيعة القضايا التي تطرح، وليس من عجز بنوي في السلطة.

إلا أنه يقتضي تماماً اعتبار نظامحزبيين لا يتميز عن نظام تعدد الأحزاب بعدد الأحزاب فقط، فالحقيقة أن لها، في كل من الصيفتين، طبيعة مختلفة، في نظام تعدد الأحزاب، كل حزب هو جزء من كل قطعة من مجموع، في نظامحزبيين، الحزبان هما طريقة وجود للكل، حالة توقع يوجد فيها المجموع، وبالفعل إما أن يمثل كل واحد من الحزبين ميلاً عميقاً ودائماً للرأي العام، وفي هذه الحال، تشمل بالضرورة رؤية النظام الاجتماعي المنشود الذي يسعى لتأمين تحقيقه، ضمانة الاستمرار الوطني، يقصد بذلك ما سميـناه فكرة الحق وليس وعداً انتخابية متقاربة، وهذه الفكرة - ظلماً أنـنا نفترض الاهتمام بأحزاب ديمقراطية - تصبح مفهومـة بشكل كافـ، من قبل المنتسبـين إلى الحزب المنافـس، فلا تـشير لـديهم

يأساً لا يترك أمامهم فرصة أخرى غير الانفراط. ويشتت المثل الإنكليزي أن هذه النظرة ليست طوباوية.

ولما أن يجمع كل واحد من الحزبين، في تشكيل سياسي واحد، تطلعات ومصالح متباعدة، وهذا يعني أنه نجح على صعيد القاعدة الاجتماعية، في إجراء تركيب للميل التي تشق به، يوجد بينها نوع من القاسم المشترك الأصغر، وانطلاقاً من هذا الواقع يستطيع الحكم المنتسبين إلى الحزب المسيطر الارتفاع من مستوى الحلول الجزئية والآنية إلى مستوى ممارسة الولاية العائد للدولة، هنا يمكن إثارة المثل الأميركي فيما يتعلق بالرئيس الذي لا يعود اعتباراً من لحظة انتخابه، ديمقراطياً أو جمهورياً، ليصبح زعيم الاتحاد بمجمله.

هكذا يتبيّن أن قيمة نظام الحزبين لا تتأتى فقط، وكما أقيم البرهان على ذلك مرات عديدة، من الفوائد التي يقدمها من أجل العمل المنظم للنظام البرلماني، وإنما كذلك لكونه فوق تقلبات تشكيل الوزارات أو سقوطها، إن نظام الحزبين هو الصيغة التي تؤمن التقارب الأقصى من مطالب الأحزاب ومقتضيات السلطة العائد للدولة.

إلا أنها نخدع أنفسنا حول معنى هذه الملاحظات التي سبقت إذا رأينا فيها إدانة للأحزاب عندما تكون عديدة ولا تسمح بتجمّع ذات قطبين. الخطأ يكمن في الاعتقاد بأنها تكفي لكي تعمل السلطة وبأنها بتركيزها الطاقة السياسية بكاملها فيها، تؤدي بالضرورة إلى إزالة الدولة من عدد السلطات ولا تحفظ بتسميتها إلا بصفة مكافأة للغالب، إن نظام الأحزاب لا يستبعد الدولة بصفتها سلطة ولكنه يفترضها كذلك ليعمل بشكل صحيح¹.

¹ بوردو: الدولة، ص 103.

الدولة عامل ضبط لجدلية النظام والحركة

يلوّد تشبيه سلطة الدولة بالقدرة الظرفية للأحزاب إلى إلغائها عن المسرح السياسي، أن يكون هذا الإلغاء غير ملائم، وأن يكون حتى فوق التصور، ليس في ذلك نظرة منظر متشدد في الدفاع عن تصور ثبته بجهد كبير، إنه أمر محقق فرضته الملاحظة الموضوعية للحقيقة.

باسم من يتكلم الحكام عندما يقصدون الحصول من المحكومين على تضحيات لا تقبل بها الأحزاب، باسم الدولة عندما تتطلب أزمة تهدد مستقبل الجماعة قرارات طارئة، باسم الدولة لذلك يتخذ الوزراء العاملون تدابير استثنائية، كما أنهم يزعمون تدعيم ولادة الدولة عندما يطلبون من البرلمان توسيع صلاحياتهم، وعندما لا يستطيع أو لا يجرؤ أي حزب على تبرير موقف من السلطة، أليست علة الدولة هي التي تستدعي، وهذا الأمر ليس غامضاً وخطيراً إلى هذا الحد إلا أنه لا يمكن أن ينسب إلى إرادة إنسانية مبررة لحكم الناس. هل كل هذا مجرد حجج؟ هذا لا شك فيه، ولكن هل يمكن أن نصدق أن رجال السياسة يجهرون بهذه الشكوك لو أنها كانت دون جدوى؟، الحقيقة أنهم يعرفون أن الجماعة تقبل من الدولة ما لا تسامح به مع أي حزب، ذلك أنهم يعرفون ضرورة سلطة الدولة لتسد حالات العجز المؤقت لقدرة الأحزاب، وأن تكون هذه السلطة غالباً عذراً لهم، ويكون كذلك بالفعل، عندما يضفي عليه الأفراد صفة الحقيقة، وفجأة لا تعود الدولة جهاز خدمات وحسب، ينظم في المؤسسة، ولم تعد ذلك الاسم الفاتن الذي تتزين به مطالب الأحزاب، لتضفي على نفسها الاحترام، إنها سلطة حقيقة لأنها مستقلة.

وهذا الاستقلال ضروري لكي تستطيع أن تؤدي وظائفها الأساسية، التي تجعل منها في المجتمعات المتطورة العامل الضابط للنظام والحركة.

سنحلل أولاً هذه الوظيفة، وسنرى من ثم، بمساعدة أي قوى تستطيع الدولة أن تتجزها، وسنلاحظ حينئذ أن العقائد على الرغم من خلافاتها حول غائية السلطة الخاصة بالدولة، حاولت دائمًا على غرار رجال السياسة أن تعطيها سندًا اجتماعياً قادراً على السماح لها بتجاوز التوترات التي تسيء إلى وحدة الجماعة الوطنية، وبالتالي إلى ديمومتها.

إن عدم كفاية النظريات المعروضة هكذا تؤدي بنا أخيراً إلى عدم تحديد أساس سلطة الدولة في البنى الاجتماعية للمجموعة، وإنما تحديدها في موقف فكري لدى الأفراد.

أولاً- التحكيم:

عندما واجهنا الدولة، على أنها رهان الصراع الذي تواجهه فيه القوى المنافسة للفوز بالسلطة، كان ذلك فقط أحد وجوه النشاط الذي ظهر لنا.

ثمة وجه آخر، أقل بروزاً دون شك، ولكن أكثر أهمية، يكمن في إدارة شؤون الدولة، إلا أنها هنا كذلك نشاهد مواجهة بين المصالح والميول والأيديولوجيات التي يكشف عنها التناقض بين المجموعات أو الأحزاب المدافعة عنها، ولكن المعركة هنا هي، إذا صح القول، أقل جلبة وأكثر تعقيداً فضلاً عن يوميتها التي تضفي نوعاً من النسبية على الانتصارات والإخفاقات، إن قوى المحافظة تواجه قوى الحركة، ولكن نزاعها لا يؤدي إلى إزالة هذه القوى أو تلك، وإنما تؤدي إلى تجاوز واقعها، الأمر الذي ينتج عنه وضع جديد.

إن جدلية النظام والحركة هذه التي تطبع الحياة السياسية على مستوى الإدارة هي التي تجعل من الدولة عامل الضبط الذي لا غنى عنه.

1- إن النظام الذي تنتظم فيه المجتمعات السياسية وتعيش في ظله ليس معطى أولاً، وباعتباره نتيجة لعمل قوى متعددة فهو، إذا تجرأنا على هذا القول، حركة تم هضمها، فالنظام يدافع عن نفسه بامتصاصه للحركة، والحركة تتشطّل تدرج في النظام، إن هذه اللعبة ذات الاتجاهين، المتقاضية ظاهرياً، تضع هذه الدينامية السياسية جدلية تحل فيها المواجهة بعملية تجاوز.

هذه الجدلية التي هي الإيقاع نفسه لي حياة سياسية، لا يمكن أن تفهم إلا بالقدر الذي نعني فيه التكامل العميق القائم بين العناصر التي تجتمع فيها: النظام هو حركة متمثلة، والحركة نظام بالقوة.

لا يظهر النظام السياسي ثابتاً وجاماً إلا عندما يستخلص التفكير من وجوهه المتعددة، الخطوط المشتركة فيما بينا جميعاً، فالنظام ليس مستقرًا إلا على مستوى التصورات، فعلى مستوى التجربة المعاشرة، تظهر الملاحظة عكس ذلك، إذ إن النظام يستمد جوهره الحقيقي من حركة الصيغ.

وإن العوامل التي يجمعها، تجدد شبابها باستمرار، تارة بواسطة التغير البطيء وطوراً بواسطة التغير المفاجئ، تتطور بنية التفرق بين الحكام والمحكومين، وتتنوع غaiات السلطة، ويستقر السلوك على قواعد جديدة في حين تبطل أخرى، وتأثر القيم التي يستند إليها الجهاز السياسي، بتغيير العقليات المحكومة بالتبديلات الظرفية مثل التقدم التقني والحركة الديموغرافية... إلخ، وأن هذه التحولات صدمت المراقبين باستمرار فقد أدى ذلك بهؤلاء إلى تشبيه المجتمعات السياسية بالأجهزة الحية.

في الواقع كل شيء يجري وكأن كل مجتمع يسعى ليضم إلى نظامه المقتضيات العائدة لقوى الحركة التي تبث فيه الحيوية، إلا أننا نتحقق أن بعض هذه القوى ترفض هذا التكامل، في حين أن القوى الأخرى التي تقبل بذلك تجد نفسها

مستبعدة، ذلك أن المجتمع لا يمارس العملية بنفسه مباشرة، وبقدر ما يكون المجتمع منظماً سياسياً يكون خاضعاً للسلطة التي تقتضي إحدى وظائفها بالتحديد، بالانتفاء بين تلك القوى التي يمكن أن تكون أغراضها مناسبة للآليات المسئولة في النظام القائم، بين تلك التي يمكن التوقع أن تكون أكثر تمثيلية لمتطلبات الجماعة، وبين تلك التي لا يمكن إشراكها في أي حال، في الطاقات التي توجه تطور المجموعة.

هكذا تضع السلطة الأمنية على دورها القاضي بتحقيق الصورة التي ينشدها المجتمع لنفسه، نظاماً بواسطة الحركات التي تثير التوترات الاجتماعية، وبهذا المعنى يدل أي تحليل للتاريخ أن صورة النظام قد رسمت بواسطة ميول متعددة تجاهلت في البدء، ثم تأكّلت وتعقلت لتؤدي إلى ولادة السلوك الذي يطبع نمطه المجتمع القائم، وفي شتى الأحوال تكون أمام تفسير تبسيطي إذا رأينا في الحيوية السياسية آلية تجعل النظام يتبع الحركة، إذ لا يمكن تحليلها على أنها تتبع أوقات قوية وأوقات ضعيفة فقط، فالنظام ليس مصنوعاً من الحركة الماضية فقط، إنه ينتج عن الحركة الحاضرة التي يتمثلها إذ إنه لا يستمر إلا بقابلية على استيعابها.

في الواقع، ثمة طريقتان أمام قوى الحركة لإدخال مطالبيها التي تعبر عنها، في التنظيم القانوني، الطريقة الأولى تقضي بدفع الحكم إلى تكريس قيمتها عبر تأهيل التنظيم بشكل يمكن أن يكون مرضياً لها، إلا أن هذه الطريقة تتضمن حدوداً، فليست مستعملة إلا بالقدر الذي يقدر فيه الحكم أن المطالب المصاغة متفقة مع السياسة التي يريدون اتباعها، وبالتالي كلما كانت مطالب الحركة مجددة، كانت حظوظها أقل في أن تؤخذ بعين الاعتبار، وعند ذلك يقتضيها اللجوء إلى الطريقة الثانية التي كلما تعود تقضي باستخدام الحكم وإنما بتغييرهم.

وهكذا تؤدي المنافسة حول السلطة بطريقة غير مباشرة إلى إثراء النظام بطلعات الحركة.

من هنا نرى أن المنافسة التي لا تؤدي إلى تصدع النظام، ليست في العمق سوى مرحلة من مسيرة الجدلية التي تسمح له، عبر تجده، بتمثل الحركة.

إذا بدا النظام هكذا على أنه من صنع الحركة التي يستوعبها، فإن الحركة على العكس، محركها فكرة النظام الذي تسعى إلى إقامته.

من المؤكد أن الملاحظة السطحية للحياة السياسية لا تقدم سوى صورة عن التحرك المعادي للسلوك المعمول به، ثمة قوى كثيرة تتفضض ضده وتغذى المقاومة أو الاضطرابات التي لا تعطي إلا تفسيراً سلبياً، إلا أن تفحصاً أكثر نباهة يكشف أن كل هذه التحركات التي تبدو وكأنها تهزاً من القواعد، تهدف إلى الفوز بالصفة التي تسمح لها بفرض قواعد جديدة.

من الواضح أن الصراع من أجل السلطة كان أقل حدة لو لم يكن أداة لخلق الحق أي النظام، ويعتبر قادة الحركة رمز هذا النظام، ومما لا شك فيه أنه ليس سوى نظام متوقع، ولكن الجاذبية التي تمارسها صورته هي التي تصنع قوة الحركة.

لا يمكن إذن، اعتبار هذه الحركة متناقضة مع النظام طالما أنه بعد وقت معين سيجد فيها سبب وجوده، إن تجربتنا عن تطور المجتمعات تثبت أن الثورات نفسها هي نظام بالقوة.

وفي شتى الأحوال إذا نظرنا إلى كل الجوانب، يبدو من الأفضل أن تتم هذه العملية الجدلية دون ضرورة إلى اضطرابات ثورية، هنا بالذات يتجلّى دور السلطة الخاصة بالدولة.

2- الدولة محرك وकابح:

للسلطة دور الحكم، ولكن لكي نفهم آلية هذا التحكيم، علينا أن نتحاشى اعتبار الأمر طبيعياً، إذا تكون حول كل فكرة ممكنة لتنظيم المجتمع القانوني، جهاز عسكري مع مجلس أركان ومجموعات صدامية وخطة تخريب مهيئة لتوجيه ضربة باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى تحقيق الفكرة، ونحن نعلم أنه ليس ثمة مزروع وسط المجتمع مجرها، إنها تنتج عنه في الوقت نفسه الذي يؤثر فيها، وإذا لم تعكس متطلباته فستقتصر عاجلاً أم آجلاً. بالتأكيد يمكننا أن نتصور، وقد حصل ذلك، أن تحصل هذه الضرورة التضامنية بين السلطة والوعي السياسي للمجموعة، بواسطة سلسلة من التصدعات وفي أعقاب أزمات عنيفة إلى حد ما، تحل سلطة محل أخرى، معيدة هكذا ثبيت الشراكة التي لم تستطع السلطة السابقة الاحتفاظ بها، وبين الولاية السياسية والمشروع الاجتماعي.

ولكن الأشياء تحصل بقليل من القساوة إلا في حالة الثورة، وبفضل جدلية النظام والحركة تضم السلطة القائمة إلى أغراضها جزءاً من برنامج منافسيها، بشكل لا تعود الخصومة تضع موضع البحث إلا الوقت الذي يتم خلاله تبني أهداف الخصوم ومدى هذه الأهداف¹.

هذا ومن الضروري أن نفهم أن مثل هذه العملية لا يمكن أن تتم وليس لها حظ في النجاح إلا في إطار سلطة الدولة، وعندما أتكلم هنا على الدولة، علينا فهمها بمعناها المحدد كونها سند السلطة، وليس تجمعاً للخدمات العامة، كياناً جغرافياً أو مرادفاً للجماعة الوطنية، وبالفعل، فيما يتعلق بدور سلطة الدولة في جدلية النظام والحركة، وبالتالي كعامل تخفيف للخصومات بين الطرق المختلفة لفهم النظام المنشود، تظهر بشكل ملموس الفائد كلها من وجود نظرية دقيقة للدولة. الدولة هي مركز السلطة والحكام موكلون بممارستها، وكونها مركز السلطة يعني

¹ بوردو: الدولة، ص 111

أنها تجسد فكرة الحق، إلا أن هذه الفكرة يعود للحكام تعين مداها وتحديد مادتها انطلاقاً من مسؤولياتهم، ومن المقاومة التي تعرّضهم ومن النداءات الموجهة إليهم.

وباعتبارهم مكلفين بإدخال إرادة السيد في قرارات الدولة، فهم يسمحون بنسبة تطلعاته أو مطالبه إليها، وهكذا يتم بواسطتهم إدخال الحركة أي المستلزمات التي تعبّر عنها سلطات الأمر الواقع، في النظام، أي في تركيب القواعد التي تضمنها الدولة.

هذه الآلية ليست ذات دقة مفرطة، إنها هي التي تؤمن الإثراء والتجديد السلمي لمح토ى فكرة الحق السائدة، دون أن تهار مع ذلك السلطة، إنها تفترض التمييز بين الحكام والدولة، ولكننا نعرف أنها لا تسيء إلى وحدة السلطة.

يجب ألا نعتقد في الواقع، بما أن الحكام هم الذين يعرّفون محتوى فكرة الحق التي تعتبر السلطة طاقتها، أنها ليست سوى غطاء لتغييراتهم المتتالية، من المؤكد أن تغطيتهم بما أنها توافق على أعمالهم، ولكنها لا تغطيهم إلا في حدود معينة.

يقال إن الحكم هو أن تختار، وهذا الاختيار يقوم به الحكام وفقاً لما يمكن أو لا يمكن أن ينسب إلى الدولة، وإذا قلنا إن راديكاليًا أصبح وزيرًا ليس بالضرورة وزيرًا راديكاليًا، ألا يعني ذلك أن وضع سلطة الدولة موضع التنفيذ لا يعني تماماً التطبيق الآلي لبرنامج أحد الأحزاب.

إن الوصول إلى المهام الرسمية يحول رجال الحكومة، وهذه ملاحظة بارزة جداً من الضروري التشديد عليها، ينتج عن ذلك في كل الأحوال أن سلطة الدولة ليست إطاراً شكلياً يتلقى من القرارات الحكومية مادته الملموسة، إنها إطار عام بمعنى أنها تتشكل من بعض المبادئ القابلة للتبدل في تلاوتها مع الواقع وطرائق

تطبيقاتها، ولكنها متماسكة بما فيه الكفاية لتمكن إمكانية الانتساب إليها من قبل أية سلطة طارئة.

هذه المبادئ يعرفها الدستور سواء بصوغها صراحة أو بالطريقة التي يلحظ فيها تولي الحكم، وينتج عن ذلك أن هؤلاء لا يستطيعون إدخال الحركة في النظام إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا التكامل متلائماً مع المبادئ التي تقوم عليها سلطة الدولة، ويستتبع ذلك أن الدولة هي سلطة بالمعنى الكامل للكلمة، قوة في خدمة فكرة يكون للدولة وحدها حق استثمارها.

ومن الضروري أن يكون الأمر كذلك، والا لا تعود تستطيع أي قدرة أن تمنع الحكم من تنصيب أنفسهم حكامًا أسياداً لسياسة التي يقدرون أن على الدولة إجازتها، في هذه الحال، لا يكون الدستور وحده عرضة للحرق ولكن حتى جدلية النظام والحركة، بدل أن تجري وفقاً لأصول قائمة مسبقاً، فإنها تسلك طريقاً متغيراً وخطرة تتسم بها، عندما لا تمثل أي قدرة دور الحكم فلي اللعبة¹.

3- التوازن:

وهكذا، إذا فكرنا قليلاً في ضرورة سلطة الدولة، لا نستطيع أن نفسرها إلا بكون الدولة هي القدرة الوحيدة المؤهلة لضبط التناقض بين السلطات، إذا استطاعت صراعاتها أن تصل إلى ذروتها فإنها تدمر المجتمع، وتحصل نفس النتيجة إذا توصلت إحداها إلى فرض الصمت على الآخريات إذ إن المجتمع يتقوّع حينئذ في جمود قاتل.

إن عالم السياسة هو نظام متحرك، وما نسميه استقراراً ليس سوى توازن في القوى، ولكننا رأينا أنه ليس توازناً مستقراً وإنما هو توازن جدلي يستمر بالتجدد الدائم لشباب النظام، وإن وجود الدولة بالتحديد هو الذي يعطي هذه

¹ بوردو: الدولة، ص 113

الجدلية الإطار الذي يسمح في الوصول إلى التجاوز وليس إلى التدمير، سلطة الدولة هي التي تحدد قدرة النظام على استيعاب الحركة.

إن سلطات الأمر الواقع تتصادم، ولكن الدولة هي التي تحدد مدى انتصارتها، وذلك بتعريف المطالب التي ستجعل منها نظاماً لها، وهذه طريقة لصنع الواحد من متعدد.

مما لا شك فيه، أن سلطات الأمر الواقع لا تتصارع فيما بينها فقط وإنما هي تقاتل كذلك ضد سلطة الدولة، ولكن غرض الصراع ليس نفسه: ففيما بينها إذا كانت سلطات الأمر الواقع لا تسعى إلى تدمير بعضها، فإنها على الأقل تسعى للتوازن، أما ما يسعون إليه في الدولة، فهي صفة الدين يأمرون باسمها، ليس غرضهم إذاً تدميرها وإنما اجتياحها واحتلالها، من جهتها ليست الدولة بشكل مطلق، خصماً لسلطات الأمر الواقع، بما أنها تستعين بهم في النهاية مادة قراراتها، إنها فقط الضابطة لطلابهم، وهذا الدور تؤديه باسم المجتمع ككل.

يمكنا القول إنها قدرة انتقائية تختار الطاقات التي تجعل منها قوتها، ولهذا السبب بالتحديد يقوم فن السياسة على تنظيم الدولة وجعلها تتحرك بطريقة لا تستعمل فيها لغويات عملها الخاص قوة سياسية من بين القوى الأخرى، وإنما ناتج ضغوطاتها جميعاً، إذاً، في الدولة وب بواسطتها تحل الخصومة بين سلطات الأمر الواقع، ولكن المسألة هي أن الحل يكون على الدوام مؤقتاً، والتوازن الذي يكرسه مطروح على بساط البحث باستمرار، علماً بأن دور الدولة يقضي بالمحافظة عليه بواسطة التجديد الدائم لمعطياته.

ويعود لسلطة الدولة أن تقدر قدرة النظام الاجتماعي على الامتصاص، بالشكل الذي هو مضمون فيه من قبل النظام السياسي القائم، تجاه القوى التي تسعى إلى تغييره، إنها تحافظ وتتوقع، وذلك بفتح نظام اليوم للمقتضيات التي تتصدر نظام

الغد، إن الصحة لا تعرف إلا كما يلي: إنها تجديد شباب الخلايا دون الإضرار بالكائن الحي.

إن المجتمع المتوازن سياسياً هو ذلك الذي يتمتع بحيوية كافية كي يعتني بتنافس السلطات ويلائم بالتالي بنيته مع النمو الملائم لكل كائن حي، هذا ومن الواضح أن هذه الحيوية الصحية مشروطة بتأهيل سلطة الدولة، إنها هي التي تستطيع، بواسطة القواعد التي تمليها وبفضل الامتيازات التي تتمتع بها لفرض احترام هذه القواعد، أن تدخل في التنظيم القانوني التطلعات الملائمة لتجديد ملوكات وغايات النشاط الجماعي¹.

4- التأسيس للنضال السياسي :institutionalization

إن وجود الدولة ليس له كنتيجة، كما رأينا، فرض نظام على المخولين ممارسة السلطة وحسب، وإنما يتضمن كذلك التأسيس للنضالات التي يستدعىها الفوز بها، إذا لم يكن النضال السياسي من حيث المبدأ، سوى أحد وجوه النضال من أجل الحياة، من الواضح أن أي مجتمع لا يمكن أن يولد ومن باب أولى أن يستمر، دون أن تخضع أشكال النضال إلى عملية ضبط، إذ كيف يمكن التفريق بين الحكم والمحكومين، الأمر الذي لا يقوم مجتمع سياسي بدونه، إذا كانت التراتبية الناتجة عنه قابلة لأن توضع موضع بحث في كل حين وبواسطة أي وسيلة كانت؟ إن ضرورة مراقبة النضال أمر ملح ولا يمكن أن يبني المجتمع إلا بالإذعان لهذه المراقبة.

إن دراسة المجموعات الصغيرة، المقيدة جداً لعلماء الاجتماع، تكشف أنها لا تكتسب صفة المجتمع إلا اعتباراً من اللحظة التي تحدد فيها اتفاقات معينة الشروط التي يمكن للزعماء أن يطمحوا لهذا المركز وفقاً لها، ومما لا شك فيه أن طبيعة هذه

¹ بوردو: الدولة، ص115.

الاتفاقات تتتنوع وفقاً للهدف الاجتماعي، ولكنها تعني فيكل الأحوال، أن المجموعة ترتضي معايير معينة للأولوية، وطالما أن الجماعة تتضمن عدداً قليلاً من الأعضاء، فإن هؤلاء يستطيعون أن يقدروا مباشرة الأشكال التي تخذلها المنافسة بين هؤلاء الذين يطمحون من بينهم لقيادة المجموع، ولكن عندما توسع المجموعة، لا بد من أن تأتي قاعدة موضوعية تعوض استحالة المراقبة المباشرة.

هذه القاعدة تعبر عن الطريقة التي يدرك فيها وعي الجماعة أو يتقبل عملية "الاستيلاء على السلطة".

هذا، وكما أن صحة هذه العملية لا يمكن أن تفصل عن الفكرة التي تكونها عن أساس السلطة وغايتها، فإن هذه الأخيرة تتحدد في الوقت نفسه الذي تتعين فيه القواعد الخاصة بانتقالها، من المتفق عليه أن كل ذلك لا يفترض بالضرورة القيام بأعمال شكلية، ويمكن الحصول على هذه النتيجة بتكوين نوع من الحالة الذهنية الجماعية التي ينتج عنها تأسيس السلطة، أي الدولة.

لقد رأينا بالفعل، أن إحدى علامات وجود الدولة هي وضع نهاية، إذا لم يكن للخصومات التي يثيرها السعي للفوز بالسلطة، فعلى الأقل، لمظاهرها الفجة، التي تنعكس معاناتها أو ما تتعكس، على السلطة، ولذا لا يعود مستغرباً أن تفرض نفسها فكرة تقنين طرائق النزاع، مع ولایة اضطر معها المتأفسون للقبول بها، وذلك ليس تنازلاً بسيطاً إذ إن القاعدة التي تحدد أشكال المعركة، تحد من عدد المقبولين للاشتراك فيها، وتعين الشروط التي يتحقق الفوز على أساسها.

لا يمكننا إذاً الاهتمام بانتباه كبير لهذا الواقع الذي يظهر لنا أنه طبيعي، في حين أنه يعكس الحركات العفوية للطبيعة الإنسانية، وهو عملية الضبط من قبل الأشخاص، للنضال الذي سيعطيهم أسياداً.

لا يقولن أحد إن ثمة في ذلك نظرة مثالية وساذجة للأشياء، وإن القائد يفرض نفسه في الحقيقة دون أن يطلب رأي الذين سيأمرهم.

بالطبع، يمكنه أن يفرض أوامره ولكن يعود للمرؤوسين وحدهم أن يعترفوا له بحق الأمر، وهذا هو في النهاية غرض القواعد التي تثبت أشكال النضال.

مما لا شك فيه أنها تبغي استبعاد الذين تستهويهم المغامرة والحصول من المقبولين على برهان حول تعلقهم بخبير المجموعة، وكذلك جعل المسألة أقل تكراراً وأكثر هدوءاً، ولكن فيما يتعدى هذه الخصائص، فإنها تضع الأساس للصفة التي تمارس بها الولاية أنه لا يمكن أن يدعى إليها غير من فاز بها وفقاً لقواعد المفروضة.¹.

ثانياً- بحث الدولة عن قاعدة اجتماعية منسجمة:
إذا أقررنا أن دور الدولة الأساسي هو ضبط النضال السياسي، بشكل تحفظ فيه إرادة شؤون الجماعة كيانها، وذلك بالتحديد الدائم لطريقة كينونتها . من الواضح أن هذا الدور، لا تستطيع الدولة أن تسانده، إلا إذا كان سلطة بالمعنى الكامل للكلمة، يقتضيها أن تتمتع، لكي تفرض قواعد اللعبة، بطاقة مستقلة أي متميزة في الواقع عن قدرة الأحزاب.

يجب أن ترغم الأحزاب على القبول بآلا ترى في سلطة الدولة الصفة التي تتوج مطالبتها وحسب، وإنما تلك التي تحدها كذلك، وهذا يعني أن الدولة يجب أن تكون قادرة، على أن ترتفع فوق المصالح الخاصة، وأن تخدم مصالح المجتمع ككل، دون أن تكسر التضامن الذي يجمعها مع هذا الميل الجماعي أو ذاك، وهذه الأهلية تتعلق بالتأكيد في الشروط التي لا يمكن أن يعطيها كلها أي تنظيم دستوري مهما كان جيداً.

¹ بوردو: الدولة، ص 117

هذه الشروط ذات طبيعة متوعة جداً بما أنها تتعلق سواء بالأنماط التربوية والمعتقدات الدينية أو بأشكال الحياة والبني الاقتصادية، في شتى الأحوال دون الحاجة إلى تحليلها جمِيعاً، يمكننا بالتأكيد بأن تحقيقها يترجم في وجود مجتمع متجانس، ومن الطبيعي أن يكون هذا التجانس ذا درجات مختلفة جداً، ولكن يبقى أنه إذا لم يوجد لا يمكن أن تتشكل أي سلطة للدولة، يمكن أن يكون هناك حكام يستدون إلى الأمان أو إلى القدرة التي تمنحهم إياها سيطرتهم الاقتصادية، ولكن لن يكون هناك سوى سلطة مشوهة ومدانة، بسبب هزال الفكرة التي تجسدتها تستعمل القمع أكثر من السلطة الأخلاقية التي تسحقها من تجذرها في ذهنية الجماعة. ولأن الدولة تكاد لا تعني كونها جهازاً بوليسيّاً أو آلية دون سيطرة، عليها أن تكون من صنع الرجال الذين يفكرون فيها وأن المنظرين مثل الحكام أنفسهم بذلوا دائماً جهودهم لإعطاء سلطة الدولة قاعدة اجتماعية متجانسة بشكل كافٍ، لكي تلتقي أفكار المسؤولين الذين يطيعون، مع شرعية السلطة التي تأمر. يقول بول فاليري: "لا بد من أن يشعر الإنسان تجاه النظام أنه قريب من الشنق إذا كان يستحق ذلك، وإذا كان لا يثق بهذه الصورة، فإن كل شيء يصبح عرضة للانهيار".¹

1-الطبقات عقبة أساسية:

إذا كان دوماً الهم الأول للرؤساء من الناحية العملية، هو توحيد هذه المجموعة التي يسيطرُون عليها، فإن الموضوع نفسه، يمكن أن يكون مطروحاً كذلك على المستوى النظري أيضاً عبر السعي للتوفيق بين ضرورة وحدة السلطة وتنوع الحقيقة الاجتماعية.

الدولة واحدة أما المجتمع فهو متعدد، وكيف تؤدي بهما، إذا لم يكن إلى دمج مصالحهما، فعلى الأقل إلى جعل المجتمع يقدم للدولة الطاقة التي لا غنى عنها

¹ Valery: Préface aux letters personnes, voxietis, II, 1929, p.55.

لهمتها وألا تفرض الدولة على المجتمع إلا القواعد التي يكون قد أضفى القبول
العام الشرعية عليها؟

إن الحل يصطدم بصعوبات عديدة ولكن من الواضح أن العقبة الكبرى تكمن في وجود الطبقات، وحتى في طبقة واحدة، هذه الطبقة هي المسماة الطبقة العاملة أو طبقة الشغيلة أو الطبقة المحرومة اقتصادياً، أما الفئات الاجتماعية الأخرى فإنها تكون ما يطلق عليها الاجتماع اسم كتل اجتماعية وليس طبقات بالمعنى المحدد للكلمة، إذ ينقصها أمر أساسى لتحديد الطبقة، ألا وهو الوعي الطبقي¹.

في الكتل الاجتماعية، تخلق الفوارق في مستوى الحياة ونمطها، وفي نوع العمل وفي درجات الامتيازات الاجتماعية، عدداً من حالات الوعي الجماعي، ولكنها لا تصل إلى حد الاختلاف الكامل، إنها ليست حالات وعي رافضة، وإذا لم تكن حالات مساهمة كاملة فهي على الأقل حالات قبول، وفيها يجد الوعي الاجتماعي العام مادته.

إن الوعي الطبقي هو على العكس وعي منفصل، تتخذ أغلب المجموعات من غرضها الخاص قائمة معينة من القيم، ولكنها، تقبل الطرائق والتقييمات والرموز المقررة من قبل المجتمع ككل، في كل ما لا يتعلق بهدفها المباشر.

ونستطيع القول بهذا المعنى إنها مخترقة من قبله، أما الطبقة، فهي على العكس، لا تقاوم هذا الاختراق وحسب، ولكنها تجاهله أيضاً بعلمهها الخاص بصفته كتلة لا تخترقها العدوى، ذلك يعود إلى كون الطبقة هي أكثر من مجموعة محددة بواحدة

¹ Pour Singer développement et a fourni une justification pour les politiques menées ,cette thèse, voir Georges Burdeau: Traité de Science Politique, 2e ed. T. IV np, 79,80.

أو أكثر من النشاطات، إنها مناخ عقلي يلقى وجود أعضائه بكمائهم، يتم تعريف هذه السمة عامة في الحديث بما فوق وظيفية .*supra fonctionnalite*

لا يمكننا في الواقع ذكر الأعمال التي يعود إليها إنجازها إذ إنها لا تعرف بلائحة من الوظائف ولكن بالروحية التي يجب أن تمارس وفقاً لها جميع الوظائف الاجتماعية، ذلك يعني أن الطبقة بالنسبة إلى أعضائها هي مجتمع يكتفي بذاته، أما خارجها فليس ثمة سوى مجموعة واحدة تبلغ هذا الكمال ألا وهي الأمة.

هاتان الصفتان، الما فوق وظيفية والاكتفاء الذاتي، تؤديان بالطبقة إلى الانفصال عن المجتمع بكليته، وعبر الولاء الذي يمنحونها إياه ينسحب أعضاؤها من الجماعة الوطنية، ويكونون في وضع الفارين، يبقون حاضرين فيها جسدياً، ولكن وعيهم مهاجر، لأنهم يجدون في الطبقة عملاً مصنوعاً لهم يمنحهم ما لم يجدوه في المجتمع بكليته: علة حياة، وما يثبت ذلك هو أن الوعي الظقي حاد إلى درجة أنه يعيش الوضع النفسي الفردي، عجز الجماعة الوطنية.

من العبث إذاً تصور نوع من التعايش السلمي بين الطبقة والمجتمع ككل، ليست الطبقة رافضة فقط لأي احتراق من قبل المجتمع وإنما هي تسعى لإزالته، وكون الوعي الظقي متذرع في الرفض فإنه يؤكد نفسه في إرادة النضال، وبما أن بنية المجتمع كل تتضمن وجود الطبقة، فإن أعضاءها لديهم شعور بالحرمان.

ومن فوائد الحياة المشتركة وبأنهم مستعمرون من قبل المستفيدين من النظام القائم وبالتالي إذا هم أرادوا استعادة كرامتهم الإنسانية، يبدو لهم أن ذلك غير ممكن إلا في مجتمع تتجدد فيه أسسه المادية والروحية.

إن الوعي الظقي بصفته وعيًا منفصلًا، هو قوة احتجاج، ليس لأنه يرفع مطالب اقتصادية وحسب، وإنما لأنه يتضمن رؤية للعالم متقاضاة مع الرؤية التي يتبنّاها المجتمع القائم.

هل تستطيع سلطة الدولة تجاهل هذه القوة؟ هل عليها القضاء عليها أم استعادتها أم التكيف معها¹.

2- الحل الذي اعتمدته الدولة الليبرالية:

إن الفكر الليبرالي، معتبراً أن التمييز بين المجتمع والدولة أم مفيد، لا يسعى إلى إقامة سلطة الدولة على حاجات الجماعة الحقيقة أو أمانيتها، إن توعتها شرعى إذ إنه عامل تقدم، كما أن المساس بشرورة إمكاناتها اللامتناهية يؤدى في نظر الليبرالية إلى تشويه المجتمع.

إلا أن جعل السلطة أداة لمتطلبات المجموعة الحقيقة، يهدد إما بإثارة الولاية عبر خلط المصالح وأما برؤيتها تستعمل لقلب النظام الاجتماعي القائم.

لذلك تفضل الليبرالية السلطة عن الإرادة الفجة للمجموعة، ولكن بما أنه من الضروري إعطاء السلطة قاعدة عريضة ما أمكن ذلك، يقوم الفكر الليبرالي بعملية انقسام في المجموعة، فهو يفصل فيها، بنوع من التقاطع الأفقي، الجسم السياسي عن حقيقته السوسيولوجية، الحقيقة السوسيولوجية هي الجماعة، كونها معطى أساسى غير منجز، تحركه منطلقات تارة متوازية وتطوراً متراقبة، وتم تمويهه بفعل تنوع الشروط وكذلك اختلاف التطلعات، أما الجسم السياسي فهو كذلك مجمل أعضاء الجماعة ولكن باعتبارهم مواطنين، وهذا يعني أنهم بفصلهم عن اهتماماتهم الشخصية، لا يفكرون ولا يعملون إلا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إن الجسم السياسي باعتباره منبثقاً من المجموعة، وعلى الرغم من قيامه على قاعدة الفصل بين المواطنين، فإنه يرفع من شأن التنوع فيها.

وبالتالي يمكنه أن يقدم للدولة هذه القاعدة الاجتماعية الموحدة التي تصبح السلطة من دونها عاجزة أو عدوانية.

¹ بوردو: الدولة، ص 121

هذه التعليقات التي دافعت بها الدولة الليبرالية عن تضييق سلطة الشعب لم تحل دون اعتبارها بالنسبة للتاريخ، الدولة البرجوازية. كانت مستندة إلى أساس جعل السلطة خاضعة لتأثير المصالح والأراء الاجتماعية للبورجوازية.

وعلى الرغم من المظاهر الأكيدة للواقع، لا نستطيع أن نقول إن الدولة الليبرالية كانت دولة طبقية، إنها إذاً نظرة خاطئة أن نرى فيها نوعاً من "القررين" للدولة الشيوعية في مرحلتها الأولى، في حين هي أداة ديكتاتورية البروليتاريا.

القياس هنا مغلوط، إذ إن الدولة الليبرالية لا تعطي قيمة للطبقات كما تفعل الماركسية وهي تتذكر وجودها، وهي لا تجهل بالطبع تنوع الفئات الاجتماعية وأن ثمة أثرياء وفقراء، ولكنها تعتبر معطيات اجتماعية ليس لها من الناحية السياسية أي معنى بالنسبة إلى الدولة الليبرالية¹.

إن الدولة الطبقية تفترض خضوع المجتمع للدولة، وقد نظمت ممارسة السلطة فيها بشكل تتحكم فيه مقتضيات الطبقة المسيطرة في مجمل الحياة الجماعية، وعلى النظام السياسي أن يكون إذاً تسلطياً ليتوقى الخلافات الناتجة عن الفروقات الاجتماعية، والدولة الليبرالية تستند على العكس، على استقلالية المجتمع بالنسبة إلى الدولة، ليست السلطة هي التي تفرض البنية على المجتمع، ولكنه هو الذي يفرز عفويأً نظامه، وينحصر دور السلطة في ضمانه، فالمبادرة الاجتماعية وليس سياسية.

من جهة أخرى، لو أن الدولة الليبرالية كانت دولة طبقية، وكانت بلورت طبقة بورجوازية منغلقة على ذاتها في بوتقة جامدة كان يمكن أن تعطل تطورها، وكانت حاصرت نفسها في أشخاصها ووجدت التعبير عنها في حزب واحد. هذا وتستبعد الأيديولوجيا الليبرالية أي تحديد اجتماعي مسبق، وهي لا تقر بطبقة مسيطرة إلا

¹ بوردو: الدولة، ص 122

بشرط تحديد شبابها باستمرار، إنها تشرط الحركة الاجتماعية وأن يدخل شيء من الرياء في السخاء الذي تريد الليبرالية بواسطته الاحتفاظ بالمجتمع منفتحاً، فذلك أمر مؤكد جداً، إذ إنها إذا قدمت للجميع الحظ في التقدم، فهي لا تقدم الوسائل للاستفادة منه، إلا أنه يبقى أن هذا المجتمع المنفتح، المفتني دائماً بقوى جديدة ليس ملائماً لحجر الكتل الاجتماعية ولا يحقق الشروط لإقامة سلطة سياسية طبقية.

ذلك فضلاً عن أن الدولة الطبقية احتكار الأدوات الحكومية من قبل هؤلاء الذين تعتبر سيطرتهم عليها علة وجودها، هذا مع العلم أن البرجوازية لم تستفد منذ إلغاء نظام التصويت القائم على نسبة المساهمات الضريبية (ألفي عام 1848) من أي احتكار قانوني من هذا النوع، وعندما تمنت الكتل الشعبية بورقة التصويت باتت لديها الإمكانيّة، لا نقول لإخضاع السلطة لها، ولكن على الأقل مراقبة ممارستها¹.

هذا وقد بقي نظام الدولة الليبرالية القائم خاصعاً لغايات فئة اجتماعية متميزة، أليس البرهان على ذلك أن الهيمنة البرجوازية لم تكن من فعل التنظيم السياسي، ولكنها تقوم على شيء أكثر استقراراً وأكثر صموداً بما لا يقاس، هي البنية الاجتماعية نفسها؟.

3-قدرة غير واعية لذاتها:

أن يكون الفكر الليبرالي قد رفض أن يدخل في الحساب، الطبقات كما ندركها اليوم، ذلك أمر يمكن تفسيره، إن هذا الفكر يعود تاريخه إلى العصر السابق للتصنيع، ولم يخضع لإعادة النظر فيه وفقاً للمعطيات الاجتماعية الناشئة مع بروز الآلات، ومن جهة أخرى نحن بقصد فكر سابق للماركسيّة، واثق جداً من

¹ بوردو: الدولة، ص 123

نفسه، الأمر الذي حال دون أن ينحني بطريقة تجعل هجوم الماركسية أقل ملائمة، ولكن الأمر المدهش هو أن المستبعدين عن الوليمة لم يتوصلا إلى خلع الأبواب. من المؤكد أن القرن التاسع عشر لم يعرف هذا الصفاء الاجتماعي الذي أعلن عنه منظرو الليبرالية. إن انتفاضات "الطبقات الخطرة" طبعته بأحداث ليس التاريخ قريباً من نسيانها، لم تكن مع ذلك إلا "تحولات" كما أسمتها صوت معاصر كبير، ذلك أن الشعب لم يتوصل إلى التكامل مع هذا المجتمع الذي يتجاهله، وحيث يبدو أن قواه كان يجب أن تدخله بسهولة. وبسبب نضاله البائس وعدم تأكده من الأهداف الواجب تحقيقها وانقسامه بفعل نزاعات فئوية وكذلك بفعل تناقض المصالح، وتردداته بين العمل الشوري واستعمال الأصول القانونية، يقى الشعب على هامش مجتمع أخافته انتفاضاته دون أن تزعزعه حقاً.

لا يمكن أن يفسر هذا العجز إلا بغياب وعي طبقي واضح بما فيه الكفاية ليكون بمثابة سند لسلطة قادرة على ترجمة متطلباته، وكان لدى الجماهير العمالية التي استدعيت فجأة للحياة عبر التحولات الاقتصادية، شعور غامض بأنها قوة، يعرفون عددهم ويررون جيداً أن نجاح الحضارة الصناعية التي تتجزء تحت أبصارهم خاضع لمشاركتهم، ولكنهم كانوا بقصد رددات فعل بسيطة سيئة التنسيق وغير قادرة على تحضير سلوك عملي، لم تسكن الروح بعد هذه القدرة المخيفة القريبة بتصرفاتها من مسوخ ما قبل الطوفان، ولأنها محرومة من الوعي، لا تستطيع القوة الضخمة التي تخفيها هذه الجماهير أن تفرز سلطة خاصة بها، ومن المؤكد أن سلطة الدولة القائمة لا تستند عليها، ولكنها ليست قادرة على أن تقيم لها مناسأً.

وهكذا، خلال ما يقرب من ثلاثة أرباع القرن، كان عمال المصانع مهاجرين في بلدتهم الأم، عاجزين في الوقت نفسه عن إعادة بناء المجتمع بشكل يكون أكثر قبولاً بهم، وعن الفوز بحق المواطنية بالوسائل القانونية التي يضعها النظام القائم

بمتناول الجميع، إلا أن هذا الغريب هو الشعب بصفته طبقة، ولا يتعرض العامل بصفته الفردية لأي استبعاد، فكل واحد يساهم في الذات الوطنية دون أن يعاني من أي تمييز استناداً إلى أصله أو بيئته أو عمله، وعلى الرغم من أنه منقطع عن مجتمعه عبر خصائص وجوده كلها، فإنه مرتبط به عبر الصلة السياسية، وأن صلابة هذه الصلة هي التي تحدد في النهاية استقرار الدولة الليبرالية.¹

4- الدولة المحرومة من السلطة لأنها دون خالية:

عندما اكتفت الليبرالية باستغلالها، بعد أن ناضلت في سبيل الحرية ظهر بعد كل شيء أن الدولة ليست دون قائد، وعلى الرغم من أنها بغية عندما تسعى لتنظيم العمل في المصنع، فإنها تتخذ وجهاً أكثر قبولاً عندما تقبل بحماية المنتجات بواسطة الحواجز الجمركية، وهكذا جاء التدخل في التفاصيل ليلطف موقفاً معادياً للدولة من حيث المبدأ.

إن الفلاح الذي يحلم يجعل ابنه موظفاً يظهر استئناساً بالدولة مثل ذلك الذي يظهره المتهرب من دفع الضريبة تجاه الجابي، والفنان الذي يهزا من التعليم الرسمي لا يرفض مع ذلك أوامر وزارة الفنون الجميلة، والمضارب الذي يصدمه التهديد بالضريبة يطالب بمظاهرة بحرية أمام شواطئ إحدى دول أمريكا اللاتينية لأنها تأخرت في دفع ديونها، والمزارع الاستعماري لا يريد الدولة في باريس، ولكنه يطالب بوجودها في سايغون أو كوناكري.

هذه التناقضات المعروفة جيداً تكشف الإزدراء الذي تعلنه الليبرالية تجاه الدولة، تريد جيداً إدارة، ولكن دون سياسة وخدمات ولكن دون سلطة، ومديراً لكن ليس سيداً، وباختصار نزيل الدولة القادرة لنحافظ على الدولة الخادمة، هذه التناقضات تفسر كيف أصبحت الدولة واستمرت حتى عشرات من السنين خلت

¹ بوردو: الدولة، ص125

ثقيلة دون أن تكون قوية وحاضرة في كل مكان، ولكن منزوعة السلاح، وفي الوقت نفسه مشوهة وباهتة، دولة تتمتع بجهاز الولاية ولكن تقصصها الفكرة، التي كان يمكن أن تصنع منها سلطة بالطبع كانت الأداة المطواعة للمجتمع، ولكن كان عليها أن تخدم كثيراً من المتطلبات لدرجة أنها لم تعد تأمر أحداً.

لقد استنفدت ذاتها في إنجاز المهام التي كان ممنوعاً عليها أن تتصورها، إن دمارها لم ينتج عن اعتداءات خارجية، بقدر ما نتج عن عقيدة غير منطقية كانت تريد أن تقوضها وظائف دولة دون الاعتراف إلا للمجتمع بحق تقرير مدارها وتحديد معناها، وكما يحصل للمصارعين المنهوكين المصابين باحتقان في الدماغ، الذين لا يموتون بسبب نقص عضلي ولكن نتيجة عجز ذهني.¹

5-الحل الماركسي:

لكي يعطي الفكر الليبرالي لسلطة الدولة أساساً متماسكاً، عمد إلى تشويه الحقيقة الاجتماعية بشكل يؤدي إلى فصل الجسم السياسي عنه، كذلك فعلت الماركسية حين عمدت بعملية جراحية إلى إعطاء السلطة أساساً موحداً، ولكن هذه المرة لم يكن مقصوداً العمل بواسطة التجريد الفكري، فقد تحقق مشروع التوحيد جسدياً عبر تصفية الطبقات ما عدا طبقة البروليتاريا. وبما أن الماركسية اعتبرت أن السلطة التي لا تنتج عن المجتمع بكامله في حقيقته الوجودية لا تكون سوى شكل من القمع، فقد تمسكت بتحقيقها في المجموعة نفسها بواسطة الانسجام الاجتماعي.

ذلك هو غرض الثورة البروليتارية التي تؤدي إلى مجتمع دون طبقات، عبر إزالة أخصام البروليتاريا، وبما أن البنى الفوقية الأيديولوجية تحددها بالضرورة إلى توحيد الأولى، في هذه المجموعة المعاد تكوينها بواسطة العملية الثورية والمعاد

¹ بوردو: الدولة، ص126

تشيفها من قبل الحزب لا يعود ثمة مكان لتنافس المصالح ولا لتعديدية التصورات حول النظام الاجتماعي المنشود .

إن تشابه الشروط يصنع وحدة الإرادات التي تجد السلطة فيها طاقة موحدة لمساندتها في مهمتها وإلى حد ما – وهذه نظرة "إنجلز" في المقطع الشهير حول زوال الدولة – يكون التطابق بين السلطة والإرادة الاجتماعية تماماً إلى حد يصبح معه جهاز الدولة دون جدوى¹ .

ضمن التوقع الماركسي، تحمل نظرة زوال الدولة إدانة ضمنية لمحاولات الديمقراطية الكلاسيكية تأمين تكامل الشعب في الحياة السياسية.

6-تناقضات الدولة التعديدية:

إذا قارناها مع الدولة التوتاليتارية تظهر فضائل الدولة التعديدية صارخة، إلا أن الخيار الذي رأيناه عرضه لها، يظهر جيداً ضعفها الذي هو نتيجة للتناقضات التي تحملها، إنها دولة تريد نفسها أداة للسلم بما أنها لا تعيش في الواقع إلا من الصراع المكشوف تارة والصامت طوراً بين الأحزاب.

إنها دولة غرضها تدعيم السلطة عبر إعطائها سندًا مجتمع بأسره، إلا أنها لا تعرف عملياً سوى ولاية رسمية أضعفها تنافس سلطات الأمر الواقع، ومزقتها متطلباتها عندما لا تكون مسيطرة عليها، إنها دولة تسعى إلى تأمين التطابق الكامل بين إرادة الحكومات وإرادة المحكومين، أي من الناحية العملية تحقيق حكم الشعب بواسطة الشعب، إلا أن الشعب يجد نفسه فيها عاجزاً عن الحكم لأن وفرة الإرادات وتناقضها تشه، إنه أخيراً نظام غايته احترام الشخصية الإنسانية وهو يؤدي إلى النهاية إلى بلادتها بواسطة الدعايات وإلى عبودتها بواسطة مجموعات المصالح والأحزاب.

¹ بوردو: الدولة، ص127

تؤدي القاعدة التعددية لسلطنة الدولة، إلى تعاظم السيطرة الخلقية لسلطات الأمر الواقع، مما لا شك فيه أن الحياة السياسية كانت دائماً تتحرك بفعل الخصومات بين السلطة القائمة ومختلف أنواع القوى التي تحاول إما الحلول محلها وإما إخضاعها لمتطلباتها، ولكن ما تتسم به الدولة التعددية كون مثل هذه المطالب تعتبر شرعية فيها، فبأي صفة تستطيع الدولة أن تجاهلها عندما تكون السلطة منفتحة على كل رغبات المجموعة.

لكي نفهم هذه الظاهرة نتحدث عن بروز إقطاعية جديدة، فالحق يقال إن الإقطاعية لا تبطل أبداً، إذ من طبيعتها أن تبعث مع كل عجز لسلطنة الدولة، فالإنسان يسعى دائماً إلى الاحتماء في ظل السلطة وانطلاقاً فإنه يسعى لمساعدتها المباشرة، فهو يطلب منها تأمين المستقبل الذي يرغب فيه، وإذا قصرت الدولة في هذا الدور – وكيف لا تقصير في جانب طالما أنها لا تستطيع أن ترضي الجميع بنفس المقدار؟ – تتشكل سلطات أخرى تأتي لتكمل تجاه مجموعات واسعة إلى حد ما مهمة الحماية التي لم تعد تؤمنها الدولة، وهكذا ليس عنف الأقوياء هو الذي يثير هذه السلطات المنافسة للسلطة القانونية، وإنما مبادرة الضعفاء بحثاً عن الأمان أولاً والرخاء ثانياً.

ثالثاً- أساس سلطنة الدولة المستقلة:

إن تناقضات التعددية خطيرة بما أنها تسيء في النهاية إلى سير الديمقراطية ومع ذلك، من المهم أن نفهم أن هذه التناقضات ليست عيباً ذاتياً في النظام بقدر ما هي فيما نهمله أو نرفض الإقرار به حول ضرورة وجود سلطة فوق القوى المتصارعة لا تكون رهناً بتصرفات هذه القوى، وعلى العكس، إذا تبين أن مثل هذه السلطة أي الدولة قادرة على أن تفرض نفسها حكماً عليها بفضل ولاية خاصة بها، حينئذ يصبح ضعف التعددية في حدود مقبولة، وباختصار ذلك يعني أن الديمقراطية تفترض الدولة.

لكن الديمقراطية هي سلطة الشعب، ولذلك فإن تحديدها من قبل الدولة يمكن أن يهدد بإقامة سلطة ضد سلطة الشعب لا تكون صادرة عنه؟⁶

يبدو أن الجواب على ما يظهر أنه مأزق غير قابل للحل، يمكن إيجاده في ملاحظات طبيعة القبول الشعبي الضمني وفي التحليل النفسي - للوعي السياسي لدى الحكماء، في آن معاً.

1-سلطة الدولة والاتفاق الضمني الاجتماعي:

نظراً للأهمية التي تعلق على مواقف المجموعة فيما يتعلق بالسلطة، من أجل دراسة الظاهرات السياسية، فقد استحوذت على انتباه المنظرين. وقد أقرروا عبر طرق متعددة وبفروقات كثيرة أن أي مجتمع غير قابل للحياة دون حد أدنى من التفاهم بين أعضائه ومن الاتفاق الذي يترجمه الانتماء إلى القيم الأساسية التي تؤمن البنى الاجتماعية وضعها موضع التنفيذ.

ولكي نصف هذا الاتفاق نتحدث عن اتفاق ضمني consensus، هذه الملاحظة ليست بالطبع غير دقيقة ولكن يقتضي أن تكون أكثر تحديداً، إذ لو بقينا إزاء فكرة مختصرة عن الاتفاق الضمني يخشى أن نصادمها بالتجربة. عندما نفكر في مجتمعاتنا لا نستطيع إلا أن نرى فيها بالمقدار نفسه تنظيمًا للناس يكون فيه بعضهم ضد البعض الآخر، وكذلك تنظيمًا للناس يكون فيه بعضهم من أجل البعض الآخر¹.

القبضات ترتفع مهددة أكثر مما تتضادر الأيدي في جهد مشترك، أليس التحدث عن اتفاق ضمني يعني إظهار دعاية عبثية أو طهارة لا تؤثر فيها أمثلولات الحقيقة؟ ولكي تكون فكرة الاتفاق الضمني ذات قيمة من المناسب قبولها في غموضها، فطبيعة الاتفاق الضمني غامضة لأنه ينتج في آن واحد عن العادات أو الاعتياد على البيئة والقبول الوعي لصيغة العلاقات الاجتماعية.

¹ Robert Bosc: sociologie de la paix, 1965, p173.

يكاد الناس لا ينجون من الاحترام الغريزي لكون فكرة التغير اختلطت خلال آلاف من السنين بفكرة الممارسة السحرية، إلا أننا لا نستطيع أن نقيم الاتفاق الضمني على العديد من السلبيات، إذ إن النظام القائم ليس مقبولاً لكونه قائماً، ولكن كذلك بسبب ما يعده، وإن كون جميع الأفراد غير حساسين بالتساوي تجاه هذه الانفتاحات للنظام، يظهر أن الاتفاق الضمني إذا بدا متجانساً من الخارج، فإنه يجمع في جوهره الداخلي عناصر ذات صفة متعددة جداً، من جهة أخرى إن فكرة الاتفاق الضمني متناقضة كذلك، بسبب عدم تحديد غرضها، ما هو الشيء المقبول؟ هل هو المجتمع، وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل هو مقبول بكامل بناء أو فقط في الضمان الذي يمنحه؟ وهل هي السلطة؟ ولكن في حالات الإيجاب، هل المقصود السلطة بحد ذاتها كشرط لبقاء المجموعة أم المقصود هذه أو تلك من مشاريعها ومن برامجها ومن أغراضها؟

خلال مدة طويلة، لم تقدر هذه الشكوك المنظرين، فالاتفاق الضمني الذي اعتبر بشكل عام أساساً للسلطة كان ذا معنى واحد. وبالنسبة إلى أفلاطون وأرسطو والقديس توما لم يكن الخير العام بصفته غرض المدنية – الدولة يقبل تفسيرات مختلفة، وعندما بدأ الرأي العام يعبر عن نفسه استمر "سبينوزا وهويس ولو روسو" في اعتبار الطريقة التي يعبر الشعب بواسطتها عن إجماعه، وحدها ذات قيمة. إنه بالنسبة إليهم، جوقة تغنى بتتاغم تام، إن موقفاً عقدياً كهذا، تكذبه بوضوح الملاحظة العادلة، يصبح غير مفهوم إذا نسينا أنه من صنع الفلاسفة أكثر منه من صنع علماء الاجتماع.

مما لا شك فيه أنهم يستندون إلى ضرورة الاتفاق، ولكن بدل أن يفتحوا عنه في جدلية متتجاوزة الآراء المختلفة، فإنهم يجدونه في الإدراك المشترك لجميع الناس، إنها الأهواء والمصالح التي توحى لهم بآراء متناضضة وبالتالي باعتبارها وليدة دوافع غير عقلانية، ليس لها أي صفة لتوخذ بعين الاعتبار في تكوين الاتفاق الضمني.

ما من شك أن هذا الإدراك يستطيع أن يفسر عقلياً كيف تتج السلطة من إرادة المجموعة، ولكن ذلك ليس سوى افتراض فكري أكثر منه واقع قائم على الملاحظة، ونقوم بالتقليل كثيراً من قيمة الحقيقة الاجتماعية إذا استخلصنا منها اتفاقاً ضمنياً يفترض تقطيع أوصالها.

من المؤكد أن ولاية الدولة مصنوعة من فكرة الرجال الذين يفكرون فيها، ولكنهم يفكرون فيها كما هم، ليس كفلاسفة أو مناطقة أو صناع أنظمة، يرون فيها سلطة ضامنة لنظام ربما كانوا لا يوافقون على جميع عناصره، ولكنهم يشعرون إجمالاً بضرورته، وبهذا المعنى من الصحيح جداً القول إنه منذ اللحظة التي يفكر فيها الناس بالدولة على أنها سلطة، تتجذر ولاتها في رضاهم، ولكننا لا نستطيع مع ذلك أن ننسى أنهم يفكرون فيها كأداة سياسية وأن السياسة هي التي تقسمهم.

هل علينا الإقرار أنه بفعل إيمان مفاجئ لا ندركه، تؤدي بهم على تشيد بناء الدولة معاً بمثابة هيكل حيث يمكن لكل واحد أن يمارس الطقس الذي يختار؟.

كيف يمكننا أن نفسر كن الأفراد المنقسمين اجتماعياً وسياسياً يجدون أنفسهم متحددين في الفكرة التي لديهم عن الدولة؟ من أجل فهم ذلك على السياسيين لا يستشروا مدرسي علم الاجتماع وإنما عليهم سبر أغوار الضمائر.

2-الوعي السياسي ذو مستويين:

يمكنا أن نميز فيما يتمثله الناس عن النظام المنشود، تصميمين أو إذا شئنا طبقتين تميزان بالد الواقع التي تحدد التمثيل وبفارق في درجة موضوعيتها، على المستوى الخارجي حيث الإدراك أكثر مباشرة، يتكون الوعي السياسي انطلاقاً من الصور التي يثيرها الواقع الملموس للفرد، فهو يكشف حساسيته تجاه مؤثرات البيئة المباشرة.

إن اهتمامه بمصلحته الخاصة والتقويم الذي تلقاه والالتزامات التي يملتها عليه مزاجه، والضغوطات المكشوفة والخفية التي يمارسها محبيه، كل هذه العوامل تحدد محتوى لوعي لا يمكن أن يظهر إلا جزئياً.

من الناحية الاجتماعية إنه يعبر عن نقص في تكامل المجموعة، ويدخل فيها إلى حد ما خطر الانفجار كما تشهد على ذلك آثار الوعي الظبيقي، وإذا نظرنا إليه من خلال المقتضيات السياسية يظهر هذا الوعي على أنه وعي محاذب إذ إن الأحزاب هي التي تفسر مطالبه وتعبر عنها.

المحتويات

5.....	المعاني المختلفة لكلمة دولة
7.....	الدولة المؤسسة والمشروع
15.....	الدولة مشروع تضامني يقوم على المعنى والفكر
27.....	العوامل التي ساعدت على نشوء الدولة
41.....	مضمون مشروع التأسيس
57.....	أساس الخضوع للسلطة
61.....	المبحث الأول: خضوع الرعية للسلطة
75.....	المبحث الثاني: خضوع السلطة للفكرة الموجهة
87.....	مدلول سيادة الدولة بالمعنى السياسي والقانوني
89.....	أركان الدولة وخصائصها
89.....	أركان الدولة، العناصر السوسيولوجية في الدولة
117.....	التمييز بين الدولة والأمة
121.....	سمات السلطة السياسية (الحكومة)
147.....	خصائص الدولة (السيادة)
165.....	الصفات القانونية للدولة
177.....	الشخصية الأدبية والقانونية للدولة
181.....	الدولة القانونية وعناصرها
195.....	مبدأ خضوع الدولة للقانون في الأنظمة السياسية المعاصرة
197.....	الدول البسيطة والدول المركبة
207.....	دراسة سوسيولوجية للفئات والجماعات في الدولة

229	الإنسان والمجتمع
241	المجتمع متعدد الفئات
251	آلية اجتماعية
263	الدار الاجتماعية والمعتقد
269	غموض الدولة
297	الدولة، رهان السياسة
317	الدولة عامل ضبط لجدلية النظام والحركة